

التحفة السنية لما في الموطأ من المعاني والآسانيد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن جابر الدين
ابن محمد بن جابر البراء النخعي القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء التاسع

تمت

سعيد أحمد الجرابي

8 جمادى الثانية 1401 هـ - 13 أبريل 1981 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فهذا الجزء التاسع من كتاب ((التمهيد)) - لابي
عمر بن عبد البر، أجعله بين يدي القارئ الكريم، وقد بذلت
جهدى لآخراجه على الصورة التى ترضى، وعانيت من قلة
النسخ وتحريفها ما الله به أعلم، بحيث تعاورت على هذا
الجزء أربع نسخ كلها ناقصة مبتورة، بل بعضها لم يتجاوز
(62) صفحة من هذا المطبوع.

والنسخة الوحيدة التى كانت بين أيدينا، هي - بدورها -
صورة باهتة لاتكاد تقرأ وتنتهى عند ص (258).

النسخ الخطية ومنهج التحقيق :

وجملة النسخ التى يقوم عليها تحقيق هذا الجزء أربع :

1 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة استنبول بتركيا،
ونرمز اليها بحرف (أ)، وهى أحسن النسخ وأوفاهها، ولذا جعلتها
الاصل، ومر التعريف بها فى مقدمة الجزء الرابع.

2 - صورة عن نسخة خطية للجلالوى، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم (جـ 13)، ونرمز إليها بحرف (ج)، وهي مبتورة الاخير، تنتهى بانتهاء حديث خامس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ص (62) من هذا المطبوع، وسبق التعريف بها في مقدمة الجزء الخامس.

3 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض بالسعودية، مسجلة تحت رقم (569)، وهى تكون السفر الثالث من ((التمهيد))، تبتدئ من حيث انتهت نسخة (ج) - بحديث سادس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهى بحديث ثامن وعشرين لنافع عن ابن عمر، كتبت بخط مشرقى واضح، فرغ منها ناسخها في ثان وعشري ربيع الاول، عام (1285هـ)، لوحاتها : (308)، في كل وجه (24)، سطرا، معدل السطر الواحد (15) كلمة.

4 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة جامع ابن يوسف بمراكش، تضم السفر الرابع من ((التمهيد))، ونرمز إليها بحرف (ش)، تبتدئ بحديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهى بانتهاء حديث رابع لأبي الزبير محمد ابن تدرس المكي، وهو آخر السفر المذكور.

كتبت بخط مغربي دقيق، يرجع تاريخ نسخها الى أواخر العصر الموحدى، استنسخها لنفسه الامير أبو الحسن بن ابي حفص الموحدى، وهى من أقدم نسخ الكتاب، وقد أثرت

(ج)

الرتوبة في حواشيها. فانمحت أكثر السطور الاولى من كل لوحة. وقد أشرت الى ذلك في بعض المواضع من هذا الجزء.

لوحاتها (190) لوحة. في كل وجه (25) سطرا. معدل السطر الواحد. ما بين (14 - 15) كلمة.

أما المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء. فهو نفس الخطة التي اوضحتها في مقدمة الاجزاء الثلاثة (4 - 5 - 6).

والله نسأل أن يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني، وأن يديم له النصر والتمكين، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، انه سميع الدعاء.

الرباط في 8 جمادى الثانية 1401 هـ - 13 أبريل 1981م

المحقق

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي، من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (1)

أحد عشر حديثا، منها واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة، قد ذكرنا
نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في
5 الصحابة، (2) فأغنى عن ذكره ههنا.

وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة، ثم
السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالما فاضلا،
مقدما في الفقه، شاعرا محسنا، لم يكن بعد الصحابة - الى يومنا هذا
فيما علمت - فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه - في الذين لا علم لهم
10 غير الشعر وصناعته - من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في
أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد
ابن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن
شهاب، قال، سمعت من العلم شيئا كثيرا حتى ظننت اني قد اكتفيت،
15 فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فاذا ليس في يدي
من العلم شيء (3).

(4) (عتبة بن مسعود)، أ - ج.

(8) الصحابة، ج، أصحابه، أ.

(9) (شاعر أفقه منه)، أ - ج.

(10) (يكاد)، ج - أ.

(15) (ابن مسعود)، أ - ج.

(1) انظر - ترجمته في: الطبقات 250/5 والتاريخ الكبير للبخاري 3/ ق
385/1 - 386. والجرح والتعديل 2 - ق 319/2، والالغان 176/8، ووفيات
الأعيان 300/2، وتذكرة الحفاظ 78/1، وتهذيب التهذيب 23/7.

(2) الاستيعاب 3/ 1030.

(3) انظر الأغان 178/8.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، (4) قالوا حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال حدثني أبي، قال، حدثنا يونس بن محمد، قال، حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، قال، كان عبيد الله بن عبد الله يلفظ بابن عباس، (5) فكان يعزه عزا - (6).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، قال، كان عبيد الله بن عبد الله من أعلم الناس، قال مغيرة، وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، لو كان عبيد الله حيا، لكان علي ما أنا فيه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال، سمعت الزهري يقول، أدركت أربعة بحور، عبيد الله بن عبد الله أحدهم (7). وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال، كان عبيد الله بن عبد الله قد

(5.1) (أخبرنا عبد الله... يعزه عزا)، مقدم في نسخة أ مؤخرًا في ج. والصواب نسخة أ.

(4) (عن معمر)، أ - ج.

(10) وذكر، أ. وحدثنا، ج.

(11) عن معمر، أ. حدثنا معمر، ج. (كان)، أ - ج.

(4) أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، المعروف بالقطيعي - نسبة إلى قطيعة، محلة ببغداد، وكان يسكنها، كان شيخا صالحا (ت 368 هـ).

انظر العبر في خبر من غير 346/2 - 347.

(5) كذا في النسختين، وعبارة الأغاني 177/8: (كان عبيد الله بن عبد الله يلفظ لابن عباس). وفي طبقات ابن سعد: (وكان عبيد الله يلفظه).

(6) المصدر السابق.

(7) انظر الأغاني 178/8.

تقرس في عمر بن عبد العزيز. فكان يحدثه الحديث ويقول له ، أنا
أحدثك لعل الله ينفعك به يوما (ما) فلما ولي عمر الخلافة كان
يقول ، وددت أن لي مجلسا من عبيد الله بديّة

قال ، وحدثنا علي بن المديني. حدثنا سفيان. حدثنا علي بن زيد
5 ابن جدعان. أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول ، ما أصبت من عبيد الله
مثل ما أصبت من جميع الناس. فليت لي اليوم مجلسا منه (8) بديّة
قال ، وحدثنا أحمد بن صالح. حدثنا ابن وهب أخبرني يعقوب
ابن عبد الرحمن. عن أبيه. عن عبيد الله بن عبد الله قال ، ما سمعت
بحديث قط فأشاء أن أعيه الا وعيته (9).

10 قال ، وحدثنا عبد الله بن صالح. عن يعقوب بن عبد الرحمن. عن
أبيه. عن عبيد الله مثله. وزاد ، قال يعقوب . وقال عمر بن عبد العزيز :
لو كان عبيد الله حيا. ما صدرت الا عن رأيه ولوددت ان علي بيوم من
عبيد الله غرما. - قال ذلك في خلافته (10).

15 قال ، وحدثنا أحمد بن صالح. قال : حدثنا ابن وهب عن يونس.
عن ابن شهاب. قال ، صحبت عبيد الله بن عبد الله. فما رأيت أعرب
حديثا منه.

(1) (له انا) . أ. ج. (ما) ج. أ. (ص) أ. ج.

(6) فليت . أ. وليت . ج.

(9) بحديث . ج. حديثا . أ.

(11) (عن أبيه) . أ. ج.

(16/15) أعرب حديثا . ج. حديثا أعرب . أ.

(8) الاغاني 178/8.

(9) الجرح والتعديل 2 - ق 320/2.

(10) انظر الاغاني

- حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصغ. حدثنا أحمد بن زهير
حدثنا الزبير بن بكار، وأبراهيم بن حمزة الزبيري (41) عن ابن عيينة
قال: قيل لعبد الله بن عبد الله بن عتبة: تقول الشعر وأنت فقيه؟ قال:
هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث (12) .
- 5 حدثني أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى. قال: حدثنا
أحمد بن سعيد. حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الحزامي. حدثنا أبو
عبد الرحمن القاسم بن حبش بن سليمان بن جرد. حدثنا أحمد بن
سعيد الفهري. حدثنا إبراهيم بن الجعفر الحزامي. حدثنا إسحاق بن
يعقوب التيمي. عن عبد الرحمن بن أبيه الزناد. عن أبيه قال: قدمت
10 امرأة من هذيل من ناحية ميكة المدينة وكانت جميلة فخطبها جماعة
من أشراف أهل المدينة. فبكت أن يتزوج وكان معها بنو لهيل فبلغ عبد
الله بن عبد الله بن عتبة امتناعها. فعرض للقوم فقال: *يا
أحبك حبا لا يحبك مثله قريب ولا في العاشقين بعيد
أحبك حبا لو شعرت ببعضه لجننت ولم يصعب عليك شديد
15 وجبك يا أم الصبي مدلهى شهيدى أبو بكر فنعلم شهيدى*

(2) (بن سفيان) ج - أ.

(5) قال، أ - ج.

(13) العاشقين، أ. العالمين، ج.

(15) مدلهى، أ. معذبه، ج.

(11) إبراهيم بن حمزة الزبيري المدني العافظ (ت 230 هـ). انظر العبر في خبر
من غير 405/1.

(12) يأتي للمؤلف من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بن فضال (وهو يستطيع
المصدر أن ينفث). في تاريخ البخاري 3 - ق 386/1 - (هل يستطيع الذي
به الصدر أن لا يشعر) قال في وفيات الأعيان 304/2 - وهو القائل لا بد
للمصدر أن ينفثا.

304/2 - وهو القائل لا بد

304/2 - وهو القائل لا بد

ويعلم ما اخفي سليمان علمه وخارجة يدي بنا ويعيد
 متى تسألني عما أقول فتخبرني (فللحب) عندي طارف (13) وتليد
 وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا
 الزبير بن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومي، عن أبيه . عن
 5 اسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه،
 قال ، قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة - وكانت من هذيل- وكانت
 جميلة، فرغب الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال
 عبيد الله بن عبد الله فيها ،

احبك حبا - فذكر الأبيات سواء الى آخرها. وزاد ، فقال سعيد بن
 10 المسيب ، اما - والله - لقد أمنت ان تسألنا وما رجوت ان سألتنا ان نشهد
 لك بزور (14).

قال أبو عمر :

يريد أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، والقاسم بن
 محمد بن أبي بكر، وغروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وسليمان بن
 15 يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم
 بالمدينة، وهو سابعهم (15).

- (1) بنا ، ج. به ، أ. وفي الاغاني ، (لنا).
- (2) (لله) كذا في النسختين. ولعل الصواب ما اثبتته والتصويب من الاغاني.
- (3) (وقد رأيت اسماعيل) ، ج. - أ.
- (10) أما والله ، أ. أما أنت والله ، ج. لقد ، أ. فقد ، ج.
- (13) أبا بكر ، ج. أبو بكر ، أ.
- (14) (بن أبي بكر) ، أ. - ج.

(13) انظر الاغاني 185/8.

(14) في الاغاني 158/8 (والله قد أمن أن تسألنا، وأعلم أنها لو استشهدت بنا، لم
 تشهد له بالباطل عندها).

(15) انظر الاغاني

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار.
 قال ، حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا اسماعيل بن ريان الطائي،
 قال ، سمعت ابن ادريس يقول ، كان عراك بن مالك، وأبو بكر بن
 حزم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يتجالسون بالمدينة زمانا. ثم ان
 5 ابن حزم صار الى الامارة، فمرا (16) بعبيد الله - ولم يسلم ولم يقف به
 وكان ضريرا. فأخبر بذلك، فأنشأ يقول ،

ألا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تشنيا بأبي بكر
 لقد جعلت تبدو شواكل منكما كأنكما بي موقران من الصخر
 فكيف تريدان ابن ستين حجة على مأتى وهو ابن عشرين أو عشر
 10 فمسا تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير الى الحشر
 ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلمما فما خشي الأقوام شرا من الكبر
 لقد علقت دلوا كما دلو حول من القوم لا وغل المراس ولا مزد
 فطاوعتما بي عاذلا ذا معاكمة لعمرى لقد أورى وما مثله يورى
 فلولا اتقاء الله من قيل فيكما للمتكما لوما أحر من الجمر (17)

15 يقال أورى عليه صدره بالحق، وهي أبيات أكثر من هذه، منهم من
 يجعلها كلها له في ابي بكر بن حزم، وعراك بن ملك. ومنهم من

(1) (صاحب التاريخ والأخبار)، أ - ج.

(3) (بن محمد بن عمرو)، أ - ج.

(13) فطاوعتما، ج، لطاوعتما، أ.

(15) (يقال أورى عليه صدره بالحق)، أ - ج.

(16) كلها له، أ. له كلها، ج.

(16) كذا في النسختين، ولعل في العبارة سقطا. وقد جاءت العبارة في الاغانى
 181/8 - هكذا (... ثم ان ابن حزم ولى امرتها، وولى عراك القضاء، وكانا
 يمران بعبيد الله فلا يسلمان عليه).
 17 وردت الأبيات في الاغانى 181/8 - 182، وعيون الأخبار 272/1 مع خلف.

يجعل منهما اربعة ابيات او خمسة في عمر بن عبد العزيز. وعبد الله
ابن عمرو بن عثمان. كذلك ذكرها أبو زيد : عمر بن شبة. عن ابراهيم
ابن المنذر؛ وقال : إنما ادخلت معها لاتفاق القافية. وانها لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة : حدثنا ابراهيم بن المنذر. حدثنا ابراهيم بن
5 محمد بن عبد العزيز. عن أبيه. عن ابن شهاب. قال : أتيت عبيد الله بن
عبد الله يوما فوجدته ينفخ وهو مفتاظ. فقلت : مالك ؟ فقال : جئت
اميركم أنفأ. يعني عمر بن عبد العزيز - فسلمت عليه وعلى عبد الله
ابن عمرو بن عثمان. فلم يردا علي. فقلت :

10 فما تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلمنا فما خشي الأقوام شرا من الكبر
فلو شئت أن ألقى عدوا وطاعنا للآيته أو قال عندي في السر
فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويتشرى (18)
قال : فقلت له : تقول الشعر في فضلك ونسكك ؟ فقال : ان
المصدر اذا نفث (19) برأ.

15 قال أبو عمر :

هكذا في خبر وكيع : أبو بكر بن حزم. وهو غلط - والله اعلم.
وهذه القصة لم تكن الا في اماره عمر. لا في خلافته. وأبو بكر المذكور
في هذه الأبيات في قوله :
ولا تدعنا تشنيا بأبي بكر - هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة

(3) ادخلت. أ. دخلت. ج.

(13) رحمك الله. ج - أ. في فضلك ونسكك. أ. في نسكك وفضلك. ج.

(18) انظر الاغانى 182/8، عيون الاخبار 272/3، بهجة المجالس 401/1.

(19) انظر الاغانى 182/8.

وما ذكره أيضا عمر بن شبة في خبره : ان عبيد الله مر بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان. فلم عليهما. فلم يردا عليه.

والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا أحمد

ابن زهير. حدثنا الزبير بن بكار. حدثنا اسماعيل بن أبي أويس.

5 حدثني بكار بن محمد بن جارس. عن عبد الرحمان بن أبي الزناد.

عن هشام بن عروة. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انه جاء الى عمر

ابن عبد العزيز يستأذن عليه في امرته. قال : وكان عمر يجله إجلالا

شديدا. فرده الحاجب وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليا

به. قال : فانصرف عبد الله غضبان. (20) وكان في صلاحه ربما قال

10 الأبيات. فأخبر عمر بأبياته. فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

وعراك بن مالك يعذرانه عنده. ويقولان : ان عمر يقسم بالله ما علم

باتيانك. ولا برد الحاجب اياك. فقال لعمرو وصاحبه :

الا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعا ان تثنيا بأبي بكر

قال احمد بن زهير : فأخبرنا ابراهيم بن عبد الله. قال : حدثنا

15 ابن ادريس. قال : انشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد - لعبيد الله

ابن عبد الله يعاتب رجلين مرا به :

الا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعا ان تثنيا بأبي بكر

فذكر الابيات - كما تقدم نسقا. حرفا بحرف. وزاد :

(9/8) (وكان عنده ... غضبان) ، أ - ج .

(14) (ولا تدعاه ... بأبي بكر) : أ - ج .

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد علانية أو قال عندي في السر
فإن أنا لم أمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويستشري

قال أبو عمر :

أشعاره كثيرة جدا في غير ما معنى. منها في الغزل بزوجه عثمة.
5 - أظن أكثره بعد طلاقه إياها. ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن
الماجدون. قال : أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها :

لعمري لئن شطت بعثمة دارها لقد كدت من وثك الفراق (21) أليح
أروح بهم ثم أغدو بمثلسه ويحسب أنني في الثيب (22) صحيح

قالها في زوجة كانت له تسمى عثمة. عتب عليها في بعض الامر
10 فطلقها. وله فيها أشعار كثيرة. (23) منها قوله :

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم
ذكر الزبير بن بكار قال : حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن
أبي سلمة الماجشون. قال : انشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة :

(5) (الحزامي) ، ج - أ.

(21) أليح : أهلك .

(22) انظر الاغانى 185/8 - 186 ، وبهجة المجالس 252/1 .

(23) انظر الاغانى 185/8 - 186 ، والعقد الفريد 399/3 .

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم
ونم عليك الكاشحون وقبلهم
وزادك إغراء بها طول هجرها
فأصبحت كالهندي إذ مات حسرة
5 ألا من لنفس لا تموت فينقضني
تجنيت أتيان الحبيب تأثما
فدق هجرها قد كنت تزعم أنه
ومن أشعاره في عثمة :

عفت أطلال عثمة بالغميم
وهي أبيات ذوات (25) عدد.
10 وفيها يقول أيضا :

تغلغل حب عثمة في فؤادي
تغلغل حيث لم يبلغ سراب
أكاد إذا ذكرت العهد منها
أطير لو أن إنسانا يطير
15 وهي أبيات أيضا (ذوات) (26) عدد. أنشدها ابن أبي الزناد وغيره.
وقيل له : تقول مثل هذا ؟ فقال : في اللود. راحة (27) المفثود.

(11) يقول أيضا ، أ. أيضا قوله ، ج.

(12) ذوات ، ج - أ.

وقيل له تقول ، أ. قال تقول ، ج.

(24) الاغاني 185/8 - 186.

(25) الاغاني 187/8.

(26) الاغاني 187/8. وحماة أبي تمام 134/2.

(27) الاغاني 188/8.

وهو القائل أيضا في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة
ابن الزبير - وهي أبيات، منها ،

وما الحق أن تهوى فتسف في الذي هويت إذا ما كان ليس بأعدل
أبى الله والأحساب أن يحمل القذى جفون عيون بالقذى لم (28) توكل

ومن شعره أيضا يخاطب عمر بن عبد العزيز ،

أبن لي فكن مثلي أو ابتغ صاحباً كمثلك إنني مبتغ صاحباً مثلي
عزيز إخواني ما ينال مودتي من الناس إلا مسلم كامل العقل
وما يلبث الإخوان أن يتفرقوا إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل
وهي أبيات (29) كثيرة.

ومن قوله أيضا - يخاطب ابن شهاب ،

إذا شئت أن تلقى خليلاً مصافياً لقيت وإخوان الثقات (30) قليل
ومن جيد شعره أيضا قوله ،

أعاذل عاجل ما اشتهمى أحب إلي من الرائيث
سأنفق مالي في حقّه وأوثر نفسي على السوارث (31)

(6) فكن ، أ. تكن ، ج.
أو ابتغ ، أ. وابتغ ، ج.
كمثلك ، أ. كذلك ، ج.
(12) قوله ، أ - ج.

(28) جاء هذا البيت في الاغانى 179/8 - هكذا ،
أبى الله والاحساب أن ترام الغنى نفوس كرام بالغنى لم توكل
وقبله بيت آخر قال فيه ،

فمالك بالسلطان أن تعمل القذى جفون عيون بالقذى لن تكحل
(29) الاغانى 180/8 ، وعيون الأخبار 7/3 - 8 ، وبهجة المجالس 708/1 .

(30) الاغانى 138/8 .

(31) الاغانى 183/8 - 184 .

وقال عبيد الله أيضا ،

إذا كان لي سر فحدثته العدا وضاق به صدري فللناس أعذر
هو السر ما استودعته وكتمته وليس سر حين ينشأ (32) ويظهر

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال :

5 حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا

عبد الله بن إدريس. عن حمزة أبي عمارة. قال: قال عمر بن عبد العزيز

لعبيد الله بن عبد الله : مالك وللشعر ؟ فقال : وهل يستطيع المصدور إلا

أن ينفث (33) ؟ !

حدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا أحمد بن زهير. قال :

10 سمعت يحيى بن معين يقول : مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود سنة اثنتين ومائة. ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر :

وقد قيل سنة ثمان وتسعين - (34) قاله الواقدي.

(32) وكتمته : أ. فكتمته : ج.

(7) المصور : أ. المصدر : ج.

(9) قاسم حدثنا أحمد : أ. قاسم بن أحمد : ج. وهو تصحيف.

(32) الاغانى 182/8.

(33) مر للمؤلف من طريق آخر بلفظ : (هل يستطيع الذي به الصدر الا أن

ينفث).

انظر ص 10 ح رقم (12).

(34) قال الذهبي في التذكرة 79/1، وهو الصحيح.

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك. عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن عبد الله بن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي (بالناس) (1) بمنى. فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت وأرسلت (2) الأتان ترتع. ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي أحد (3).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك : وذلك في حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحتلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهري : فلم يقل لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً. 10

حدثنا محمد بن عبد الملك. قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي. قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. قال حدثنا سفيان بن عيينة. عن الزهري. عن عبيد الله بن عبد الله. سمع ابن عباس يقول : جئت (أنا) والفضل بن عباس يوم عرفة - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(2) (بن عتبة) : أ - ج. (أنه) : أ - ج.

(12) حدثنا سفيان : أ. سفيان - باسقاط (حدثنا) - ج. أنا - ج - أ.

(1) سقطت كلمة (بالناس) في النسختين، وثبتت عند المؤلف في باب زيد بن أسلم - 187/4. وفي التجريد كذلك، وفي سائر نسخ الموطأ بلفظ (بالناس).

ولذا أثبتنا هذه الزيادة في الصلب، وجعلناه بين قوسين.

(2) (وأرسلت) هكذا في النسختين، وثبتت كذلك عند المؤلف في باب زيد بن أسلم 187/4. وفي التجريد، وسائر نسخ الموطأ (فأرسلت).

(3) انظر الموطأ - (الرخصة في مرور بين يدي المصلي) ص 109، حديث 365. والحديث أخرجه الجماعة، انظر اختصار المنذري لسنن أبي داود 349/1. ونيل الاوطار 15/3، وعن المعهود 361/1.

بالناس، ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً (4).

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضاً، وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وإن الصلاة لا يقطعها شيء، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى (5) وكفاية، فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف، وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة، وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الاتان كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها، وقد روى حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاة: أخبرنا إبراهيم بن شاكِر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال:

(3) وفي، أ. في، ج.

(4) أيضاً، أ. ج.

(6) (في ذلك)، أ. ج.

(8) وفي الحديث، ج. وفي هذا الحديث بزيادة (هذا)، أ. (مر)، أ. ج. أيدي، أ. يدي،

ج.

(76/12) (من رواية مالك... بعرفة)، أ. ج.

(4) أخرجه النسائي في باب الصلاة، انظر السنن بشرح السيوطي، وحاشية السندي 64/1.

(5) انظر التمهيد ج 4/185 - 190.

أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال : أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعرفة (6).

5 وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه : العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق اذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، الا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لآحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة - على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.

(4) (شهادة) : أ - ج . وهو ، أ . وهذا : ج .

(6) (تجوز) : أ - ج . (فيه) : أ - ج .

(9) أوضحناه : أ . أوضحنا : ج .

(6) هكذا أخرجه المؤلف عن البزار - على ما في بعض النسخ - مدعيا انه حجة لمن قال ان العمار لا يقطع الصلاة، وقد لا يسلم الاحتجاج لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم الستة. انظر نيل الأوطار 16/3.

حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،
انه قال : ان أم الفضل بنت الحارث سمعته - وهو يقرأ «والمرسلات عرفا
(1)» فقالت : يا بني، لقد أذكرتني (2) بقرائتك هذه السورة، إنها لآخر ما
5 سمعت رسول (3) الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ بها في المغرب
(4).

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة. تكنى أم الفضل
بابنها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه
وسلم. قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (5)
10 بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها
توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي
القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في
أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا - ان شاء الله.

-
- (9) (كتاب النساء من) : أ - ج
(12) القراءة بالمرسلات : ج. قراءة المرسلات
(14) (من كتابنا هذا) : أ - ج

-
- (1) الآية : 1 سورة والمرسلات.
(2) كذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (ذكرتني).
(3) كذا في النسختين وفي سائر نسخ الموطأ وفي التجريد (من رسول الله).
(4) الموطأ - (القراءة في المغرب والعشاء) ص 62 - حديث 169.
والحديث أخرجه الستة بألفاظ مختلفة. انظر تيسير الوصول 213/2.
والزرقاني على الموطأ 164/1، وعون المعبود 298/1.
(5) انظر الاستيعاب 1907/4 - 1908.

29

حديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة - مسند

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه (1) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقضه عنها (2).

ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد هذا الحديث - فيما علمت.

وقد أخبرني محمد (3) حدثنا علي بن عمر الحافظ (4) قال : حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز : حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا حماد حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعدا

(2) (بن مسعود) ج - أ.

(مسند) - أ - ج.

(10) قال حدثني أ. حدثني - بإسقاط (قال) ج.

(11) (بن خالد) ج - أ.

(1) كذا في النسختين، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (ولم تقضه).

(2) الموطأ - (ما يجب في الذنوب من المشي) ص 314، حديث 1015 والحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وهو على شرط الصحيح. انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 263/8.

(3) يعني به محمد بن عمرو، انظر ترجمته في ج 6 من التمهيد ص : (186) رقم (2).

(4) يعني به الحافظ الدارقطني (ت 385 هـ) انظر في ترجمته : وفيات الاعيان 459/2، مفتاح السعادة 14/2، العباب 404/1، غاية النهاية 358/1، تاريخ بغداد 34/12.

قال : يارسول الله أينفع أُمي أن أتصدق عنها وقد ماتت ؟ قال : نعم. قال :
فما تأمرني ؟ قال : اسق (5) الماء.

قال ابن منيع (6) : الصحيح في هذا الاسناد. حديث النذر. وحماد
ابن خالد ثقة. ولكنه كان أُميا. قال علي بن عمر : لا أعلم روى هذا غير
5 شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة. عن ابن شهاب حدث به
الدراوردي. عن هشام بن عروة. عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد
الله. عن ابن عباس. أن سعد بن عبادَةَ سأل رسول الله - صلى الله عليه
10 وسلم - فقال : ان أُمي هلكت وعليها نذر لم تقضه. أفأقضيه عنها ؟ قال :
نعم.

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة. عن بكر
ابن وائل بن داود. عن الزهري. بإسناده - مثله (7).

(5) (في هذا الاسناد) - أ - ج :

(6) (الحديث) - أ - ج :

(5) أخرجه الدارقطني في الفرائب، والمحفوظ ما رواه مالك في الموطأ، انظر
الزرقاني على الموطأ 56/3، نيل الأوطار 264/8.

(6) تتلمذ لحماد بن خالد - كل من احمد بن منيع، ويحيى بن معين، وعاشراه،
وعرفا من أحواله، لكن هذا القول الذي أورده المؤلف عن ابن منيع نسبة
الدوري لابن معين. انظر تهذيب التهذيب 281/11.

(7) أخرجه
Made searchable using ScribeTools.com

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه. فقال أهل الظاهر، كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه. كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث. وسواء كان في بدن أو مال (8).

وقال فقهاء الأمصار ليس ذلك على وليه الا أن يوصي به. ومحمل

5 هذا الحديث عندهم على النذب لا على الايجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عباد المذکور في

هذا الحديث. فقالت فرقة: كان ذلك صياما نذرته. فأمره رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يقضيه عنها. واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش. عن

مسلم البطين. عن سعيد بن جبیر. عن ابن عباس. قال: جاء رجل الى

10 النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان أمي ماتت وعليها صوم. أفأصوم عنها؟

فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فدين

الله أحق أن يقضى.

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في اسناده ومتنه. فقال فيه

15 جماعة من رواة عنه باسناده عن ابن عباس. قال: جاءت امرأة الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان أختي ماتت وعليها صيام. وبعضهم

يقول في حديث ابن عباس هذا: ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم. فقالت: ان أمي ماتت وعليها صوم (9). وفي هذا ما

(2) أقعد: ج. أبعد. أ. مال. أ. مالك. ج.

(12) (أحق): أ. ج.

(15) (الى): أ. ج.

(16) صيام: أ. صوم. ج.

(8) انظر المحلى لابن حزم 32/8.

(9) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنن 212/2.

يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث.. وإن الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة - والله أعلم. على أن هذا الحديث مضطرب. وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه. فدل على أنه غير صحيح عنه. حدثنا محمد بن ابراهيم . قال : حدثنا محمد بن معاوية. قال : حدثنا أحمد 5 ابن شعيب. قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا يزيد بن زريع. قال : حدثنا حجاج الأحول. قال : حدثنا أيوب بن موسى. عن عطاء بن أبي رباح. عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد. ولا يصوم أحد عن أحد. ولكن يطعم عنه (مكان) كل يوم مدا من حنطة. واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان. أو من نذره وقد كان قادرا على صيامه. فقال مالك : لا يصوم عنه وليه في 10 الوجهين جميعا. ولا يصوم أحد عن أحد. قال مالك : وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت. وغير واجب على الورثة. وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أمكنه القضاء فلم يفعل. أطعم عنه 15 ورثته في النذر. وفي قضاء رمضان جميعا. وهو قول الثوري والأوزاعي. والشافعي. وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه

(1) (فيه) أ - ج.

(3) حدثنا ج. حدثني أ.

(8) (مكان) ج - أ.

(10) (كان قادرا على صيامه) أ - ج.

(11) (قال مالك) أ - ج. وهذا أ. وهو ج.

(11) وغير أ. غير ج.

(16) الثوري والأوزاعي

وليه. والمشهور عنهم الاطعام دون الصيام. وهو المعروف من مذهب الشافعي. وبه قال الحسن بن حي. وابن عليه. (ان لا يصوم أحد عن أحد. والاطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي والحسن بن حي) وابن عليه. واجب في رأس ماله. أوصى به أو لم يوص. وقال الليث ابن سعد. وأحمد بن حنبل. وأبو عبيد. يصوم عنه ولية في النذر. ويطعم عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم. والاطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه ولية في قضاء رمضان. وفي النذر جميعا. وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، من مات وعليه صيام. صام عنه ولية. رواه عمرو بن الحارث. عن عبيد الله بن أبي جعفر. عن محمد (بن جعفر) بن الزبير (10). عن عروة. عن عائشة (11).

وروى عن ابن عباس. عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (12) لم يخص نذرا من غير نذر.

(3/2) أن لا يصوم أحد ... والحسن بن حي) : ج - أ.

(10) صيام : أ. صوم : ج.

(11) محمد بن جعفر بن الزبير : ج. محمد بن الزبير - باسقاط - (بن جعفر) : أ.

(10) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني. وثقه النسائي والدرقطني. توفي ما بين (115 - 120 هـ). انظر تهذيب التهذيب 93/9. والخلاصة ص 331.

(11) أخرجه ابو داود في السنن 212/2.

(12) أخرجه أبو داود 212/2.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان. بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس. في قضاء رمضان يطعم عنه. وفي النذر يصام عنه. وهو راوي الحديث. وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال - لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس ، لا يصوم أحد عن أحد مطلقا. وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. عن ابن عباس فيهما جميعا الاطعام. وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني . قالوا لانه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عائشة سواء. لأنها أفتت بخلافه. روى عبد العزيز بن ربيع عن امرأة منهم 5 يقال لها عمرة. عن عائشة من قولها . يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام. وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد. والصوم في القياس مثله. فان ادعوا فيه أثرا. عورضوا بما ذكرنا من علل الاثر في ذلك. ولا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذين الوجهين - والله أعلم. وأما مذهب الشافعي وأبي ثور. وأحمد في مثل هذا الأصل. فالمصير الى 10 المسند عندهم أولى من قول صاحب. وفتواه عندهم بخلاف ما رواه. لا حجة فيه. وهذا الاصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم ، ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا. وكل ما كان في مال الانسان واجبا. فجائز ان يؤديه عنه

(3) راوى الحديث وهو أعلم ، ج. روى الحديث والله أعلم ، أ.

(7) عند الكوفي لأنه) ، أ - ج. (أو عنده) ، أ - ج. لو ، أ. ولو ، ج. لم ، أ. ولم ، ج.

(8) روى ، أ. وروى ، ج.

(9) على ، ج - أ.

(12) أعلمه ، أ. أعلم ، ج.

(المذكورين) ، ج - أ.

غيره. واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ان أمي هلكت، فهل ينفعها - ان اعتق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال ، فهذا تفسير النثر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

5 وقال منهم قائلون ، ان النثر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة. ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها. وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. وفي باب عبد الرحمن ابن أبي عمرة من كتابنا هذا.

10 وقال آخرون ، بل كان نثرا مطلقا - على ظاهر حديث ابن عباس. ومن جعل على نفسه نثرا هكذا مجعلا مبهما. فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء. ودوى ذلك أيضا عن عائشة. وابن عباس. وجابر ابن عبد الله (13). وقد روى عن ابن عمر، ليس للنثر إلا الوفاء به (14). وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك (15). وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النثر.

15 ودوى الثوري عن أبي سلمة. عن أبي معشر. عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه سئل عن النثر. فقال ، أفضل الايمان. (16) فان لم يجد فالتى تليها. فان لم يجد. فالتى تليها. يقول ، الرقة والكسوة. فالطعام

-
- (3) قال فهذا ، أ. فهذا - باسقاط - (قال) ، ج.
 (6) وأكثرها ، ج. أو أكثرها ، أ. (بن سعيد) ، أ - ج.
 (10) مجعلا ، أ. مجعلا ، ج. ، (أيضا) ، أ - ج.
 (17) والكسوة فالطعام ، ج والكسوة أو الطعام - ، أ.

(13) مصنف عبد الرزاق 8/440، 442.

(14) المصنف 8/439.

(15) نفس المصدر.

(16) نفس المصدر.

(17). وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، النذر اذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الايمان. وله أغلظ الكفارة بعق رقبة (18). وقد روى عن ابن عباس في النذر كفارة يمين. (19) ولم يقل مغلظة. وعن جابر بن عبد الله، وعائشة - (20) مثله.

5 وقال معمر، عن قتادة، اليمين المغلظة، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً (21). وروى ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، اني لأعجب ممن يقول، ان النذر يمين مغلظة. (22). قال الشعبي، يجزيه اطعام عشرة مساكين، وقاله الحسن (23). وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن هشيم، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال، : 10 في النذر كفارة يمين (24). قال، وقال ابراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام (25). قال الثوري عن حماد، عن ابراهيم قال، سواء قال، علي نذر، أو لله علي نذر، هي يمين (26).

(2) يسما صاحبها فهي ... ولها، ج. يسمه صاحبه فهو ... وله، أ.

(4) لم، ج. ولم، أ.

(8) (قال)، ج. أ.

(9) عن هشيم، أ. وهشيم، ج.

(10) اذا لم يجد، أ. ج.

(17) في المصنف (والطعام).

(18) المصنف 442/8.

(19) المصنف 440/8.

(20) المصنف 442/8.

(21) المصنف 446/8.

(22) المصنف 442/8.

(23) المصنف 445/8.

(24) المصنف 442/8.

(25) المصنف 443/8.

(26) المصنف 446/8.

وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . قال ، النذر يمين
 (27). وعن ابن جريج قال ، قلت لعطاء ، ما قول الناس علي نذر لله ؟
 قال : يمين . فان سمى نذرا فهو ما سمى . (28) قال ابن جريج ، أخبرني
 عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول ، ان نذر الرجل ليثعلن شيئا فهو يمين .
 5 ما لم يسم النذر (29). وهو قول مالك والفقهاء .

(3) وأخبرني : أ. فأخبرنا : ج .

(4) الرجل ، أ. رجل : ج .

(5) (أخبرنا عبد الله ... فكان يعزه عزا) . تأخر في نسخة ج . وتقدم في نسخة أ. وهي الصواب كما مرت الإشارة الى ذلك .

(27) المصنف 443/8 .

(28) المصنف 446/8 .

(29) المصنف 446/8 . (نفس المصدر) .

حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال 5 : انزعوها، وما حولها فاطرحوه (1).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه - ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمان بن مهدي، وعبد الله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبد العزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزيد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

15 ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة - لم يذكر ابن عباس.

(2) (بن عبد الله)، أ - ج.

(4) الفأرة، أ. فأرة، ج. تقع، أ. وقعت، ج. السمن، أ. سمن، ج.

(6) (بن عبد الله)، ج - أ.

(8) (بن مهدي ... وسعيد)، أ - ج.

عبد الله، أ. عبيد - باسقاط كلمة (الله)، ج.

(1) الموطأ - (ما جاء في الفأرة تقع في السمن) ص 689، حديث 1772. والحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي. انظر الزرقاني على الموطأ 378/4.

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وأبو الطاهر،
والحارث بن مسكين، ورواه القعنبي، والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومن
ابن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن
الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء
5 رَوَوْه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية،
عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن
ميمونة استفتت النبي - صلى الله عليه وسلم -

ورواه ابن بكير، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد
10 الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا اضطراب شديد عن
مالك في اسناد هذا الحديث - والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى
ومن تابعه - والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن
عينة، ومعمّر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة -
15 كما روى يحيى. وعنه معمّر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا
الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: إن كان
جامدا فخنوها وما حولها فألقيه.

(5) عن ابن شهاب، أ. عن الزهري، ج.

(10) مقطوعا، أ. ج. من، أ. عن، ج.

(11) قاله، أ. قال، ج.

(15) رواه، ج. روى أ. وعنه، أ. وعند، ج.

(18) فخنوها وما حولها، أ. فخنوه وما حوله، ج.

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الاسناد ، وإن كان مائعا فلا تقربوه (2). وقال عنه عبد الواحد بن يزيد. وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال ، انتفعوا به وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب. عن عبيد الله. عن ابن عباس. عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الاسناد. عبد الرحمان 5
ابن اسحاق عن ابن شهاب. عن عبيد الله. عن ابن عباس لم يذكر ميمونة. ورواه عقيل عن ابن شهاب. عن عبيد الله. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتي في فارة وقعت في سمن - مقطوعا - لم يذكر ابن عباس. ولا ميمونة. والصحيح في اسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه - كما ذكرنا. 10

قال محمد بن يحيى النيسابوري ، وحديث معمر أيضا عن الزهري. عن سعيد. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ. قال ، والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله. قال ، لكن المشهور حديث ابن شهاب. عن عبيد الله قال ، وصوابه عن ابن عباس. 15
عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

1) قال عبد الرزاق ، ج. وقال عبد الرزاق ، أ.

2) (بن يزيد) ، أ - ج.

5) لم يذكر ، أ. ولم يذكر ج.

9) (في اسناد) ، أ - ج.

وقال البخاري ، حديث عبد الزراق عن معمر ، عن الزهري عن ابن
المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ (3). قال محمد بن يحيى ،
ورواه عبد الجبار بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر ، انه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم حين جاءه
رجل ، فسأله عن فارة وقعت في ودك لهم . قال ، وهذا الاسناد عندنا غير
5 محفوظ ، وهو خطأ ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم ، وعبد
الجبار ضعيف جدا .

قال أبو عمر :

حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار
ابن عمر باسناده هذا . فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث ، فحدثنا سعيد
10 ابن نصر ، قال ، حدثنا قاسم بن أصغ ، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل
الترمذي ، قال ، حدثنا الحميدي قال ، حدثنا سفيان ، قال ، حدثنا الزهري ،
قال ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع ابن عباس
يحدث عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت ، فسئل رسول الله صلى
15 الله عليه وسلم فقال ، ألقوها وما حولها وكلوا (4) . هذا مثل اسناد يحيى
عن مالك في هذا الحديث سواء .

(2) (عن أبي هريرة) ، أ - ج .

(5) (سمن) ، ج - أ .

(10) فحدثنا أ فحدثناه ، ج .

(3) ذكر الترمذي في صحيحه 303/320/7 - عن البخاري ان هذا الطريق خطأ
والمعروف رواية الزهري عن طريق ميمونة . وانظر الفتح 90/12 ، وعون
المعبود 430/3 .

(4) أخرجه البخاري . انظر الفتح 90/12 .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
العسكري، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا سعيد بن أبي
مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله
ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فارة وقعت في سمن، فقال
5 النبي صلى الله عليه وسلم، ألقوها وما حولها، وكلوه.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس
ابن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت، سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن، فقال، خنوها،
وما حولها فalcوه. 10

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن
محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، قال، أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن، فقال، إن كان جامدا فخنوها،
وما حولها فalcوه، وإن كان مائما فلا تقربوه (5). 15

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال، حدثنا محمد بن
بكر، قال، حدثنا أبو داود، قال، حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن
علي، وهذا لفظ الحسن، قال، حدثنا عبد الرزاق، قال، أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله -

(3) (ابن أنس)، أ - ج.

(8) (بن عبد الله)، أ - ج.

(12) قال حدثنا عبد الرزاق، أ. قال عبد الرزاق - بإسقاط (حدثنا)، ج.

صلى الله عليه وسلم ، اذا وقعت الفأرة في السمن، فان كان جامدا فالتقوه
وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه (6).

قال الحسن ، قال عبد الرزاق ، وربما حدث به معمر عن الزهري،
عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى
الله عليه وسلم. قال أبو داود ، وحدثنا أحمد بن صالح، قال ، حدثنا عبد
الرزاق، قال ، حدثنا عبد الرحمان بن بوذوية (7) عن معمر، عن الزهري،
عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. هكذا قال عبد
الرزاق عن معمر، عن سعيد، عن أبي هريرة بهذا الاسناد ، وان كان مائعا
فلا تقربوه (8).

وقال فيه عبد الواحد بن زياد، عن معمر أيضا بهذا الاسناد، عن
الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان
كان ذائبا أو قال مائعا، لم يؤكل. هذه رواية مسدد عن عبد الواحد ،
حدثنا بذلك عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد،
حدثنا عبد الواحد، قال ، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة، قال ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(1) فالتقوها ، ج. وهو الذي في المسند عن عبد الرزاق، فالتقوه ، أ. وهو الثابت في مصنف
عبد الرزاق.

(6/3) (وربما حدث به عبد الرزاق) 1 - ج. بوذوية أ. بوذوية ، ج.
(15/14) (بذلك) ، أ - ج. حدثنا عبد الواحد ، أ. قال حدثنا عبد الواحد - بزيادة (قال) : ج.

(6) انظر سنن أبي داود 327/2.
(7) عبد الرحمان بن بوذوية، ويقال بن عمر بن بوذوية الصنعاني، اثنى عليه
احمد. انظر تهذيب التهذيب 149/2.
(8) سنن أبي داود 328/2.

فأرة وقعت في سمن فقال ، ان كان جامدا أقيت وما حولها. وان كان
ذائبا، أو مائعا لم يؤكل.

وغير مسدد يقول فيه عن عبد الواحد، عن معمر بهذا الاسناد .
وان كان مائعا، فانتفعوا به واستصبحوا. وقد يحتمل ان يكون المعنى في
5 رواية مسدد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله لم يؤكل،
في رواية مسدد على تخصيص الأكل، كأنه قال ، لم يؤكل ولكنه
يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

واما عبد الاعلى، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي
هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن،
10 فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح - هكنا قال لم يذكر حكم المائع
بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث الا هذا
الاسناد ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابورى - بعد ذكره هذا الحديث، قال ،
وحدثنا عبد الرزاق، قال ، أخبرنا عبد الرحمان بن بوذوية - وكان من
15 مشبهتهم - (9) ان معمرا كان يرويه أيضا عن الزهري، عن عبيد الله بن
عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال محمد بن يحيى ، ومما يصح
حديث معمر عن الزهري عن سعيد - أن عبد الله بن صالح، حدثني

(4) وان كان مائعا فانتفعوا به ، أ. وان كان مائعا لم يؤكل، وغير مسدد فانتفعوا به ، ج.

(15) (بن عمر) ، ج - أ. (وكان من مشبهتهم) ، أ - ج. (قال محمد بن يحيى ، فقد حكى عبد
الرزاق عن صاحبه عبد الرحمان بن بوذوية - وكان من مشبهتهم - ان معمرا رواه عن
الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة) ، أ - ج ولم اثبت هذه الزيادة التي
انفردت بها نسخة (أ) في المتن لأنها - كما يبدو - شبه تكرار.

قال ، حدثني الليث، قال ، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب قال ، قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن فأرة وقعت في سمن. قال محمد بن يحيى ، فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان. 5

قال أبو عمر :

في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائرُه إذا استيقن أنه لم تصل الميتة اليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة، أو وقعت - وهي ميتة - انه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا. هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء. 10

وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك، الا في السمن الجامد والذائب، فانه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل والخل والمري والزيت، 15

(8) فمما، ج فاما، أ.

(9) الجامد، أ. الجامدات، ج.

(10) انه لم تصل، أ. انها لم يصل، ج. مائعا، أ. ما يعلم، -، ج.

(12) وقعت فيه ميتة، ج. وقعت ميتة - باسقاط - (فيه)، أ. (انه قد نجس كله فيه ميتة)، - ج.

(14) (وجماعة العلماء)، أ - ج.

وسائر المائعات، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة أياها بما ظهر منها فيها (10). فشد أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة، كما لم يتعد السمن والحية - قوله وقول بعض أصحابه ويلزمهم أيضا الا يعتبروا القاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها. وكفى بقول يؤول الى هذا قود أصله قبحا وفسادا. 5

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الامصار في الفتوى، فالفأرة والوزعة، والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء - اذا مات في السمن، أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت اذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك.

10 وأجمعوا أن المائعات كلها من الاطعمة والاشربة ما خلا الماء سواء - اذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع، الا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد اجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به ؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل ؟ فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه. 15

وممن قال ذلك منهم، الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه

(2) ويلزمه ... بعض أصحابه، أ - ج.

(3) ان لا يعتبروا أيضا القاءها، أ. الا يعتبرون القاءها، ج. ولعل الصواب ما أثبت.

(9.8) (الذي لا دم له)، أ - ج.

(11) ولم يجز أكله، أ - ج. ولا شربه، أ، والا شربة، ج.

(15) (يباع)، أ - ج. وينتفع، أ. ينتفع، ج.

يستصبح به، ج. يستصبح - باسقاط (به)، أ.

الفأرة ، خذوها. وما حولها فألقوه. وإن كان مائعا فلا تقربوه. قالوا ، فلما أمر بالقاء الجامد. وحكم له بحكم الفأرة الميتة. وجب أن يلقى أبدا. ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة. ولو كان بينهما فرق. لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما أمر بالقاء شيء يمكن الانتفاع به. 5 قالوا ، وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء (منه). هذا لو لم يكن في المائع نص. فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث ، وإن كان مائعا فلا تقربوه.

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة. فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ. قال ، حدثنا مطلب بن شعيب. قال ، حدثنا عبد الله بن صالح. قال ، حدثني الليث. 10 عن يزيد بن أبي حبيب. قال ، قال عطاء بن أبي رباح ، سمعت جابر ابن عبد الله يقول ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة ، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر. والميتة. والخنزير. والأصنام. قيل له ، يا رسول الله. أرأيت شحوم الميتة. فإنه يدهن بها السفن و الجلود. 15 ويستصبح بها الناس ؟ فقال ، لا. هي حرام. ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قاتل الله اليهود. لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه. فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك (11). وذكره البخاري قال ، حدثنا

(4) ولما ج. وانما. أ.

(5) وكذلك. أ. فذلك. ج. (يلقى). أ. ج. ولا يقرب. أ. ولا يفرق. ج.

(منه) ج. - أ.

(17) وذكره. أ. وذكر. ج.

قتيبة. قال ، حدثنا الليث. عن يزيد بن أبي حبيب. عن عطاء بن أبي رباح. عن جابر بن عبد الله. عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله (12). وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر. عن يزيد بن أبي حبيب. عن عطاء. عن جابر. مرفوعا - مثله. وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة. ويستنفع به في الصابون وشبهه. وفي كل شيء مالم يبع ولم يؤكل. فانه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال . وممن قال ذلك مالك. والشافعي. وأصحابهما. والثوري.

قال أبو عمر .

أما أكله فمجمع على تحريمه. إلا الشنوذ الذي ذكرنا. وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب. وعبد الله ابن عمر اجازة ذلك. روى الحارث عن علي قال ، استنفع به للسراج. ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة. عن أيوب ابن موسى. عن نافع. عن صفية بنت أبي عبيد. أن فارة وقعت في افران زيت لآل عبد الله بن عمر. فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم. وروى ابن عيينة. والثوري. ومعمّر. عن أيوب السختياني (13). عن نافع عن ابن عمر - مثله. وروى ابن وهب قال ، أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى

(7) ذلك ، ج. بذلك ، أ.

(14) أمرهم ، أ. أمر ، ج. (ابن عمر) ، أ - ج.

(12) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 5/329/330.

(13) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري. أحد الأئمة الاعلام. قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث ، جامعا كثير العلم. حجة عدلا.

(ت 131 هـ). انظر تهذيب التهذيب 1/397/398 والخلاصة ص 42

سمنًا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به إذا كان لهم.

قال ابن وهب، وأخبرني أنس بن عياض، عن عبد الله بن محمد ابن أبي مريم الثقفي، أنه قال، سألت سعيد بن المسيب، عن جرتين وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد، لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال، لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال، أخبرنا هشيم، عن خالد - يعني الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه (14).

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الخمر، ان الذي حرم شربها، حرم بيعها. وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا (15) هذا - والحمد لله.

(3) قال ابن وهب، أ. وقال ابن وهب، ج.

عبد الله، ج. عبيد الله، أ.

(5) فأخرجنا، ج. فأخرجت، أ.

(6) (التي فيها)، أ - ج.

(14) رواه أحمد وأبو داود. انظر منتقى الاحبار بشرح نيل الاوطار 5/151.

(15) انظر التمهيد 4/140.

قالوا ، فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون ، ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع ، وبكل شيء ماعدا الأكل ، فانه لا يؤكل ، قالوا ، وجائز أن يبيعه ويبين له ، ومن 5 قال ذلك ، أبو حنيفة وأصحابه ، والليث بن سعد ، وقد روي عن أبي موسى الأشعري قال ، لا تأكلوه ويبيعه ، وبينوا لمن تبيعونه منه ، ولا تبيعه من المسلمين .

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل .

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، عن خالد بن أبي 10 عمران ، أنه قال ، سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة ، هل يصلح أن يؤكل منه ؟ فقالا ، لا . قلت ، أفبيعه ؟ قالوا ، نعم ، ثم كلوا ثمنه ، وبينوا لمن يشتريه ما وقع . ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد ، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن ، 15 قال ، ان كان جامدا فآلقوها وما حولها ، وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا . قالوا ، والبيع من باب الانتفاع ، قالوا ، وأما قوله في حديث عبد الرزاق ، ان كان مائعا فلا تقربوه . فانه يحتمل أن يريد ، لا تقربوه للأكل ، قالوا وقد أجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ، ومنع من الانتفاع بشيء منها .

(7) من المسلمين ، أ. المسلمين - باسقاط (من) ، ج .

(8) وتبينون له ، أ. تبيينونه ، ج .

(10) قال ، أ. - ج .

(17-16) (عبد الرزاق وان كان مائعا) أ .

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور.
قالوا وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الميتة
الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا والبيع
من الانتفاع، قالوا، والنظر يدل على ذلك، لأن شحوم الميتة محرمة
5 العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فانما تنجس بالمجاورة، وما تنجس
بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره، وفرقوا
بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به،
وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد، قالوا، وما جاز تملكه، جاز البيع
10 فيه، قالوا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام، ان الله اذا حرم أكل شيء
حرم ثمنه، فانما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم
يبح الانتفاع بشيء منها، وكذلك الخمر، والمعنى في ذلك أن الله تعالى
اذا حرم اكل شيء، ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع
به، فليس مما عني بقوله، ان الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، بدليل
15 اجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحرر الأهلية،
قالوا، وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

(1) يزيد، ج. زيد، أ. وهو تصحيف.

(3) جواز وجوه، أ. وجوه جواز، ج. (سائر)، أ - ج.

(6) واما، ج. وانما، أ. بالمجاورة منيعة، ج. المجاورة منيعة، أ.

(7) (من الدم وغيره)، أ - ج.

(9) تملكه، ج. عليه الصلاة والسلام، ج. عليه السلام، أ.

(12-13) (وكذلك الخمر... الانتفاع به)، أ - ج.

(15) السباع والفهود، ج. الفهود والسباع، أ. (والحرر الأهلية)، أ - ج.

قال أبو عمر : أجاز بعض أصحابنا - وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه - غسل البان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة. وقد روى عن مالك أيضا مثل ذلك، وذلك أن يعمد الى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلىء، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك. حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس، لأنه لو كان جائزا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولى النهي. وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره - فيما علمت.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال، أخبرني عطاء، قال، ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة، ويدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود، فقلت فيدهن به غير السفن؟ قال، لم أعلم، قلت، وأين يدهن به من السفن؟ قال، ظهورها، ولا يدهن بطونها. قلت، فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فتتاله اليد. قال، فليغسل يده - إذا مسه (16).

(3) قصار، أ. قصارى، ج. ولعل الصواب ما أثبت.

(6) أخرى ويعمل، أ. أخرى ثم يعمل، ج.

(9) ولعملوا، ج. ولعملوا، أ.

(10) قول لم، ج. قول من لم، أ.

(12) أخبرني عطاء، ج. أخبر به عطاء، أ.

(14) فيدهن، أ. يدهن، ج.

(15) من السفن، ج. السفن - باسقاط (من) - أ.

قال أبو عمر :

قول عطاء هذا شنوذ، وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر، لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقا، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا ما خصت 5 السنة من الاهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قول عطاء نضا من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب. وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى، إلا أنهم يقولون ان يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء، وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، 10 حدثنا قاسم بن أصغ، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال، حدثنا أبو نعيم، قال، حدثنا زمعة بن صالح، قال حدثنا أبو الزبير، قال، سمعت جابر بن عبد الله يقول، كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا، يا رسول الله، 15 انا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت الى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فانما هو عود، وانما تجري في البحر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم، لاتنتفعوا بشحم الميتة، أو قال، بشيء من الميتة.

(2) تأويل، أ. أقاويل، ج.

(4) (العين)، أ - ج.

(8) (حديثه)، أ - ج.

(13) عند رسول الله جالسا، أ. جالسا عند رسول الله، ج.

(14) فقالوا، أ. فقال، ج.

حديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله - مسند (1)

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال، مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولى (2) لميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال، الا (3) انتفتسم بجلدها؟ فقالوا، يا رسول الله انها ميتة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم، انما حرم أكلها.

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود اسناده أيضا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبى، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، والصحيح فيه اتصاله واسناده. 10 وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك - سواء. وكان ابن عيينة يقول، مرارًا، كذلك، ومرارًا يقول فيه، عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن

(2) عن ابن عباس، أش. عن عبد الله بن عباس، ج.

(3) (ميتة)، أ - ج. محوة في ش.

(10) (مرسلًا)، أش - ج. رواه، أش. روى، ج. ويونس، أش - ج.

(11) عن، أ. ج. على، ش.

(14) وكذلك رواه سليمان عن ميمونة، أش - ج.

(1) من هنا تبتدىء نسخة مراكش التي نرسم اليها بحرف (ش)، وقد ذهبت

الطوبه بحواشيتها وكثرت فيها الغروم. انظر المقدمة ص (4).

(2) كذا في سائر نسخ التمهيد والتجريد، وفي نسخ الموطأ (مولاة).

(3) كذا في سائر

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت ، أعطيت مولاة لي من الصدقة - فذكر الحديث وزاد ، ودباغ اهابها طهورها.

واتفق معمر، ومالك، ويونس، على قوله انما حرم أكلها - الا أن معمرًا قال ، لحمها، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ. وكان ابن عيينة يقول ، لم أسمع أحدا يقول ، انما حرم أكلها الا الزهري. واتفق 5 الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري. وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجمع الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط. قال محمد ابن يحيى النيسابوري ، لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة 10 لاضطرابه فيه.

قال ، وأما ذكر الدباغ فيه، فلا يوجد الا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل. ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين. ولم يذكر مالك، ولا معمر، ولا يونس، الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وبه كان يفتي. قال ، وأما من غير رواية الزهري، 15 فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعله ، وعطاء، وابن أبي الجعد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، دباغ الاهداب

(1) أعطيت ، أش. أعطت ، ج.

(5) لم أسمع أحدا يقول ، أش - ج.

(6) وعقيل ، أش - ج.

(7) مرة ، أش - ج.

(11) من ، أش . في ، ج.

(14) حديث ، أش. رواية ، ج.

طهوره. وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي صلى
 الله عليه وسلم. وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا
 فيه من هذا الباب. بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة - والحمد
 لله. وكل ما يجب من القول في هذا الباب، فقد مضى ممهدا بما للعلماء
 في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلة. فلا معنى
 لاعادة ذلك ههنا. والقول الذي قاله النيسابوري، عن ابن عيينة، من
 اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب،
 واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث، وفي حديث ذي اليدين، كثير
 جدا. وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبوت الدباغ في
 جلود الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة صحاح ثابتة،
 10 قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبيننا الحجة على من
 أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.
 وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن، ما يدخل في
 معنى هذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضي على أن
 المأكول كله من الميتة حرام، وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا
 15 الحديث، انما حرم أكلها. ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم، لأنه لا
 يقطع ولا ينزع من البهيمة - وهي حية كما يصنع بالصوف. وانما يحرم
 بالموت ما حرم قطعه من الحي، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميتة.

(4) للعلماء، أ. للفقهاء، ج. ش.

(12) (والآثر)، أ. ش - ج.

(14) ويفسر، أ. ش. وتفسير، ج.

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة - وهي حية حلال. وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام ، لا تنتفعوا من الميتة باهاب، فإن معناه حتى يدبغ، بدليل أحاديث الدباغ، وقد أوضحنا هذا في باب زيد 5 ابن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها، زعم أن الميتة ما جرى فيه الدم، وليس كذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا الحديث إنما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قالوا، فكل ما لا يؤكل من الميتة، جائز الانتفاع به، لقوله، إنما حرم أكلها، وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة، وعظام الميتة، - ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا، تغسل وينتفع بها، وتباع وتشتري، وبه قال الليث بن سعد، إلا أنه قال، تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم، وممن كره العاج وسائر عظام الميتة، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها، عطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك ابن انس، والشافعي، واختلف فيها 15 عن الحسن البصري.

(5) (بن اسلم)، أ - ج ش. وليس كذلك العظم . حرم أكلها، أ ج - ش.

(7) العظم واحتجوا، أ، العظام فاحتج، ج.

(9) (قالوا فكل ما لا يؤكل ... يطول ذكره)، أ - ج ش.

(13) (كره) كذا في الاصل، وفي الهامش (حرم) وعليها علامة (خ) - يعني نسخة.

ومن حجتهم ان الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما.
والعظم ميتة بدليل قوله تعالى ((من يحيى العظام وهي رميم)) (4). وانه
لا يؤخذ من الحي (5) ! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

(2) (قولهم يحيى) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبتته.

(4) الآية : 78 - سورة يس.

(5) كما في الحديث

حديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة (1) أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم حمار وحش - وهو بالابواء أو بودان (2)، فردّه عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال : إنا لم نردّه (عليك) إلا أنا حرم (3).

هذا حديث لم يختلف في اسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في اسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعاً. كذلك في الاملاء 10 عن ابن شهاب، قال : أخبرني عبيد الله، قال : سمعت ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة. وقد قلنا في السند المضعف في أول كتابنا (4) ما فيه كفاية. ومن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك، معمر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحرث، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن

(1) (بن عبد الله)، ج - أش.

(3) بن مسعود، أش، بن عباس، ج، وهو تحريف.

(5) قال، أش - ج، وجهي، أ والتجريد. وجهه، ج ش والموطأ.

(6) عليه، أ - ج، عليك، ش، وهي الصواب.

(8) على ابن شهاب، أش، عن ابن شهاب، ج.

(9) (في الاملاء)، أ - ج، محوّة في ش.

(1) كذا في سائر النسخ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (الليثي).

(2) الابواء - ودان، مكانان بين مكة والمدينة.

(3) الموطأ - (مالا يحل للمحرم أكله من الصيد) ص 243، حديث 789. والحديث

أخرجه الجماعة إلا أبا داود. انظر الزرقاني على الموطأ 283/2.

(4) انظر التمهيد 14/12/1.

شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة،
كلهم قالوا فيه ، أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش
- كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن اسحاق، فقالا فيه أهدى
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم حمار وحش. وقال ابن جريج
5 في حديثه ، قلت لابن شهاب، الحمار عقير ؟ قلت ، لا ادري، فقد بين
ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدرك هل كان عقيرا أم لا ؟ إلا أن في
مساق حديثه ، أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش،
فرده علي. وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن
10 رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حتى إذا كان بقديد أهدى اليه
بعض حمار، فرده عليه وقال ، إنا حرم لا نأكل الصيد. هكذا قال حماد
ابن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله - لم يذكر ابن شهاب، وقال
بعض حمار - ذكره اسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب، عن حماد
ابن زيد. وعند حماد بن زيد في هذا أيضا اسناد آخر عن عمرو بن
15 دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم بحمار وحش، فرده عليه وقال ، إنا حرم لا نأكل الصيد - هكذا
قال في هذا الاسناد بحمار وحش.

ورواه ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب -
كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث

(10) (أقبل حتى إذا كان بقديد) ، أ - ج ش. فرده عليه ، أ - فرده - باسقاط (عليه) ، ج ش.

(12) وقال ، أ ش. قال ج.

(15) عن ابن عباس أ ش. قال ابن عباس ج.

(17) هنا أ ج ش

ابن شهاب، وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش. قال سعيد بن جبير في حديثه، عجز حمار وحش، فردّه يقطر دما. رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وقال مقسم في حديثه، رجل حمار وحش. رواه هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، ذكره اسماعيل القاضي، عن ابراهيم الهروي، عن هشيم، وقال عطاء في حديثه، أهدى له عضد صيد فلم يقبله، وقال، انا حرم، رواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء، وقال طاوس في حديثه، عضوا من لحم صيد. حدث به اسماعيل عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، 10 إلا ان منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم،

أخبرناه عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن محمد الباهلي، حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا هشام ابن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال، أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال، قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس - 15 يستذكره، كيف أخبرتني عن لحم أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم حراما؟ قال، نعم، أهدى له رجلا عضوا من لحم، فردّه عليه وقال، انا لا

(5.4) (رواه شعبة حمار وحش)، أ.ش - ج. رواه، أ.ش. ورواه، ج.

(8) رواه حماد، ج. ش. ورواه حماد، أ.

(9) لحم صيد، أ.ش. صيد - باسقاط (لحم)، ج.

(10) عن ابن جريج، أ.ج. ش.

(12) عبد الرحمان بن يحيى، أ.ش - ج.

(13) حدثني هشام، ج. ش. حدثنا هشام، أ.

تأكله. أنا حرم (5) . وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده
 (هذا) مثله. ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن
 عباس أنه قال لزيد بن أرقم ، أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم أهدي له عضو من صيد - وهو محرم فلم يقبله ؟ قال ، بلى. قال
 5 اسماعيل ، سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد
 من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك كان أكله جائزا.
 قال سليمان ؛ ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في هذا
 الحديث فرده يقطر دما، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال اسماعيل ، وإنما
 تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه ، أنه أهدي الى رسول الله -
 10 صلى الله عليه وسلم لحم حمار - وهو موضع يحتاج الى تأويل.
 وأما رواية مالك، أن الذي أهدي اليه حمار وحش، فلا يحتاج الى
 تأويل، لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا، ولا يذكره، وإنما
 يحتاج الى التأويل، قول من قال ان الذي أهدي هو بعض الحمار. قال
 اسماعيل ، وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الاحاديث كلها
 15 المرفوعة غير مختلفة.

(2) هذا ، ج - ش - أ.

(7) على ، أ - ج. محوة في ش. في هذا الحديث ، أ. في الحديث - باسقاط (هذا) ، ج.

محوة في ش.

(10) تأويل ، أ. التأويل ، ج. محوة في ش.

(12.11) (الى تأويل ... وإنما يحتاج) ، أ - ش - ج.

(13) هو ، أ - ش - ج. هذا ، ج - أ - ش.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 426/4 / 427، رواه مسلم من حديث يحيى

قال أبو عمر، الاحاديث المرفوعة في هذا الباب، منها حديث
 عمير بن سلمة في قصة البهزي - وحمارة العقير، رواه مالك، عن يحيى
 ابن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير (6).
 ومنها حديث أبي قتادة، روي من وجوه، ومن روى قصة أبي قتادة -
 5 جابر، وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم
 من كتابنا هذا - ان شاء الله . ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور
 في هذا الباب من حديث ابن عباس - على تواتر طرقه، واختلاف ألفاظه.
 ومنها حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم أهدي اليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله (7).
 10 وحديث المطلب عن جابر، يفسره قوله - صلى الله عليه وسلم -
 صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد (8) لكم (9).
 وأجنع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا
 يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا
 خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله - عز وجل ((وحرّم
 15 عليكم صيد البر ما دمتم حرماً (10))) ولحديث الصعب بن جثامة في

(2) قصة، أ. حديث، ج ش.

(4) أبي قتادة، أ.ش. قتادة - باسقاط (أبي)، ج.

(9) رجل، أ.ش - ج.

12 (ان)، ج ش - أ.

(6) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 278/2.

(7) أخرجه أبو داود في السنن 428/1.

(8) كذا في سائر الأصول، والجاري على قواعد العربية (أو يصد)، لأنه معطوف
 على الجزم، وربما أجرى على قول الشاعر (ألم ياتيك والانباء).

(9) أخرجه أبو داود في السنن 429/1.

(10) الآية، 96 - سورة المائدة.

قصة الحمام. ولاهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد. أحدهما أن الشراء فاسد. والثاني صحيح، وعليه أن يرسله.

واختلف العلماء فيمن أحرم - وفي يده صيد، أو في بيته عند أهله، فقال مالك إن كان في يده، فعليه إرساله، وإن كان في أهله، فليس عليه أن يرسله، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل. 5 وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، سواء كان في بيته أو في يده، عليه أن يرسله، فإن لم يرسله ضمن. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو ثور، والشافعي - في أحد قولي - سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث - مثل ذلك.

واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم، فقال مالك، لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداء. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي. قال مالك، فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل للمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه 10 كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبه عند أصحابه، إن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه - حين أتى بلحم صيد - وهو محرم، كلوا، فليست مثلي، لانه صيد من 15

(3) أوفى، ج. وفي، أ. محوة في ش.

(7) فإن لم يرسله، أ. ج. محوة في ش.

(12) فإن أكل، أش. وإن أكله، ج. من صيد، أش. عن صيد، ج. قال أ. ج. وقال، ش.

(15) هو وسائر، ج. من سائر، أش.

(17) لمحرم، ج. ش.

أجلبي. (11). وقال أبو حنيفة، إذا ذبحه الحلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره، وإن ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروي عنه إباحته. وروي عنه أيضا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال. وللشافعي فيه قولان، أحدهما أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء إن أكله. مثل قول مالك. وقول آخر، لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، إلا لمن تحل له الميتة. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد. لعموم قول الله - عز وجل ((وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)). وقال ابن عباس، هي مبهمة، وبهذا القول قال طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء (12). وروى ذلك عن الثوري، وبه قال اسحاق بن راهويه. وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزيبر بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على

(2) عن الثوري، أ.ش. الثوري باسقاط (عن) ج.

(4) فيها قولان، أ.ش.، فيه قولان ج.

(6) وقول آخر: ج. وقال آخر: أ.ش.

(8) على حال: أ.ش. على كل حال - بزيادة (كل): ج.

(10) وقال ابن عباس: ج.ش. قال ابن عباس: أ.

(11) قال طاوس: ج.ش. يقول طاوس: أ. أبو الشعثاء: ج.ش. وأبو الشعثاء: أ.

(11) أخرجه مالك في الموطأ ص 243، حديث 790.

(12) أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، أحد الأئمة، وثقه غير

واحد وقال ابن سعد توفي سنة (103هـ).

الطبقات 182/179/7 - تاريخ البخاري 1/ ق 204/2. تهذيب التهذيب

38/2، الخلاصة 590.

كل حال اذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل ، ((لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم (13)))، فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

5 وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، الى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله. وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، وإسحاق في رواية. وقد روى عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

10 قال أبو عمر :

من أجاز أكل لحم صيد للمحرم اذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش الفقير، أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق - من حديث مالك وغيره. وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله. وحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ، انما هي طعمة أطعمكموها الله (14) - من 15 حديث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة

(7) وعن ابن عباس ، أ. وابن عباس ، ج. محوة في ش.

(8) يحل - ج. يجز ، أ. محوة في ش.

(9) (في أكله) ، أ ش - ج.

(13) (به) ، أ - ج. محوة في ش.

(15) . قال ، أ . قوله ، ج ش.

(13) الآية : 93 - سورة المائدة.

(14) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر الزرقاني على الموطأ

المذكور في هذا الباب - من حديث ابن عباس. وحجة مالك، والشافعي،
حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا حمزة بن محمد،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا
5 يعقوب، عن عمرو (15)، عن المطلب، عن جابر، قال : سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو
يصطاد (16) لكم. وقد روى عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي - وهو
امام في الحديث ثقة جليل (17)، عن مالك بهذا الاسناد أحاديث في
نسق واحد.

10 حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا
أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن ادريس، عن مالك،
عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن
جثامة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : لاحمى الا لله
ولرسوله. وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال : هم منهم. وأهدي
15 الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالابواء حمار فرده.

(14) ولرسوله، أ. ورسوله، ج ش.

(15) ابو عثمان عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله المدني. قال ابن
معين ليس بالقوى، وقال احمد لاباس به، وقال ابو زرعة ثقة، وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ربما أخطأ (ت 144 هـ).
تهذيب التهذيب 82/8، الخلاصة 292.

(16) انظر ص 58، العاشية رقم (8).

(17) انظر في ترجمته الجرح والتعديل 2 - ق 8/2، تهذيب التهذيب 44/5،
الخلاصة ص 190.

أما قصة الحمار بالا بواء، ففي الموطأ. وأما حديث التبييت، وقوله :

لا حمى، فصحیح عن ابن شهاب، غریب عن مالك (18).

(18) هنا انتهت نسخة (ج)، وقد جاء في خاتمتها ما يلي :

تم المجلد الثاني - بحمد الله تعالى ومنه وكرمه وعونه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ويتلوه - ان شاء الله تعالى - في المجلد الثالث - حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالاحداث فلاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته البررة المتقين، ورضى الله عن جميع أئمة السنة وعلماء المسلمين، وغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الاحياء منهم والأموات، انه غفور رحيم، جواد كريم. صادف الفراغ منه مستهل شهر رمضان المعظم، من شهور سنة اثنين وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية، على يد العبيد الفقير المسكين الظالم لنفسه، الراجي رحمة ربه، محمد بن احمد بن علي، الخطيب يومئذ بقرية تنيلا من غوطة دمشق المحروسة، التي يكفل الله العظيم بحفظها في جملة الشام، بدليل قوله صلوات الله عليه : فان الله يكفل لي بالشام وأهله. غفر الله لمن قرأ فيه أو ينفع به، ودعا لكاتبه بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين. وحسبنا الله، وكفى بالله حسيبا.

وهو نعم المولى، ونعم النصير.

الحمد لله وحده

انها مطالعته مالكة المالكي لطف الله به آمين - في خامس شهر ربيع الآخر سنة أربعين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة عام الفتح في رمضان، (2) فصام حتى بلغ الكديد، (3) ثم أفطر فافطر الناس، وكانوا 5 يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، (4).

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث ، وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقولون انه من كلام ابن شهاب.

(4) فصام : أ - ص ش. فافطر : أش. وافطر : ص.

(7) قال أبو عمر : أ - ص ش.

(1) من هنا تبتدىء نسخة الرياض، ونرمز اليها بحرف ض. انظر المقدمة ص (ب).

(2) يعنى يوم الاربعاء بعد العصر، لعشر خلون من رمضان عام ثمان من الهجرة. انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 88/4، والفتح 84/5، والزرقاني على الموطأ 167/2.

(3) الكديد - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى - : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة مرحلتان أو ثلاث. انظر النووي على مسلم 65/5، والزرقاني على الموطأ 167/2. وفي صحيح البخاري : قال أبو عبد الله : الكديد : ما بين عسفان وقديد. انظر الفتح 86/5.

(4) انظر الموطأ ص 99، حديث 654. والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف به، وتابعه الليث، ويونس، ومعمّر، وعقيل، عن ابن شهاب - كما في الصحيحين.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 ناسخا ومنسوخا، (5) وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب إلى الفطر
 في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر.
 وبقوله ، ليس من البر الصيام في السفر (6).

5 وقد اوضحنا هذا المعنى في باب حميد (7) الطويل، فلا معنى
 لاعادة (ذلك) هنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك
 سواء. وقال فيه معمر ، قال الزهري ، فكان الفطر آخر الامرين (8).
 وفي هذا الحديث من الفقه، اباحة السفر في رمضان، وفي ذلك
 10 رد قول من قال ، ليس لمن ابتداء صيام رمضان في الحضر أن يسافر
 فيفطر، لقول الله تعالى ، «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان
 مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر» (9). ورد قول من قال ، ان
 المسافرين في رمضان - ان صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في
 سفره .

(4) وبقوله ، أ. وقوله ، ض. محوة في ش.

(6) ذلك ، ض - أ. محوة في ش.

(11) تعالى ، أ - ض ش.

(5) ورواه مسلم بزيادة ، (وكانوا يرونه الناسخ المحكم). انظر صحيح مسلم
 بشرح النووي 97/96/5. قال في الفتح 84/5، وظهره ان الزهري ذهب إلى
 ان الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك. وانظر الزرقاني على
 الموطأ 167/2.

(6) رواه احمد والخمسة عن جابر، وابن ماجه عن ابن عمر، قال السيوطي ، وهو
 حديث متواتر. انظر المناوي على الجامع الصغير 81/5.

(7) انظر ج 170/2 / 172.

(8) رواه عبد الرزاق في المصنف 269/4 - حديث 7762. وأخرجه الشيخان في
 صحيحيهما، والبيهقي في السنن الكبرى 242/4.

(9) الآية ، 185 - سورة البقرة.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة،
 (10) عن علي - رضى الله عنه - قال ، من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم
 سافر بعد، لزمه الصوم (11)، لأن الله تعالى يقول : «فمن شهد منكم
 الشهر فليصمه» وهو قول عبيدة وطائفة معه، ورواه حماد بن زيد عن
 5 ايوب عن محمد، عن عبيدة. قوله وتناول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله
 «او على سفر» من أدركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا
 القول كله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان بعد أن
 صام بعضه في الحضر مقيما، وكان خروجه بعد مدة منه، قد ذكرناها
 وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد (12) الطويل - والحمد لله.
 10 وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد
 على من ذهب الى ان الصوم في السفر لا يجوز، وان من فعل ذلك لم
 يجزه، وزعم أن الفطر عزمة من الله في قوله ((ومن كان مريضا او على
 سفر فعدة من أيام أخر)). وهو قول يروى عن ابن عباس، وأبى هريرة،
 وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس - خلافة
 15 من وجوه صحاح. (13) وروى عن ابن عمر انه قال ، ان صام في السفر،

(3) تعالى : أ. جل ذكره : ض ش.

(4) ورواه : ض ش. رواه : أ.

(10) عبدة - بفتح العين - بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو، أو أبو مسلم
 الكوفي، اسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنتين ولم يلقه،
 قال العجلي : كوفي ثقة، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة لا
 يسأل عن مثله . (ت 72 هـ -).

انظر طبقات ابن سعد 93/6، والتاريخ الكبير للبخاري ج 3 ق 2 ص 82،
 والتقريب 547/1، وتهذيب التهذيب 84/7.

(11) قال في نيل الاوطار 240/4 - روى باسناد ضعيف.

(12) انظر ج 175/2 / 176.

(13) انظر ج 171/2 / 172.

قضى في الحضر. وعن عبد الرحمان بن عوف أنه قال : الصائم في السفر.
كالمفطر في الحضر. وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم
من الخالفين. على خلاف هذا الحديث وشبهه. عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما قدمنا ذكره في باب حميد، منها حديث أنس، سافرنا مع
5 رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعنا الصائم. ومنا المفطر، فلم يعب هذا
على هذا. ولا هذا على هذا (14). وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي، ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في السفر، ان شئت فصم. وان
شئت فافطر (15). وهو مذكور في باب هشام بن عروة.

وذكرنا في باب سمى حديث ابن عباس، وابي سعيد الخدري،
10 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس مختلفون : فصائم.
ومفطر (16). والآثار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء ان المسافر بالخيار، ان شاء صام. وان شاء افطر. الا
انهم اختلفوا في الافضل من ذلك. وقد مضى القول فيه في باب حميد -
والله اعلم.

15 واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث. فقال قوم،
معناه ان اصبح مفطرا نوى الفطر فتماذى عليه في ايام سفره. واحتجوا
بحديث العلاء بن المسيب. عن الحكم بن عيينة. عن مجاهد. عن ابن
عباس قال، صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اتى

(3) هذا الحديث، أ.ض. هذا القول لهذا الحديث، ش.

(14) رواه مالك في الموطأ ص 200، حديث 636.

(15) أخرجه الجماعة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 241/4، وانظر منتقى
الأخبار بشرح نيل الأوطار 235/4.

(16) رواه البخاري، انظر "....."
Made searchable using ScribeTools.com

قديدا (17) ثم افطر حتى اتى الى مكة (18) . وهذا لا يبان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون : معناه : أنه افطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر. وان الصائم جائز له ان يفعل ذلك في سفره.

5 واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد. عن أمه عن

جابر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة عام الفتح في

رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم. (19) فصام الناس وهم مشاة وركبان.

فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصوم. وانما ينظرون الى ما فعلت.

فدعا بقدر من ماء. فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب. فأفطر بعض

الناس. وصام بعض : فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ان بعضهم قد

صام. قال أولئك العصاة (20).

حدثناه عبد الوارث بن سفيان. حدثنا أحمد بن دحيم. حدثنا

ابراهيم بن حماد. قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق. قال حدثنا عبد

الواحد بن غياث. قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار. قال حدثنا جعفر

15 بن محمد. عن ابيه. عن جابر. - فذكر الحديث.

(3) منه صدر. أ. ض. صدر منه. ش.

(7) وصام. أ. فصام. ش. ض.

(10) وصام بعض الناس. ش. - أ. ض.

(12) حدثنا. ض. ش. حدثنا. أ.

(17) قديد - بالتصغير - موضع قرب مكة. انظر معجم البلدان 313/4.

(18) أخرجه النسائي. انظر السنن 241/4.

(19) كراع - بضم الكاف. والغميم - بفتح الغين المعجمة - : اسم واد امام عسفان.

وهو من أموال اعالي المدينة.

انظر نيل الاوطار 240/4.

(20) رواه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي 97/5.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، (21) قال، أنبأنا محمد بن رافع، قال، حدثنا يحيى ابن آدم، قال، حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال، سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بانهاء فشرب نهارة ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، 5 وافتتح مكة في رمضان .

قال ابن عباس : فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر، فمن شاء صام، ومن شاء افطر. (22) واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك، عليه القضاء والكفارة، لانه كان مخيراً في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم، صار من اهله، ولم يكن له أن يفطر. وهو قول الليث، عليه الكفارة. ثم قال مالك مرة، لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي، واشهب، وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن الماجشون، ان افطر بجماع كفر، لانه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وقال ابو حنيفة والشافعي وداود والطبري والاوزاعي والثوري، لا كفارة عليه، 10 وكلهم يقول، ليس له ان يفطر، الا البويطي (23) حكى عن الشافعي، 15

(5) نهارة، أش - ض. حتى دخل، أش، ثم دخل، ض.

(14) وداود والطبري، أ - ض ش.

(21) يعنى النسائي.

(22) انظر سنن النسائي بعاشية السيوطي 189/4.

(23) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، الشهر بالبويطي - نسبة الى بويط - من أعمال الصعيد الأدنى، وهو صاحب الامام الشافعي، قام مقامه في الدرس والافتاء - بعد وفاته، قال فيه الشافعي : ليس احد احق بمجلسي من يوسف بن يحيى، ولا أحد من أصحابي أعلم منه.

له مختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي. (تد 231 هـ -).

انظر في ترجمته،

تهذيب التهذيب 427/11، وفيات الأعيان 346/2، تاريخ بغداد 299/14،

الانتقاء ص 109، تاريخ الإسلام 168/2، تاريخ بغداد 299/14.

من أصبح صائما في الحضر، ثم سافر لم يكن له أن يفطر. وكذلك من صام في سفره، ليس له أن يفطر، إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد، فإن ثبت، كان لهما جميعا أن يفطرا.

واختلفوا أيضا في الذي يخرج في سفره - وقد يبيت الصوم - فقال

5 مالك : من أصبح في رمضان مقيما صائما ثم سافر فافطر، فعليه القضاء

ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي.

وللشافعي قول آخر أنه يكفر أن جامع. وكره مالك للذي يصبح صائما

في الحضر ثم يسافر - أن يفطر. ولم يره اثما أن أفطر. وكذلك قال داود.

والمزني.

10 وقال أبو حنيفة والشافعي - في رواية المزني ، لا يجوز له أن

يفطر. فإن فعل فقد أساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومي وابن كنانة ،

عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود ، يفطر إذا برز مسافرا. وهو قول ابن

عمر والشعبي وجماعة. وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في

15 باب سمي من هذا الكتاب - إن شاء الله

(6) ولا كفارة ، أش. والكفارة ، ض.

(8) أن أفطر ، أش - ض.

(12) في ذلك ، أش - ض.

(14) وستأتي ، أش. وسيأتي ، ض. أسد ، أش. أشد بالشين المعجمة - ش.

(15) تعالى ، ض - أش.

حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، (1) أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما، يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفتهمما - : أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي (في) أن أتكلم، قال تكلم، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا (2) فزنى بامراته، (3) فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، (وأخبروني) إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله، اما غنمك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً.

(6) (لي أن) - هكذا ثبت في سائر النسخ - باسقاط (في) والذي في سائر نسخ الموطأ (لي في أن)، وهو الثابت في «التجريد» - اختصار التمهيد، ولذا أثبتناها في صلب المتن، وجعلناها بين قوسين.

(8) لي، أض - ش.

(9) (وانما الرجم) كذا ثبت في سائر النسخ، ومثله في نسخة الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، والذي في نسخ الموطأ رواية يحيى (وأخبروني انما الرجم)، وثبت كذلك في التجريد، ولذا أثبتناها في الصلب بين قوسين.

(1) تقدمت ترجمته في ج 3 ص 106، رقم (1409).

(2) أي عند أوله، فعلى - هنا - بمعنى عند أو اللام.

(3) لم يعرفه الحافظ (3) لم يعرفه الحافظ

وأمر أنيسا الأسلمي (4) ان ياتي امرأة الآخر. فان اعترفت رجمها.
فاعترفت فرجمها. قال مالك ، والعسيف الاجير (5).

هكذا قال يحيى، فاخبرني (6) ان على ابني الرجم. فافتديت منه.
وكذلك قال ابن القاسم - وهو الصواب والله أعلم. وقال القعنبى.
5 فاخبروني ان على ابني الرجم. ولاخلاف عن مالك في اسناد هذا
الحديث، الا أن ابا عاصم النبيل، رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله، عن زيد بن خالد، لم يذكر ابا هريرة، والصحيح فيه عن مالك
ذكر ابي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة رواة الموطأ.
منهم : القعنبى، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن
10 بكير، وأبو مصعب، وابن عفير.

وأما حديث ابي عاصم، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن
محبوب بن سليمان الرملى، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي،
قالا: حدثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبيد الله الكسى البصرى، قال حدثنا

(2) (فاعترفت فرجمها) : أ ض - ش.

(3) فافتديت - والله أعلم : أ ش - ض.

(4) قيل هو ابن الضحاك الأسلمي، وبه جزم ابن حبان، وابن عبد البر، واستظهر
ابن حجر أنه غيره... انظر الاستيعاب 114/1، والاصابة 1 / ق 77/1.
والزرقاني على الموطأ 142/1.

(5) انظر الموطأ رواية يحيى ص 590 - 591، وموطأ الامم مالك رواية محمد بن
الحسن ص 242، رقم (695)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - من
طريق الزهري.

(6) يعنى بالافراد، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ 141/4 - : (قال ابو
عمر : هكذا رواه يحيى وابن القاسم - وهو الصواب). هذه العبارة لا وجود
لها في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها عند ابن عبد البر في الاستذكار، أو
ثبتت كذلك في نسخته ؟.

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن انس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال احدهما - وذكر الحديث.

وقد تابع ابا عاصم على افراد زيد بهذا الحديث - طائفة عن مالك

5 ذكرهم الدارقطني.

واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك، فرواه معمر، والليث بن سعد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب - باسناد مالك سواء، عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني - وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء، الا أن في حديث ابن جريج والليث، بالاسناد

10 المذكور عن ابي هريرة وزيد بن خالد - قالوا : ان رجلا من الاعراب جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. - وساقا الحديث الى آخره.

ورواه شعيب بن ابي حمزة، عن الزهري، قال : أخبرني عبيد الله

ابن عبد الله، أن أبا هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله

15 عليه وسلم - قام رجل من الاعراب فقال - يا رسول الله، اقض بيننا

بكتاب الله، فقام خصمه فقال : صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله

وائنن لي، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : قل، فقال : ان ابني

كان عسيفا على هذا - والعسيف، الاجير - فزنى بامرأته - وساق الحديث

بمثل حديث مالك سواء.

ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة، وصالح بن كيسان، والليث، عن

20

عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد
مائة، وتغريب عام. - هكذا مختصراً، لم يزيدوا حرفاً، ولم يذكروا أبا
هريرة.

ورواه يحيى بن سعيد، ومعمّر، ومالك، وشعيب بن أبي حمزة.
5 والليث بن سعد، وابن جريج، عن ابن شهاب - بكماله، إلا أن شعيباً لم
يذكر زيد بن خالد، وجعله عن أبي هريرة - وحده، فمن انفرد منهم
بحديث زيد بن خالد اختصره، ومن ضم إليه أبا هريرة، استقصى
الحديث، وسأفه كما سأفه مالك - سواء.
ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد
10 ابن خالد، وشبل (7)، قالوا، كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - وساق
الحديث بتمامه، وذكره في هذا الحديث شبل، خطأ، عند جميع أهل
العلم بالحديث (8)، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه.
وقال يحيى بن معين، ذكر ابن عيينة في هذا الحديث - شبل، خطأ، لم
يسمع شبل من النبي صلى الله عليه وسلم - شيئاً (9)، وقال محمد بن

(4) ورواه، أش، رواه، ض.

(6) فمن، أش، فيمن، ض.

(7) استقصى، أش، استقص، ض.

(12) بالحديث، أش - ض.

(7) هو شبل بن حامد، وقيل ابن خالد، وقيل غير ذلك، المزني، روى عن عبد
الله بن مالك الأوسي حديث الوليدة، إذا زنت فاجلدوها.

انظر الاستيعاب 693/2، والاصابة 3 - ق 192/1، وتهذيب التهذيب 304/4.
(8) زاد المؤلف في الاستيعاب 693/2 : أنه لم يتابع ابن عيينة على ذكر شبل
في هذا الحديث، وفي تهذيب التهذيب 304/4 - : أنه رواه عند النسائي
والترمذي وابن ماجه، وقال النسائي : والصواب الأول، وحديث ابن عيينة
خطأ.

(9) يعني أنه من التابعين، وليست له صحبة. انظر الاستيعاب ج 693/2،
والاصابة 3 - ق 192/1.

يحيى النيسابوري ، وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث ، وإنما ذكر شبل في حديث خالد ، الأمة اذا زنت (10) . قال ، ولم يقم ابن عيينة اسناد ذلك الحديث أيضا ، وقد أخطأ فيهما جميعا .
قال أبو عمر :

5 سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من اصحاب ابن شهاب في حديث الأمة اذا زنت ، - بعد اكمالنا القول في حديثنا هذا - بعون الله .
وأما قول مالك ، العسف الاجير ، فانه ههنا كما قال ابو عمرو الشيباني في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسف والوصفاء اذ بعث السرية ، قال : العسف الاجراء ، وقد يكون العسف العبد ، ويكون السائل قال المرار (11) الجلي يصف كلبا ،
10 ألف الناس فما ينجم من عسف يتغنى الخير وحر

-
- (1) شبل في حديث خالد - الأمة ، أ. شبل حديث الأمة ، ض. محوة في ش.
(9/7) كما قال وقد يكون ... وقال أبو عمرو الشيباني ... العسف الاجراء ، أ. كما قال أبو عمرو الشيباني ... العسف الاجراء ، ض. ش. فهنا ، تقديم وتأخير .
كما قال أبو عمرو ، ض. كما قال قال أبو عمرو - بزيادة (قال) ، ش.
(10) الجمل - بالجيم - ، أ. الحملى - بالحاء - ، ض. ولعل الصواب ما أثبتته ، محوة في ش.
(11) ينجم ، أش. ينجم ، ض.

-
- (10) رواه عن عبد الله بن مالك الأوسي ، وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . انظر تهذيب التهذيب 304/4 .
(11) هو المرار بن منقذ الجلي - بالجيم - نسبة الى جل بن حق الطائي ، شاعر كان في زمن الحجاج . انظر تاج العروس في مادتي (مر) و (جل) .

قال أبو عبيد ، وقد يكون الأسيف (12) الحزين ، ويكون العبد ،
واما في هذا الحديث ، فالعسف المذكور فيه الاجير كما قال مالك ، ليس
فيه اختلاف ، وفي هذا الحديث ضروب من العلم ، منها ان اولى الناس
بالقضاء ، الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء ، ومنها ان المدعى اولى
5 بالقول ، والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ، ومنها ، أن
الباطل من القضايا مردود ، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل .
ومنها ان قبض من قضى له ما قضى له به اذا كان خطأ وجورا وخلافا
للسنة الثابتة ، لا يدخله قبضه في ملكه ، ولا يصحح ذلك ، له وعليه رده .
ومنها ان للعالم ان يفتى في مصر فيه من هو اعلم منه اذا اُفتى يعلم ، الا
10 ترى ان الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر ، انه سئل عن كان يفتى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ، ابو بكر ، وعمر ، ولا اعلم غيرهما .
وقال القاسم بن محمد ، كان ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، يفتون على
عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وروى موسى بن ميسرة ، عن محمد
15 ابن سهل بن أبي حثمة ، عن ابيه قال ، كان الذين يفتون على عهد

(1) وقد يكون الأسيف ، الحزين ، ويكون العبد ، واما في هذا الحديث فالعسف ، أش . وقد
يكون العسف - باسقاط (الأسيف الحزين) في الحديث) ، ض .
(4) بين الناس ، ض ش - أ .
ومنها ، أش ، وذلك ، ض . والقضايا ، أش ، القضاء ، ض .
(7) (قضى له ما) ، أش - ض . وخلافا ، أش ، خلافا ، ض . يصح ، ض ش . يصح ، أ .
(15) عن ابيه ، أش - ض .

(12) لاوجه لذكر الأسيف هنا اللهم على رواية الاسفاء ، ولم يوردها المؤلف ، وفي
حديث آخر ، (لا تقتلوا عسيفا ولا اسيفا) وهو الذي يعنيه ابو عبيد .
انظر لسان العرب (عسف) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة من المهاجرين ، عمر وعثمان وعلي. وثلاثة من الانصار ، ابي بن كعبه ومعاذ بن جبل. وزيد بن ثابت (13).

وفيه أن يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت ، والذي نفسي بيده. وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة. 5

وأما قوله في الحديث ، لا قضين بينكما بكتاب الله. فلاهل العلم في ذلك قولان ، أحدهما ان الرجم في كتاب الله على مذهب من قال ، ان من (القرآن) ما نسخ خطه وثبت حكمه. وقد اجمعوا ان من القرآن. ما نسخ حكمه. وثبت خطه. وهذا في القياس مثله.

وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد (14) بن اسلم - من كتابنا هذا. فاغنى ذلك عن ذكره ههنا. ومن ذهب هذا المذهب. احتج بقول عمر بن الخطاب ، الرجم في كتاب الله. حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحسن. وقوله ، لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتهما ، الشيخ والشيخة (اذا زنيا) فارجموهما البتة. فانا قد قرأناها وسنين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا . بما يجب في باب يحيى بن سعيد - من كتابنا هذا - ان شاء الله. 10 15

(1) ثلاثة من المهاجرين عمر ، أش. أربعة من المهاجرين ، أبو بكر وعمر ، ض.

(6) (أن من ... أجمعوا) ، أش - ض. القرآن ، ش. القول ، أ.

(12) (اذا زنيا) ، ثبت في نسخة ض. وقد كتب فوقها حرف (ط). وهي ساقطة في (أ) وش.

(13) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 4/533 - تحقيق احمد شاكر. وجوامع السيرة له أيضا ص 319 - 320. واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 12/1 - 13.

(14) انظر ج 4 - 275 Made searchable using ScribeTools.com

ومن حجته أيضا. ظاهر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ،
والذي نفسي بيده. لاقضين بينكما بكتاب الله. ثم قال لانيس الاسلمى ،
ان اعترفت امرأة هذا فارجمها. فاعترفت فرجمها. وأهل السنة والجماعة.
مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن.

5 والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام ، (لاقضين بينكما بكتاب
الله عز وجل. أي لأحكمين بينكما بحكم الله و) لاقضين بينكما بقضاء
الله. وهذا جائز في اللغة. قال الله عز وجل ، «كتاب الله عليكم» (15) -
أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم. على أن كل ما قضى به رسول الله -
صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله. قال الله عز وجل ، «من يطع الرسول،
10 فقد أطاع الله» (16). وقال «وما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى
(17)».

وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغير قرآن. ومن حجة من قال
بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية، جلدتها بكتاب
الله، ورجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وهذا لفظ حديث
15 قتادة عن علي وهو منقطع. وفيه أن الزاني اذا لم يحصن حده الجلد دون
الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه.

(2) لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل - أي لأحكمين بينكما بحكم الله ، ض ش - أ.

(10) ((علمه شديد القوى)) ، ش - أ ض.

(13) بن أبي طالب ، أ ش - ض. رضي الله عنه ، ض ش - أ.

(14) صلى الله عليه وسلم ، أ - ض ش.

(15) الآية ، 24 - سورة النساء.

(16) الآية ، 80 من نفس السورة.

(17) الآية ، 3 - سورة النجم.

قال الله عز وجل ، «الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (18)». فاجمعوا ان الابكار داخلون في هذا الخطاب.

وأجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من اهل الفقه والاثار من لدن الصحابة الى يومنا هذا، أن المحصن حده الرجم.

5 واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا. فقال جمهورهم ، لا جلد

على المحصن ، وانما عليه الرجم فقط. ومن قال ذلك، مالك، وابو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وابن ابي ليلى، وابن شبرمة، واحمد، واسحاق، وابو ثور، والطبري، كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم.

10 وقال الحسن البصري، واسحاق بن راهويه، وداود بن علي ، الزاني

المحصن، يجلد ثم يرجم ، وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله ، «الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة». فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن.

وحديث عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

15 قال : خنوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة

وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم بالحجارة. (19) وروى

(2) فأجمعوا ، أ. وأجمعوا ، ض. فاجتمعوا ، ش.

(10) الحسن البصري، واسحاق بن راهويه ، أ - ض ش. وحجته ، ض ش. وحجتهم ، أ.

(12) فعم الزناة ، أ. ض. فعم باسقاط (الزناة) ، ش.

(15) فقد ، أ. قد ، ض. محو في ش.

(18) الآية 2 - سورة النور.

(19) خذوا عني، خذوا عني - هكذا بالتكرير - في لفظ الحديث - كما رواه احمد ومسلم وابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير.

انظر فيض القلم

ابو حصين، واسماعيل بن ابي خالد، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم، عن الشعبي قال، أتى علي بزانية فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال، الرجم رجمان، رجم سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية، فالشهود، ثم الامام، ثم الناس، وأما رجم السر، فالاعتراف فالامام، ثم الناس. 5

وحجة الجمهور أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً الأسلمي، ورجم يهودياً، ورجم امرأة، ولم يجلد واحداً منهم. وقيل امرأتين. روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر سمعه يقول، رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة، (20) فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم ابو بكر وعمر ولم يجلدا.

10 روى الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة قال، أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلاً ولم يجلده. وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن ابي واقد الليثي - اذ بعثه عمر الى امرأة الرجل التي زعم انه وجد 15

(4) والامام، أ.ش. ثم الامام، ض. والرواية (فالامام) - كما في مصنف عبد الرزاق.

(10) على، أ.ش. - ض.

(12) روى، أ.ش. وروى، ض. ... قال أخبرنا، أ.ش. أخبرنا - باسقاط (قال)، ض.

(13) رجلاً في الزنا، ض.ش. في الزنى رجلاً، أ.

(15) عمر، أ.ش. - ض.

معه رجلا - فاعترفت، وأبت أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت - ولم يذكر جلدا.

ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، أن ذلك كان من عمر - مقدمه الشام بالجالية. وروى ابن وهب عن عبد الله 5 ابن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدوها - بالشام.

وروى مخزومة بن بكير (21) عن أبيه قال، سمعت سميد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان أن عمر بن الخطاب كان يقول، إن آية الرجم نزلت، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك، ارجموا الشيب واجلدوا البكر. وسيأتي من معاني 10 الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوي، لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه، وهو مشهور قد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه. ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور 15 في هذا الباب، قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، ولم يذكرها جلدا.

وأما حديث عبادة بن الصمت، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله الشيب بالشيب جلد مائة والرجم، فإنما كان هذا في أول نزول آية

(1) وأبت، أش. فابت، ض.

(7) بكير، أش. بكر، ض. - وهو تعريف

(11) ذكر صالح، أ. - ض. ش.

(12) فليس، أ. فانه ليس، ض. ليس - باسقاط (فانه)، ش.

(14) أوضح، أش. أصح، ض.

(21) أبو المسور مخزومة بن بكير القرشي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

الجلد. وذلك ان الزناة كانت عقوبتهم اذا شهد عليهم أربعة من المدول في اول الاسلام. أن يمسكوا في البيوت الى الموت، او يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور، قوله عز وجل : «الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» - الآية . قام صلى الله عليه وسلم فقال : خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة. فكان هذا في أول الامر، ثم رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أن هذا حكم احده الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليتلى عباده، وانما يؤخذ بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول : رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يجلد (22).

وعن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال : ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد (23).

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الشيب من الزناة كان شابا رجم، وان كان شيخا جلد ورجم.

(2) لهم ، ض. لهن ، أ. محوطة في ش.

(5) قد ، أ. فقد ض. محوطة في ش.

(7) الأمر ، أ. الاسلام ، ض. محوطة في ش.

روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث ، أخبرنا
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال
حدثنا أبو شهاب عن الاعمش، عن مسلم عن مسروق قال ، البكران
يجلدان وينفيان سنة، والشيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان. 5
فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في
شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب. - عصمنا الله من الخذلان برحمته.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا يكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن
علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال ، سمعت عمر
بن الخطاب يخطب فقال ، أيها الناس، ان الرجم حق، فلا تخدعن عنه،
فإن آية ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قد رجم، وأن أبا
بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون
بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، 15
ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعاة، ويكذبون بقوم يخرجون
من النار بعدما امتحشوا (24).

(7) فأكثرهم، أ.ش. فكلهم، ض.

(9) أصبغ قال حدثنا، أ.ش. أصبغ حدثنا - باسقاط (قال)، ض.

(15) ويكذبون بالدجال، أ.ش. ض.

(24) وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن جدهان عن يوسف بن مهران، عن
ابن عباس - مع اختلاف يسير.

قال أبو عمر :

الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله. وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم - والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

وروي عن علي بن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن فضالة، وأشعب، وهشام، كلهم بإسناده ومعناه، وقال أحمد بن حنبل، 5 حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال، سمعت علي بن زيد يقول، كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء في الاحسان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه، أن يكون الزاني حرا، مسلما، بالغا، عاقلا قد وطئ وطئا مباحا 10 في عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا، والكافر - عنده - والعبد لا يثبت لواحد منهما احسان في نفسه، وكذلك العقد الفاسد، لا يثبت به احسان، وكذلك الوطء المحظور، كالوطء في الاحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف، أو في الحيض، لا يثبت بشيء من ذلك احسان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة، يحسن الحر المسلم عنده ولا يحسنهن. هذا كله تحصيل مذهب 15 مالك وأصحابه، وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين أحدهما احسان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط، الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، والآخر احسان يتعلق به خد القذف، له خمس شرائط في المقدوف، الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

(2) بعض، أ - ض، ش.

(9) وروى عن علي ... عمرو بن دينار، أ - ض، ش.

(9) بالغا، أ ش - ض.

(13) بشيء، أ ش. في شيء، ض.

(14) هنا، أ. وهنا، ض. ممحوة في ش.

وقد روى عن ابي يوسف في الاملاء، ان المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه. وروى عنه ايضا، ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما، انهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف، قال : قال ابن ابي ليلى ،
5 اذا زنى اليهودي والنصراني - بعدما احصنا - فعليهما الرجم. قال أبو يوسف ، وبه نأخذ. وقال الشافعي ، اذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها، فهذا احصان - كافرَيْن كانا أو مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه، فقال بعضهم ، اذا تزوج العبد او الصبي ووطئاً، فذلك احصان. وقال بعضهم ، لا يكون واحد
10 منهما محصنا - كما قال مالك. وقال بعضهم ، اذا تزوج الصبي، احصن اذا وطئ، فان بلغ وزنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحصن.

وقال بعضهم ، اذا تزوج الصبي لا يحصن، واذا تزوج العبد احصن. وقالوا جميعا ، الوطء الفاسد، لا يقع به احصان. وقال مالك ، تحصن الامة الحر، ويحصن العبد الحر، ولا تحصن الحر العبد، ولا الحر الامة،
15 وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الامة، ولا تحصنه اذا جامعها في حال الرق. قال : واذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا تعلم أنه خصي، فوطئها ثم علمت أنه خصي، فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء احصانا.

(6) ووطئها ، أش. فوطئها ، ض.

(9) واحد ، أش. واحدا ، ض.

(12) (وقال بعضهم ، إذا تزوج ... لا يحصن) : أش - ض.

(14) الحر الامة ، أ. العبد الامة ، ض.

(17) قال ، واذا ، أ. واذا - باسقاط (قال) ، ض.

وقال الثوري ، لا يحصن بالنصرانية. ولا بالملوكة. وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي : وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه. وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما. قال : وان تزوج امرأة في عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو احصان. وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه الرجم، وان كان تحته امة واعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال في الصغيرة التي لم تحصن انها تحصن الرجل، والفلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة. قال :
10 ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاة، فهذا احصان.

قال أبو عمر :

ايجاب الاوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له ، لان الله تعالى يقول : «فاذا احصن فان اتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (25)» والرجم لا يتنصف. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت، فاجلدوها. (26). وقال مالك في حديثه ذلك : ولم يحصن (27). وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا

(2) زاد الحسن بن حي : أش - ض.

(4) عتقهما ... بعد ، أش - ض.

(9) انها تحصن ، ض ش - أ.

لم يحتلم ، أش. لا يحتلم ، ض.

(15) اذا ، أ. اذا ، ض. محوة في ش.

(25) الآية 25 سورة النساء.

(26) وسيأتي للمؤلف وقد جعله حديث الباب - بعد هذا، وأورد فيه روايات مختلفة.

(27) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج 4/148.

الحديث - ان شاء الله. وأما قوله في الحديث ، وجلد ابنه مائة جلدة.
وغربه عاما. فلا خلاف بين علماء المسلمين. ان ابنه ذلك كان بكرا.
وان الجلد. جلد البكر مائة جلدة.

واختلفوا في التغريب. فقال مالك. ينفى الرجل ولا تنفى المرأة. ولا
العبد. ومن نفى - س في الموضع الذي ينفى اليه. وقال الاوزاعي ،
5 ينفى الرجل ولا تنفى المرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا نفى على
زان. وانما عليه الحد - رجلا كان او امرأة. حرا كان او عبدا . وقال
الثوري. والشافعي. والحسن بن حي : ينفى الزاني اذا جلد - امرأة كان
او رجلا. واختلف قول الشافعي في نفى العبد. فقال مرة : استخير الله
10 في تغريب العبد. وقال مرة : ينفى العبد نصف سنة. وقال مرة أخرى :
سنة الى غير بلده. وبه قال الطبري.

قال أبو عمر :

من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا. حديث
عبادة بن الصامت ، البكر بالبكر جلد مائة. وتغريب عام. لم يخص عبدا
15 من حر. ولا أنثى من ذكر. حدثني أحمد بن قاسم. قال ، حدثنا قاسم بن
اصبغ. قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة. ومحمد بن الجهم قالا ، حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء. قال ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة. عن قتادة. عن
الحسن. عن حطان بن عبد الله الرقاشي. عن عبادة بن الصامت. وحدثنا

(1) جلدة ، أ - ض ش.

(3) جلدة ، أش - ض.

(4) لا تنفى المرأة وينفى الرجل ، ض ش. ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ، أ.

(5) العبد ، أش. العبد ، ض.

(10) تغريب ، أش. نفى ، ض.

(12) مع حديثنا ، أش. حديثه ، ض.

(15) الجهم ، أش. جه

عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصيف، قال حدثنا احمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال أحمد : حدثنا ابي، وقال بكر : حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب 5 جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة (28).

ومن حجتهم ايضا ما حدثناه عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا موسى بن الحسن، الكوفي، قال حدثنا ابو كريب، قال حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب، وان ابا بكر ضرب وغرب، وان عمر ضرب وغرب، وحجة من لم ير النفسي على العبيد : حديث ابي هريرة في الامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفى العبيد، زعم ان حديث الامة معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا - ان شاء الله. 15

ومن حجة من لم ير نفى النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وقد روي عن ابي بكر وعمر تغريب المرأة البكر، وروي عن علي انه لم ير

(2) مسدد قال : أش، مسدد قال : ض، وهو تحريف.

(4) بن عبد الله، أ - ض ش.

(5) خذوا عني، خذوا عني - مكررا - أش، خذوا عني - مفردة - ض.

(7) حدثناه، ض ش، حدثنا، أ.

(11.10) وان ابا بكر غرب، أ ض - ش.

نفى النساء. وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله (29) في البكر يزنى بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال : وقال علي ، حسبهما من الفتنة أن ينفيا (30). عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب (31) قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر - إلى خير، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعد (32) هذا أبدا. قالوا : ولو كان النفي حدا لله ما تركه عمر بعد، ولا كان علي يكرهه - وهو قول الكوفيين. وأما أهل المدينة، فعلى ما ذكرنا عنهم. قال معمر: وسمعت الزهري - وسئل إلى كم ينفي الزاني - قال: نفاه عمر من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خير (33). عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب - وسئل بمثله سواء - أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نفى إلى فداك. (34). وإن ابن عمر نفى إلى فداك (35) الثوري عن أبي إسحاق، أن عليا

(2) عن إبراهيم ، أش. بن إبراهيم ، ض. وهو تحريف. يزنى ، أش. - ض.

(5) بن أمية بن خلف ، أش. بن أبي بن خلف ، ض وهو تحريف.

(7) أبدا ، أش. - ض. يكرهه ض. ش. ليكرهه ، أ.

(10) إلى البصرة. ومن المدينة ، أش. - ض.

(11) سمعت ، أ. ض. سمعنا ، ش.

(13) وأن ابن عمر نفى إلى فداك ، أش. - ض.

(29) يعني عبد الله بن مسعود.

(30) انظر المصنف ج 7/312 - حديث 13 313 ، وص 315 - حديث 13 326 .

(31) كذا في سائر الأصول، وهي الرواية التي أثبتتها ابن قدامة في الشرح الكبير ج 10/166 - والذي في المصنف (بن جريج).

انظر ج 7/314.

(32) انظر المصنف ج 7/314 - حديث 13 320 .

(33) المصنف ج 7/314 - حديث 13 321 .

(34) المصنف ج 7/315 - حديث 13 328 .

(35) المصنف ج 7/115

نفى من الكوفة إلى البصرة. (36) وقال ابن جريج : قلت لعطاء : نفى من مكة إلى الطائف. قال : حسبه (37) ذلك. وأما قول الرجل ان ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامراته - مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما. فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه، أو صدقه في قوله ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحد لأن من شريعته صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه - قال الله عز وجل ، ((ولا تزر وازرة وزر أخرى (38))) ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها (39))) - (لا على غيرها). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأبي رمية (في ابنه) ، انك لا تجني عليه ولا يجني عليك (40). وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلدته باقراره وكسبه على نفسه، لا باقرار أبيه عليه، ولولا اقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفا له، وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء - والحمد لله.

(4) جلدة ، أ - ض ش

(5) في قوله ذلك عليه ، أ - ض ش. ذلك ، أ. اقراره ، ض ش.

(6) الحد عليه ... أن لا يؤخذ ، أ. عليه حدا لانه محال أن يؤخذ ، ض ش. قال تعالى ،

ولا تزر .. أخرى ، أ - ض ش. لا على غيرها ، ض ش - أ.

(9) في ابنه ، ض ش - أ.

(10) كله ، أ. ما ، ض ش.

(36) المصنف 314/7 - حديث 323 13.

(37) المصنف 314/7 - 315 - حديث 325 13.

(38) الآية ، 164 - سورة الأنعام.

(39) نفس الآية.

(40) قدم على النبي - ص - مع أبيه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

ما هذا منك ؟ قال ، ابني، قال ، أما ابنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك.

انظر الاستيعاب 4/ 658 1.

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بإمرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك،
يقام عليه حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضا. قال، وكذلك
لو قالت، زنى بهي فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال
الطبري. وقال أبو حنيفة، لاحد عليه للزنا، وعليه حد القذف. وعليها مثل
5 ذلك ان قالت له ذلك، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، يحد من أقر
منهما للزنا فقط، لأننا قد أحطنا علما أنها لا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن
كان زانيا فلا حد على قاذفه، فإذا اقيم عليه حد الزنا، لم يقيم عليه حد
القذف. وقال الاوزاعي، يحد للقذف، ولا يحد للزنا. وقال ابن أبي
10 ليلى، اذا أقر هو وجحدت هي، جلد - وإن كان محصنا، ولم يرجم.

وفيه رد ما قضى به من الجهالات. قال - صلى الله عليه وسلم، كل
عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (41). وقال عمر، ردوا الجهالات إلى السنة.
 واجمع العلماء ان الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للاجماع والسنة
الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به. ذكر

(2) ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضا، أ. ويقام عليه أيضا حد الفرية ان طلبته، ض
ش.

(4) وعليها مثل ذلك ان قالت له ذلك، أ - ض ش.

(6) للزنا، أ - ض ش.

وفي هذا الحديث أيضا، أو فيه، ض ش. عليه، أ. على، ض. محوطة في ش.

واجمع العلماء أ وقد أجمعوا، ض محوطة في ش.

(13/12) الواضح المخالف والسنة الثابتة المشهورة، التي لا معارض لها. مردود على كل من قضى

به، أ. بمخالفة السنة في القضاء مردود، ض. محوطة في ش.

(41) مر للمؤلف في حديث 37 لزيد بن أسلم ج 169/5 بلفظ، من عمل عملا

على غير أمرنا فهو رد.

مالك عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول :
ما من طيبة أهون علي منا، ولا كتاب أهون علي ردا. من كتاب قضيت
به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال في غيره.

وفي هذا الحديث أيضا، ان اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا.
5 يوجب عليه الحد مالم يرجع، الا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - :
فإن اعترفت فارجمها. ولم يقل ان اعترفت أربع مرات.

وسنين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب - ان شاء
الله.

وفي هذا الحديث أيضا اثبات خبر الواحد، وإيجاب العمل به في
10 الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الاحكام أخرى بذلك.

وفيه أن للامام أن يسأل المَقْدُوف، فان اعترف، حكم عليه
بالواجب، وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحده، وهذا موضع
اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه
المَقْدُوف، الا ان يكون الامام سمعه، فيجلده - ان كان معه شهود عدول،
15 قال : ولو ان الامام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقيم الحد حتى
يرسل الى المَقْدُوف وينظر ما يقول، لعله يريد سترًا على نفسه.

وقال أبو حنيفة واصحابه، والاوزاعي والشافعي : لا يحد الا
بمطالبة المَقْدُوف.

(5) عليه الحد : أ. الحد عليه : ض. محوطة في ش.

(9) اثبات : أ. ض. ثبات : ش. وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الاحكام أخرى بذلك : أ.
وغيرها في قول قوم وأبى ذلك آخرون : ض. ش.

(11) للامام أن : أ. ش. الامام : ض.

(12) أيضا : ض. ش - أ.

(13) يطالبه : أ. يطالب : ض. ش. شهود عنده عدول : أ. شهود عدل : ض. شهود عدول : ش.
القاذف : أ - ض. ش.

وقال ابن أبي ليلى ، يحده الامام وان لم يطالبه المقنوف.
وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا، كما ان الحكم واحد.
وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد. وفي هذا الحديث دليل على ان
الحاكم يقضي بما يقربه عنه المقر - وان لم يحضره احد، لان رسول الله
5 - صلى الله عليه وسلم - لم يقل له ، احمل معك من يسمع اعترافها.
وفي ذلك ايجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم، وسيأتي القول
في قضاء القاضي بعلمه، واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه أقوالهم وما
نزعوا به - في باب حديث هشام بن عروة عن ابيه، عن زينب بنت
ابي سلمة، عن أم سلمة، - من كتابنا هذا ان شاء الله، والله المستعان.

-
- (1) يطلبه ، أش . يطالبه ، ض.
(2) في حكم الدين واحدا كما أن الحكم واحد ، أ. واحدا والحكم واحدا ، ض ش. كله ، أ ش
- ض.
(3) وزعم قوم ان ، ص ش - أ. دليلا ، ض ش. دليل ، أ.
(4) لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أ. لأنه ض ش. لانيس ، أ. له ، ض ، ش.
(7) في قضاء ، أ. بقضاء ، ص. واختلاف العلماء في ذلك. وجوه أقوالهم وما نزعوا به ، أ -
ص ش.

(9/8) بنت أبي سلمة ، أ - ض

حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة،
 وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن
 الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال : أن زنت فاجلدوها، ثم أن زنت
 فاجلدوها، 5 ثم أن زنت فاجلدوها، ثم يبيعوها ولو بضمير. قال ابن شهاب،
 لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة. - (1) هكذا روى مالك هذا الحديث عن
 ابن شهاب بهذا الاسناد، وتابعه على اسناده عن ابن شهاب يونس بن
 يزيد، ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، عن
 الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن شبلاً أو شبيل بن خالد المزني،
 10 أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي، أخبره أن رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم سئل عن الأمة - وذكروا الحديث، إلا أن عقيلاً وحده قال :
 مالك بن عبد الله الأوسي، وقال الزبيدي وابن أخي الزهري : عبد الله
 ابن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شبيل، عن
 حامد المزني، عن عبد الله بن مالك الأوسي، فجمع يونس بن يزيد

(4) فقال : أ. قال : ض. ش.

(6) ام، أش. أو. ض.

هذا : ض. ش. - أ.

(9) عن الزهري : أ. - ض. محوة في ش. شبلاً، أ. شبيل : ض. محوة في ش.

(11) وذكروا : أ. وذكر : ض. محوة في ش.

(13) يزيد عن ابن شهاب : أش. يزيد بن شهاب : ض. وهو تحريف.

(14) الأوسي : أش. - ض.

(1) انظر موطأ مالك، رواية يحيى ص 594، حديث 605 1، والموطأ رواية محمد

ابن الحسن ص 246، حديث 705.

والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك عن الزهري.

الاسنادين جميعا في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه باسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد. وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضا اسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك. وجمع يونس الحديثين جميعا. ورواه 5 ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحضن، فقال، إذا زنت فاجلدوها - وذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلا مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ، وأدخل اسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل. قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول : شبل هذا لم يسمع من النبي - صلى الله 10 عليه وسلم شيئا (2). وقال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : ليس لشبل صحبة. يقال : انه شبل بن معبد، ويقال : شبل بن حامد، قال : وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الاوسي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. قال يحيى بن معين : وهذا عندي أشبه، 15 لان شبلا ليس له صحبة. وقال محمد بن يحيى النيسابوري : جمع ابن عيينة في حديثه هذا، ابا هريرة وزيد بن خالد وشبلا، وأخطأ في ضمه شبلا الى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث. قال وان كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأمة، فانه رواه عن أبي

(7) قال : ض ش. فقال : أ.

(9) اسناد حديث، أ ش. حديث اسناد - ض.

قال سمعت، أ. سمعت - باسقاط (قال)، ض ش.

(16) وأخطأ، أ ش. فأخطأ، ض.

(17) في هذا الحديث، أ - ض ش. عبد الله بن مالك، أ ش. عبد الملك، ض وهو تصحيف.

هريرة وزيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وعن شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فترك ابن عيينة عبد الله ابن مالك، وضم شبلا إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثا واحدا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، قال : وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، قال ، وروى الزبيدي، وعقيل، وابن أخي الزهري، حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر :

هكذا قال محمد بن يحيى، ان معمر، ومالكا، انفردا بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الانصاري 10 من رواية الاوسي ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال، قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال ، قال يحيى ، وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 15 حدثه ان ابا هريرة، وزيد بن خالد، حدثاه انهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن - فذكر الحديث.

قال أبو عمر :

وزعم الطحاوي انه لم يقل احد في هذا الحديث ، ولم يحصن الا مالك، وليس كما ذكر، لانا قد وجدنا ان ابن عيينة قد تابعه على ذلك، 20

(4) وذاك ، أ. وذلك ، ض. ش.

(6) ابن أخي ابن شهاب ، ش. بن أخي الزهري ، أ. ابن شهاب ، ض.

(15) حدثه ، أش - ض.

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث اذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالاسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا، لم يقل احد منهم فيه ، ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الانصاري.

5 وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - لم يذكر فيه ، ولم تحصن، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد - لم يذكروا ذلك فيه.

وممن رواه عن سعيد بن أبي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن اسحاق، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، واسماعيل بن أمية ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال ، حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله - يعني ابن عمر، قال ، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - قال ، اذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها - ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة 10 فليجلدها وليبعها بضمير أو بحبل من شعر. (3) وفي رواية اسماعيل بن أمية ، اذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها. وفي رواية أيوب بن موسى، 15

(2) قدمنا، أ. ذكرناه، ض. ش.

(6) يذكر، أ. ش. يذكره، ض.

(9) عبيد الله، أ. ش. عبد الله، ض.

(12-11) يحيى - يعني القطان، ض. ش. يحيى القطان، أ.

(14) ولا يعيرها، أ. ش. وليبعها، ض.

(3) أخرجه مسلم وأبو داود، وانظر مصنف عبد الرزاق ص 392 - حديث

فليجلدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره. وكلهم قال فيه ، ولا يعيرها ولا يشرب (4) عليها. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة ابن أبي فروة، وإسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه عمارة بن أبي فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال ، اذا زنت الامة، فاجلدوها. وقال فيه اسحاق بن راشد 5 عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة. والطريقان جميعا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه اسناد آخر. وروى حديث عمارة، الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه ، عن عروة، عن عمرة، 10 عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة اذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل ، ((فاذا أحصن فان أتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب(5))) - والاحصان 15 في كلام العرب، على وجوه، منها ، الاسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، ومنها الحرية، الا أنه في الاماء ههنا على وجهين، منهم من يقول ، فاذا أحصن ، زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول ، احصانها ، اسلامها، فمن قرأ أحصن - بفتح الالف، فمعناه ، تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك. وأما من قرأ - بضم الألف - فمعناه زوجن أي أحصن بالازواج -

(4.3) وإسحاق ... بن أبي فروة أض - ش.
(8) وروى : أض. روى : ش.

(4) أي ولا يلصقها.
(5) الآية ، 25 - سورة النساء.

يريد أحصنهن غير هن - يعني الأزواج بالنكاح. وقد قيل ، أحصن بالاسلام. فالزواج يحصنها، والاسلام يحصنها. (6) والمعنيان متداخلان في القولين. فممن قرأ بضم الالف وكسر الصاد في أحصن، ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن كثير، والاعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسلام، والقاسم، وأبو عبد الرحمان السلمي، 5 وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين - على اختلاف عنه، وأبو عمرو، وقتادة، وعيسى، وسلام، ويعقوب ، وأيوب بن المتوكل، وابن عامر، وأبو عبد الرحمان المقرئ.

واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم، فروى عنهما الوجهان جميعا. 10 وكان ابن عباس يقول، اذا أحصن بالأزواج، وكان يقول ، ليس على الامة حد حتى تحصن بزواج. وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يضرع هذا المذهب، روى عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، 15 أنه سأل عمر بن الخطاب، عن الامة كم حدها، فقال ، ألقت فروتها وراء الدار (7). قال أبو عبيد ، لم يرد عمر - رحمه الله - بقوله هذا - الفروة

(2) فالزواج ، أ. والزواج ، ض. محوة في ش.

(5) وسلام ، أش. وسالم ، ض.

(9) عنهما ، أ. ض. عنه ، ش وكان ابن عباس يقول ، أش. وقال ابن عباس . ض.

(16) رحمه الله ، أش. رضي الله عنه ، ض.

(6) انظر تفسير الطبري ج 4/14 - 16، وابن كثير 475/1 - 477.

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف. انظر ج 7/396، حديث 13612.

بعينها، لأن الفروة جلدة الرأس - كذا قال الأصمعي، وكيف تلقى
جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن انما أراد بالفروة القناع، يقول : ليس
عليها قناع ولا حجاب، لانها تخرج الى كل موضع يرسلها أهلها اليه، لا
تقدر على الامتناع من ذلك، ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من
5 الفجور، فكأنه رأى أن لا حد عليها اذا فجرت بهذا المعنى، قال : وقد
روى تصديق هذا في حديث مفسر : حدثنا يزيد، عن جرير بن (8)
حازم، عن عيسى بن عاصم، قال : تذاكرنا يوما قول عمر هذا، فقال سعيد
ابن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا، فأما اللواتي قد أحصنهن
مواليهن، فانهن اذا أحدثن جردن، قال أبو عبيد : أما الحديث : فرعايا،
10 وأما العربية، فرواعي.

قال أبو عمر :

ظاهر حديث عمر أن لا حد على الامة، الا أن تحصن بالتزويج،
وقد قيل ان معناه أن لا حد على الامة - كانت ذات زوج أو لم تكن - ،
لانها لا حجاب عليها ولا قناع - وان كانت ذات زوج.

(2) يقول : أش، فقال : ض.

(4) ولذلك : أش، وكذلك : ض.

لاتكاد تقدر : أش، لاتقدر - باسقاط (تكاد) : ض.

(6) جرير : ض ش جابر : أ، وهو تصحيف.

بن الخطاب : ض - أش.

سعد بن خولة : أ، سعد بن حرملة : ض ش، والتصويب من تهذيب التهذيب (سعيد بن
حرملة).

(13) أولم : أ، ض، أم لم : ش.

(8) هو جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 2/ 69.

وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي (9). وهو
 محتمل يحتمل التأويل، وري عنه أيضا، ان ليس على الامة حد حتى
 تحصن بحر. رواه ابن عيينة، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، عنه (10).
 وهو قول طاوس وعطاء. روى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه
 5 كان لا يرى على العبد حدا، الا أن ينكح الامة حر فيحصنها فيجب
 عليها شطر (11) الجلد. قال ابن جريج : قلت لعطاء : فزنى عبد ولم
 يحصن، قال جلد غير حد (12).

قال أبو عمر :

هذا مذهب كل من لا يرى على الامة حد حتى تنكح، انها تؤدب
 10 وتجلد دون الحد اذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد
 على هذا المعنى. وممن قرأ بفتح الالف والصاد - أحصن - علي بن أبي
 طالب ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وشيبة بن نصاح،
 ومسلم بن جندب، والزهري، وعطاء، والشعبي، وزر بن حبيش، والاسود
 ابن يزيد، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن
 15 مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن أبي
 ليلى، وأبان بن ثعلب، وعاصم الجعدي، وعمرو بن ميمون، والحكم بن
 عتيبة، ويونس بن عبيد، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس.

(2.1) (محتمل يحتمل التأويل) : أ - ض ش.

(9) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 396/7، حديث 615 13.
 (10) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 243/8، وانظر المصنف 397 - حديث
 619 13.

(11) أخرجه عبد الرزاق في المصنف . انظر ج 397/7 - حديث 620 13.

(12) انظر المصنف ج 397/7 - حديث 621 13.

واختلف في ذلك عن عاصم ، والحسن ، وابن سيرين ، وكل هؤلاء يرون الحد على الامة اذا زنت. وهي مسلمة ذات زوج - كانت، او غير ذات زوج خمسين جلدة، وتأويل أحصن عند هؤلاء من اهل العلم على وجهين ، احدهما ، اسلمن ، والثاني ، عففن ، وليس عففن بشيء ، لانه

5 يستحيل ان يكون عففن ، فان اتين بفاحشة يعني الزنا والله اعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال ، حدثني أبي ، قال ، حدثنا حجاج ، قال هارون ، أخبرني معمر عن الزهري قال ، سأله عنها فقال تقرأ أحصن - مفتوحة الالف - وتفسيره على وجهين ، على اسلمن وعففن. 10

ورواه وهيب عن هارون ، فجعل التفسير من قول هارون. قال وهيب ، أخبرنا هارون عن معمر ، عن الزهري ، فإذا أحصن - منصوبة - قال هارون ، وتفسير هذا على وجهين ، بعضهم يقول ، اذا اسلمن ، وبعضهم يقول ، اذا عففن.

وروى الثوري عن حماد عن ابراهيم ، ان معقل بن مقرن المزني ، جاء الى عبد الله بن مسعود فقال ، ان جارية لي زنت ، قال ، اجلدها خمسين. قال ، ليس لها زوج. قال ، اسلامها احسانها (13). وروى ابو اسحق ، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، أنه كان يقرأ ، فإذا أحصن يقول ، فإذا اسلمن (14).

(3) تأويل ، أش. تأولوا ، ض.

(8) سأله ، أش. سألت ، ض. مفتوحة أش. بفتح ، ض.

(10) عففن ، أ.ض. أعففن ، ش.

(15) معقل بن مقرن ، ض. معقل بن هارون ، أ. مقرن بن مقرن ، ش.

(13) رواه ابن جرير الطبري في التفسير. انظر ج 15/5.

(14) انظر نفس المرجع 15/5.

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو
أصح - ان شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن سليمان بن يسار، قال :
أخبرني عبد الله بن عياش، بن أبي ربيعة، قال : أحدث ولأند من رقيق
5 الامارة، فامر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شابا من شباب قریش
فجلدوهن الحد، قال : فكننت فيمن (15) جلدوهن (16). رواه عن يحيى
ابن سعيد، مالك وأبن جريج، وابن عيينة، وغيرهم. وروى معمر عن
الزهري : أن عمر بن الخطاب جلد ولأند من الخمس أبكارا في (17)
الزنا.

10 قال أبو عمر :

فهذا خلاف حديث القت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو اثبت.
واختلف عن انس في هذه المسألة، فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن
أبي فضالة، عن صالح بن كرين، عن أنس، أنه قال في أمة له ، لا
تجلدوها، وما كان عليك من ذنب فعلي (18).

15 وروى هشيم عن داود، عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال ، شهدت
انس بن مالك يضرب إماءه الحد اذا زنين - تزوجن أو لم يتزوجن، وروى
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الامة اذا زنت، قال : اذا

(8/7) وروى معمر ... أبكار في الزنا ، أش - ض.

(15) أولم : أض. أم لم : ض.

(15) (فيمن) : كذا في النسختين، والرواية الثابتة في مصنف عبد الرزاق (ممن).
(16) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 395/7 - حديث 13 609 ، والبيهقي ج
342/8.

(17) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 396/7 - حديث 13 611 ، وانظر تفسير ابن
جرير الطبري 16/5.

(18) أخرجه عبد ... 16 Made searchable using ScribeTools.com

كانت ليست ذات زوج. جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب. وإن كانت ذات زوج. رفع أمرها إلى السلطان (19).

قال أبو عمر :

ظاهر قول الله عز وجل يقضي أن لا حد على الأمة. وإن كانت

5 مسلمة إلا بعد التزويج. ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن. فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله - عز وجل - : ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات. فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المومنات (20))) - فوصفهن بالإيمان ثم قال : ((فاذا أحصن. فإن اتين بفاحشة)).

10 والاحصان التزويج ههنا. لأن ذكر الإيمان قد تقدم. ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقليل جلد دون الحد. وقيل : بل الحد. ويكون زيادة بيان كنيكاح المرأة على عمتها وخالتها. ونحو ذلك مما يطول ذكره. وقد مضى مكررا هذ المعنى في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله. قال الزهري: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلهم 15 في الزنا. إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان. فليس لاحد أن يفتات عليه (21).

(4) الأمة : ض. ش. أمة. أ.

(13) مكررا : أش. تكرارا. ض.

(19) رواه عبد الرزاق. انظر المصنف 395/7 - حديث 13.610.

(20) الآية : 25 - سورة النساء.

(21) رواه عبد الرزاق في المصنف 395/7 - حديث 13.606.

قال أبو عمر :

روى الثوري عن عبد الأعلى، عن مسيرة، عن علي، أن النبي - عليه السلام قال ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (22).

5 واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث، فقال مالك ، يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر، والقذف، اذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وانما يقطعه الامام. وهو قول الليث. وقال أبو حنيفة ، يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون المولى في الزنا. وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي. وقال الثوري في رواية الاشجعي عنه، يحد المولى في الزنا. وهو قول الاوزاعي. وقال الشافعي ، يحد المولى في كل حد، ويقطعه. وحجته قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، اذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها. وقوله - صلى الله عليه وسلم ، أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم.

وروى عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وانس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى 15 عن ابن ابي ليلى قال ، أدركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولاندهم اذا زنت في مجالسهم.

وحجة ابي حنيفة ومن قال بقوله، ما روي عن الحسن، وعبد الله ابن محيريز، ومسلم بن يسار، أنهم قالوا ، الجمعة، والزكاة والحدود والنفى والحكم، الى السلطان. وروى عن الاعمش، انه ذكر له اقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الاعمش ، هم امراء حيثما كانوا. 20

(20) حيثما كانوا ، أ. حيث كانوا ، ض ش.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب ، ثم ليسعها ولو بضمير. فهذا على وجه الاختيار والحض على مباحة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه، ومن العون على الخبث. قالت أم سلمة، يارسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر (23) الخبث، وتفسيره عند أهل العلم : أولاد الزنا.

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الاماء بعد اقامة الحد عليهن، لقوله صلى الله عليه وسلم ، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولم يقل : فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا - والحمد لله.

وأجمع الفقهاء ان الامة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها - وان اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره.

وفي هذا الحديث دليل على ان التغاين في البيع، وان المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسر، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك . واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم ، اذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب. وقال آخرون ، عرف قدر ذلك او لم يعرف، فهو جائز اذا كان رشيدا .. حرا بالغا.

(1) هذا ، ض - أش.

(7) ان ، أش. اذا ، ض.

(14) الملك ، أش - ض.

(16) لو ، أش. لمن ، ض. قدر ، أش - ض.

(17) اذا أش. ان ، ض.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله - صلى الله عليه وسلم - ،
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا يبيع حاضر لباد (24).
وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا - ان شاء الله.
والضفير الجبل قيل من سفف النخيل، وقيل جبل الشعر (والله أعلم
5 بالصواب).

(5.4) والله أعلم بالصواب : ض ش - أ.

(24) رواه مسلم، وأخرجه الطبري بلفظ آخر. انظر فيض القدير على الجامع
الصفير 531/4.

حديث عاشر لابن شهاب، عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره (1)، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضجه، ولم يفسله (2).

أم قيس هذه، اسمها جذامة بنت وهب بن محصن، اخت عكاشة بن وهب بن محصن، وقد ذكرناها في الصحايات من كتابنا (3) في الصحابة.

قال أبو عمر :

النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يفسله، دليل على ذلك ان شاء الله. وفي هذا الحديث ان الماء اذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان اذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة (ما) كان طهورا، ولا وصل به احد الى الطهارة، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وان اختلفوا في معان من قليله، وقد مضى القول -

(5) ولم : أ. لم : ض - مسحوة في ش.

(13) ما : ض ش - أ.

(15) معان ض ش. معاني : أ.

(1) يعني حجره - صلى الله عليه وسلم، والحجر - بفتح الحاء وسكون الجيم على الأشهر.

انظر الزرقاني على الموطأ ج 1/128.

(2) موطأ مالك، رواية يحيى ص 52 - 53، حديث 138، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 41، حديث 40.

(3) انظر الاستيعاب 4/1951.

واضحاً في الماء في باب اسحاق بن ابي طلحة عند ذكر حديث ولوغ
الهرة في الاناء - (4) فأغنى ذلك عن اعادته ههنا.
قال أبو عمر :

أجمع المسلمون على ان بول كل آدمي يأكل الطعام نجس.
5 واختلف العلماء في بول الصبي والصبية اذا كانا مرضعين لا ياكلان
الطعام. فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، بول الصبي والصبية كبول
الرجل. وهو قول الثوري والحسن بن حي. وقال الاوزاعي ، لا بأس ببول
الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب
صاحب مالك. وقال الشافعي ، بول الصبي ليس بنجس. حتى يأكل
10 الطعام. ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية. ولو غسل كان أحب الي.
وقال الطبري ، بول الصبي يتبع ماء. وبول الصبية يغسل غسلاً. وهو قول
الحسن البصري. وقال سعيد بن المسيب ، الرش بالرش. والصب بالصب
من الابوال كلها.

قال أبو عمر :

15 احتج من ذهب مذهب الاوزاعي والشافعي بهذا الحديث - ولا
حجة فيه. لان النضح يحتمل ان يكون أراد به صب الماء. ولم يرد به
الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث. لان الرش لا يزيد النجاسة الا شراً.
ومن الدليل على ان النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك.
قول العرب غسلتني السماء. وما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم. أنه

(2) ذلك ، أش - ض. أن ، ض ش. على أن ، أ.

(5) بول الصبية يغسل غسلاً . . وبول الصبي يتبع ماء ، ض ش. بول الصبي يتبع ماء.
وبول الصبية يغسل غسلاً ، أ ففيهما تقديري وتأخير.

قال ، اني لاعلم أرضا يقال لها عمان. ينضح بناحيتها البحر. بها حي من العرب. لو أتاهم رسولى مارموه بسهم ولا حجر (5). وقد جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية. منها ما رواه قتادة عن أبى حرب بن أبى الاسود. عن أبيه. عن علي. عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال ، يغسل بول الجارية. وينضح على بول الغلام (6)

قال قتادة : ما لم يطعما الطعام. فاذا أطعما الطعام. غسلا جميعا. ومنها ما رواه سماك بن حرب. عن قابوس بن أبى المخارق. عن لبابة بنت الحرث. أن الحسن بن علي. بال على النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت : أعطنى ثوبك أغسله. فقال : انما يغسل من الانثى. وينضح من بول الذكر (7).

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام. فقال جماعة من اهل الحديث : فالتفرقة بين بول الغلام والجارية - مالم يأكلا الطعام. - على هذه الآثار وما كان مثلها . والنضح على بول الغلام عندهم الرش. ومن حجتهم ما رواه عبد الرحمان بن مهدي. قال حدثنا يحيى بن الوليد.

(2) (العرب) - : كذا في سائر النسخ. والذي في الاستذكار : (المغرب).

(5) على بأش - ض.

(12) فقال جماعة ... مالم يأكلا الطعام : أش - ض.

(5) نسبه الزرقاني الى ابن عبد البر. ولم يذكر من خرجه.

انظر ج 129/1.

(6) أخرجه احمد وأصحاب السنن الا النسائي، وروى موقوفا.

انظر الزرقاني على الموطأ 129/1.

(7) أخرجه احمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة - المرجع السابق.

قال ، حدثنا محل (8) بن خليفة، قال ، حدثني أبو السمح - خادم النبي عليه السلام - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بحسن أو حسين فبال عليه، قال ، فجئت لأغسله، فقال يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.(9)

قال أبو عمر :

5

القياس، ان لا فرق بين بول الغلام والجارية. كما انه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، الا أن هذه الآثار - ان صحت ولم يعارضها، عنه - صلى الله عليه وسلم مثلها، وجب القول بها، الا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء، أصح وأولى. وأحسن شيء عندي في هذا الباب. ما قالته أم سلمة ، حدثني احمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثني عبيد الله بن حبابه، قال حدثني البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة قال ، بول الغلام يصب عليه الماء صبا، وبول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم (10).

(1) محل ، أش. على ، ض. وهو تصحيف.

أبو السمح ، أش. أبو الشيخ ، ض. وكتب في الهامش (لعله أبو السمح).

(3) لاغسله ، أش. أغسله ، ض.

(7) عنه ، أ. عن النبي ، ض.

(11) عبيد الله ، ض ش عبد الله ، أ.

(12) المبارك ، ض ش ابن المبارك ، أ. وهو تحريف.

(8) هو محل - بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - بن خليفة الطائي الكوفي، وثقه غير واحد.

انظر تهذيب التهذيب 60/10.

(9) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

انظر الزرقاني ، 129/1.

(10) رواه أبو داود 298/4.

Made searchable using ScribeTools.com

وهذا حديث مفسر للاحاديث كلها، مستعمل لها، حاشا حديث
المحل بن خليفة، الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة،
والمحل ضعيف (11). وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية، وقد
علمنا ان الصب قد يسمى نضحا، كان الفرق بين بول الغلام والجارية
5 الرضيعين ما بين الصب والعرك تبعا كان وجهها حسنا، وهو أولى ما قيل
به في هذا الباب على ما روى عن أم سلمة - وبالله التوفيق. وقد كان
الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتي
به. روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية: يغسل غسلا،
وبول الصبي: يتبع بالماء، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - والله
10 الموافق للصواب.

2-1) حديث المحل: أ. ض. المحل - باسقاط - (حديث): ش.

ذكر فيه: أ. ش. في ذكر: ض.

10-6) (وقد كان الحسن ... الموافق للصواب): أ - ض. ش.

11) انتقده ابن حجر في تهذيب التهذيب، وقال انه لم يتابع ابن عبد البر على ذلك.

انظر ج 60/10.

حديث حادي عشر لابن شهاب، عن عبيد الله.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء، فقال : يا رسول الله، ان علي رقبة مومنة، فان كنت تراها مومنة أعتقها. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ، أتشهادين أن لا اله الا الله ؟ قالت : نعم. قال : فتشهادين أن محمدا رسول الله ؟ قالت : نعم. قال : أتوقنين بالبعث ؟ قالت : نعم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أعتقها (1).

هكذا روى (يحيى) هذا الحديث فجود لفظه، ورواه ابن بكير، وابن القاسم باسناده مثله، الا أنهما لم يذكر - فان كنت تراها مومنة - قالا ، يا رسول الله، علي رقبة مؤمنة افاعتق هذه.

ورواه القعنبى باسناده مثله وحذف منه أن علي رقبة مومنة، وقال ان رجلا من الانصار أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجارية له سوداء، فقال : يا رسول الله أعتقها ؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ، أتشهادين ؟ وذكر الحديث.

-
- (4) له ، أش - ض.
 - (5) أعتقها ، أ والموطأ. أعتقها ض ش والتجريد.
 - (6) فتشهادين ، أ والتجريد. أفتشهادين ، ض. وفي نسخ الموطأ ، أ تشهادين.
 - (7) أتوقنين ، أ والموطأ. أتوقنين ، ض ش وهو ما في التجريد.
 - (8) يحيى هذا الحديث ، ش. هذا الحديث يحيى ، ض. يحيى ساقطة في أ. باسناده ، أ.
 - (9) باسناد ، ض. محوة في ش.
 - (14) أعتقها ، أ. أعتقها ، ض. محوة في ش.
-

(1) 'موطأ' مالك رواية يحيى ص 553، حديث 1465، والحديث أخرجه أحمد، عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

وفائدة الحديث : قوله أن على رقبة مومنة ولم يذكره القعنبى .
ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد . ومالك بن انس . عن ابن شهاب
عن عبيد الله . أن رجلا من الانصار اتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء . فقال : يا رسول الله ان على رقبة مومنة أفأعتق هذه ؟
5 وساق الحديث الى آخره مثل رواية ابن القاسم . وابن بكير - سواء . لم
يقول فان كنت تراها مومنة اعتقها ولم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا
الحديث . ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله .
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء
وجعله متصلا عن ابي هريرة مسندا . ورواه الحسين هذا ايضا . عن
10 المسعودي . عن عون بن عبد الله بن عتبة . عن عبيد الله بن عتبة . عن
ابى هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم . مثله . الا أنه زاد في
حديث المسعودي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - اعتقها فانها
مومنة . وليس في الموطأ - فانها مومنة . - وهذا الحديث . وان كان ظاهره
الانقطاع في رواية مالك . فانه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله
15 جماعة من الصحابة (2).

(1) يذكره : أش . يذكر : ض .

(4) له : أش - ض .

(2) انتقده الزرقاني في شرحه على الموطأ وقال : فيه نظر . اذ لو كان كذلك ما
وجد مرسل قط . اذ المرسل ما رفعه التابعي - وهو من لقي الصحابي . قال :
ومثل هذا لا يخفى على ابي عمر . فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من
الصحابة الذين رووا هذا الحديث .
انظر ج 4 / 85 .

وقد رواه معمر عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الانصار، أنه جاء بأمة له سوداء، فقال : يا رسول الله، ان علي رقبة مومنة، فان كنت ترى هذه مومنة اعتقتها. وساق الحديث بمثل رواية يحيى الى آخرها. ورواية معمر ظاهرها الاتصال.

- 5 وروى هذا الحديث عن عبيد الله، عون بن عبد الله أخوه، فجعله عن أبي هريرة، وخالف في لفظه وفي معناه: حدثني أحمد بن قاسم، عن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن اصبح قال، حدثنا الحرث بن ابي أسامة، قال، حدثنا عاصم بن علي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن اصبح، قال، حدثنا أبو بكر محمد بن العوام، قال، حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية، فقال : يا رسول الله، ان علي رقبة مومنة، أفاعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين الله ؟ فأشارت الى السماء، فقال لها ، فمن أنا ؟ فأشارت اليه والى السماء - أي انت رسول الله - قال ، اعتقها، فانها مومنة. (3) 15

(3) كنت : أ - ض. اعتقها : ض - أ. بمثل : أ. مثل : ض. من ش.

(5) عون بن عبد الله ، أش. بن عون بن عبد الله ، ض.

(9) بن ابي العوام ض ش. بن العوام ، أش.

(10) هارون قال ، أ. هارون قال ، ض ش.

عن عبيد الله ، أش. بن عبيد الله ، ض وهو تحريف.

(11) عبد الله بن عتبة ، أ. بن عتبة - باسقاط (عبد الله) ، ض محوطة في ش.

(3) قال الزرقاني : أخرجه ابن عبد البر، ولعله لم يقف على من أخرجه غيره. انظر ج 86/4.

وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة. (4) وسيأتي القول فيه
في باب هلال ان شاء الله.

وفي حديث مالك هذا من الفقه. ان من شرط الشهادة التي بها
يخرج من الكفر الى الايمان، مع الاقرار بأن لا اله الا الله، وأن محمدا
5 رسول الله، الاقرار بالبعث بعد الموت. وقد أجمع المسلمون على أن من
أنكر البعث، فلا ايمان له ولا شهادة، وفي ذلك ما يغنى ويكفى، مع ما
في القرآن من تأكيد الاقرار بالبعث بعد الموت، فلا وجه للانكار في
ذلك. وفيه ان من جعل على نفسه مومنة رقبة نذر أن يعتقها، أو وجبت
عليه من كفارة قتل، لم يجزه غير مومنة، وانما قلنا من نذر أو كفارة
10 قتل، لان كفارة الظهار والايمان، قد اختلف في ذلك، ف قيل انه يجزى
فيها غير مومنة، وللکلام في ذلك موضع غير هذا.

وروى يزيد بن هارون عن هشام، عن الحسن. قال : كل شي في
كتاب الله، فتحرير رقبة مومنة، فمن قد صام وصلى وعقل، وإذا قال :
فتحرير رقبة، فما شاء.

15 وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا اله الا الله، وان
محمدا رسول الله، فهو مومن اذا كان قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه.

(1) ابن اسامة، أ. بن ابي اسامة، ض محوة في ش.
(8) نذرا يعتقها، ض ش. نذر أن يعتقها، أ. من، ض ش - أ.
(13) فمن، أش. فهو، ض.

(4) انظر الموطأ - بشرح الزرقاني ج 4/84 - 85، وذكر ابن كثير في التفسير انه
رواه كذلك الشافعي في مسنده، وأحمد، ومسلم في صحيحه وأبو داود
والنسائي في سننهما.
انظر ج 534/1.

وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة. جاز عتقه عمن عليه رقبة مومنة. وإن لم يكن صام وصلى. وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين. لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسئل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث.

- 5 وقد احتج بهذا الحديث من قال ان الايمان قول واقرار دون عمل. وظاهره فيه دليل على ذلك. لكن ههنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الايمان قول وعمل. يأتي ذكرها في باب ابن شهاب. عن سالم - ان شاء الله. وأما قول من قال من أهل العلم. ان من كانت عليه رقبة مومنة من كفارة قتل أو غير ذلك. فانه لا يجزئ فيه الا من صام وصلى وعقل الايمان. فمحمل ذلك عند اهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة 10 القتل. وممن روى عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل. الا من صام وصلى وعقل الايمان. وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مومنين. - ابن عباس. والشعبي والحسن. والنخعي. وقتادة (5). وروى عن عطاء قال : كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزئ. وهو قول الزهري فيمن احد ابويه مسلم . 15 قال الاوزاعي : سألت الزهري أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم ؟ قال : نعم. لانه ولد على الفطرة. وهو قول الاوزاعي. وقال ابو حنيفة اذا كان احد ابويه مومنا. جاز عتقه في كفارة القتل . وهو قول الشافعي. الا أن الشافعي : يستحب أن لا يعتق الا من يتكلم بالايمان. واختلف قول

(4-1) وفيه دليل ... لما في الحديث : أ - ض ش.

(6) على ذلك : أ. ذلك - يلتقط (على) : ض ش.

(18-14) وهو قول الزهري ... قال أبو عمر : أ - ض ش.

(5) ذكر ابن كثير في التفسير انه روى من طريق عبد الرزاق عن معمر. عن قتادة. قال في مصحف أبي. فتحرير رقبة مومنة - لا يجزئ فيها صبي.

مالك واصحابه على هذين القولين، الا ان مالكا يراعي اسلام الاب ولا يلتفت الى الام، وأما الصبي من السبي، فسنذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات - في باب أبي الزناد إن شاء الله. وقال سفيان الثوري فيما روى عنه الأشجعي، قال : لا يجزى في كفارة القتل الصبي، ولا يجزى الا رقة مسلمة من صام وصلى.

5

قال أبو عمر :

وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز، فحكمه حكم الايمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات، وما يجب له وعليه في الجنایات والمناكحات. وحدثني خلف بن القاسم، قال، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعمر بن محمد بن القاسم، قالا : حدثنا بكر بن سهل، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ،

10

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن سليمان، وموسى بن معاوية، قالا حدثنا وكيع عن الاعمش، عن ابراهيم، قال : ما كان في القرآن من رقة مومنة، فلا يجزىء الا من صام وصلى، وما كان في القرآن رقة ليست مومنة فالصبي (يجزى) وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله، الا انه قال قد صلى، وما لم تكن مومنة، فيجزيء ما لم يصل - لم يذكر الصيام، والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مومنان يجزىء -

20

(10) قال حدثنا عبد الله بن جعفر : ... بن القاسم : أ - ض - ش.

(17-18) رقة : أ - ش - ض. يجزى : ض - ش - أ. عن الثوري : أ - ض. محوة في ش.

(19) فيجزيء : أ. ف تحرير : ض. محوة في ش. لم يذكر : أ. ولم يذكر : ض. محوة في ش.

ابن شهاب، عن سليمان بن يسار

حديثان أحدهما مرسل

وسليمان بن يسار، يكنى أبا عبد الرحمان، مولى ميمونة الهلالية،
زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، أعتقته وأعتقت اخوته، عطاء، وعبد
5 الملك، وعبد الله، بنى يسار مواليتها، فولأؤهم لها، وكان سليمان أحد
الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة، وقد قيل انه يكنى أبا أيوب،
والاكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمان.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : كان سليمان بن يسار مقدما
في الفقه والعلم، وكان نظيرا لسعيد بن المسيب، وكان مكاتبا لميمونة
10 بنت الحرث بن حزن : زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فأدى فعتق،
وهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس - وكانت خالته.

قال أبو عمر :

قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء
سليمان بن يسار لابن عباس، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها، لكنه
15 مردود عندهم بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء
وعن هبته (1). ويقول - عليه السلام - : الولاء كالنسب، لا يباع ولا
يوهب (2). قال مصعب الزبيري : وولي سليمان بن يسار سوق المدينة

(9) وكان : أش. فكان : ض. نظيرا لسعيد : أش. نظير سعيد : ض.

(10) بن حزن : أش. بن حزم : ض. وهو تحريف.

(14) عند العلماء من فعلها : أش. من فعلها عند العلماء : ض. ففيهما تقديم وتأخير، لكنه : أ.

ش. ولكنه : ض. رسول الله : أش. النبي : ض.

(16) ويقول : أش. ويقول : ض.

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر. انظر ص 556 - حديث 1476.

(2) ذكره ابن الاثير من حديث عائشة بلفظ «الولاء لعمة كلهم النسب» - وفي رواية ((كلعمة الثوب)).

لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك. وروى
عن الحسن بن محمد (3) بن علي بن أبي طالب أنه قال : سليمان بن
ابن المسيب. وروى أشهب

قال أبو عمر :

5 هذا اسراف وافراط. وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه
عند أهل العلم بالفقه والسير. ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد.
وأصح من هذا القول ميمون بن مهران : قدمت المدينة. فسألت عن أفقه
أهلها. ف قيل : سعيد بن المسيب. وقيل للزهري ومكحول : من أفقه من
أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب. وقد كان سليمان بن يسار يسأل
10 سعيد بن المسيب. وروى الحرث بن مسكين. عن ابن وهب. عن مالك.
أنه سمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا - بعد سعيد
بن المسيب. وروى أشهب عن مالك قال : كان سليمان بن يسار أفقه
رجل كان ملزما بعد سعيد بن المسيب. وكثيرا ما كان يتفقان في القول.
وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه. أو سمع فيه سوءا قام عنه. ذكر
15 الحلواني قال : حدثنا عارم. قال : حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن
حازم. قال : اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة.
فقال لي : قم فسل سعيد بن المسيب عنها. فأتيته فقلت : يا أبا محمد

(5) سليمان : أ. لسليمان : ض.

(9) سليمان : ض ش - أ.

فقالا : أ. قال : ض. قال : ش.

(14/10) وروى الحرث قام عنه : أ - ض ش.

(15) عن يزيد بن حازم : أ ش. بن حازم عن يزيد : ض وهو تحريف.

(16) الثمرة : ض ش. الثمر : أ. فل : أ ش. فاسأل : ض.

أرسلني إليك سليمان بن يسار- يسألك متى تباع الشمرة. قال، إذا بدأ صلاحها. فأتيت سليمان فأخبرته. فقال، أئنه فأسأله متى يتبين صلاحها. فأتيته فقلت ، قال سليمان. متى يتبين صلاحها ! قال ، إذا سنبل الزرع. واحمر الزهر.
قال أبو عمر :

5 وسليمان فقيه عالم ورع نبيل. كانت له جلالة وقدر بالمدينة. ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن الاصبهاني، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال ، أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولون ، انه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة. قال ابن أبي خيثمة ، وسمعت يحيى بن معين يقول ، مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة. وقال غيره ، سنة أربع وتسعين. قال ، 10 واخبرني مصعب (الزبيري) قال ، مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. وسئل يحيى بن معين، عن حديث الزهري عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت في الذي يطلق امرأته ثلاثاً ثم يشتريها. قال ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فقال ، يقال أبو عبد 15 الرحمن هذا سليمان بن يسار (4).

قال أبو عمر :
قد قال غيره ، إنه طاوس. والأول أصح.

-
- (1) بدا ، ض. تبين ، أ ممحوة في ش. فقال ، أ. قال ، ض. ممحوة في ش.
(9/8) يقولون انه ... ابن عيينة ، أ - ض ش.
(11) الزبيري ، ض ش - أ.
(12) سنة ، أ - ض ش.
(17) أصح ، أ ش. الأصح ، ض.
-

(4) انظر في ترجمته ، طبقات ابن سعد ج 174/5 ، والتاريخ الكبير للبخاري ج 2 - ق 41/2 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2/ق 149/1 ، والخلاصة

حديث أول لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

- مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال : كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : نعم، وذلك في حجة الوداع (1).
- هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في إسناده، وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك. قال الأوزاعي عن الزهري، عن سليمان ابن يسار، أن عبد الله بن عباس، أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله - فذكر الحديث. وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهري، حدثني سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصغ، قال : حدثنا نصر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قالاً جميعاً،

(3) فجاءته، أش. فجاءت ض.

(6) في الحج على عباده، ض ش. على عباده في الحج، أ.

(17/14) قال حدثنا محمد ... قاسم بن أصغ، أش - ض.

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 247، حديث 801، والموطأ رواية محمد ابن

الحسن ص 163، حديث 481.

والحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي، ومسلم عن يحيى، والنسائي

من طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 292/2.

حدثنا سفيان، قال، حدثنا الزهري، قال، سمعت سليمان بن يسار يقول، سمعت ابن عباس يقول، ان امرأة من خثعم سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم غداة النحر - والفضل ردفه، فقالت، ان فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يمشي على الراحة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال، نعم.

قال الحميدي، وحدثنا سفيان قال، كان عمرو بن دينار، حدثنا أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت، يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال، نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقتلاه، (2) فلما جاءنا الزهري تفقدت هنا فلم يقله.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك ان شاء الله ونبينه ولا قوة الا بالله.

وفيه من الفقه اباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه - اذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه اباحة الارتداف، وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والانفة منه تجبر وتكبر - حسب الله الينا الطاعة برحمته.

وفيه بيان ماركب في الأدمين من شهوات النساء، وما يخاف من النظر اليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم، بل كان أجمل (أهله) زمانه فيما ذكروا (3).

(5) أحج، ض. نصح، أ. مسحوة في، ش.

(6) كان عمرو، أ. ش. حدثنا عمرو، ض.

(8) أو ينفعه، أ. ش. افتنفعه، ض.

(18) أهل، ض. ش. أ.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف يسير. انظر ج 5/179.

(3) انظر الاستيعاب 3/1269 - 1270.

وفيه دليل على ان الامام يجب عليه ان يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر. وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والاسواق، وحيث ينظرون الى الرجال. قال صلى الله عليه وسلم، ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (4). وفي قول الله - عز وجل -، ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (4))) الآية - ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال، حدثنا سكين بن عبد العزيز، قال حدثني أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديق النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فجعل يلحظ الى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم، مه يا غلام، فان هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له.

وفيه دليل على أن احرام المرأة في وجهها، وهذا مالم يختلف فيه الفقهاء. وفيه دليل على أن المرأة تحج وان لم يكن معها ذو محرم، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال للخنثمية، حجي عن أبيك، ولم يقل، ان كان معك ذو محرم. وفي ذلك دليل على ان المحرم ليس من السبيل - والله أعلم. وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد - ان شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث، فان جماعة منهم ذهبوا الى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخنثمية، لا يجوز أن

(1) يجب - باسقاط (لم)، ض. ش. لم يجب، أ.

(13/5) وفي قول الله ... يختلف فيه الفقهاء، أ - ض. ش.

(19) معنى هذا الحديث، أ. ض. معنى الحديث - باسقاط (هذا) ش. فإن، أ. ض. بأن، ش.

(4) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 436/5.

(4) - مكرر - الآية : 30 سورة النور.

يتعدى به الى غيره، بدليل قول الله - عز وجل - : ((من استطاع اليه سبيلا(5)))، وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك ، مالك ، بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراط الله - عز وجل - تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة، وذهب آخرون الى ان الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع ببذنه، واستدلوا بهذا الحديث ومثله، وممن قال ذلك ، الشافعي.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله - عز وجل - بقوله ، ((والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا))، فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، السبيل ، الزاد والراحلة (5)، وهذا الحديث - لو صح - لكان فرض الحج في المال والبدن نسا - كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي -

(3) يكن ذلك ، أش . يكن - بانقاط (ذلك) ، خر استطاعته ، أش. استطاعته ذلك - بزيادة (ذلك) ، ض.
(9) وهي القدرة ، أ - ض. محوة في ش.

(5) الآية 97 سورة آل عمران
(5) مكرر - رواه أبو عيسى الترمذي في التفسير عن ابراهيم بن يزيد هذا، وقال ، لا يرفع الا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال في كتاب الحج ، هذا حديث حسن، لا يشك ان هذا الاسناد رجاله كلهم ثقات، سوى الخوزي هذا - يعنى ابراهيم بن يزيد، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن تابعه غيره.
انظر تفسير ابن كثير 385/1.

وهو ضعيف (6). روى عبد الرزاق وغيره ، قال ، حدثنا ابراهيم بن يزيد.
قال ، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر ، قال ، قام
رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من الحاج يارسول الله ؟
قال ، الشمث التفل ، فقام رجل آخر فقال ، أي الحج أفضل يارسول الله ؟
5 قال ، المعج والشج . (8) فقام رجل آخر فقال ، ما السبيل يا رسول الله ؟
قال ، الزاد والراحلة . وروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ،
أنهما قالا ، السبيل ، الزاد والراحلة (9).

وروى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس
في قوله ، ((من استطاع إليه سبيلا)). - قال السبيل ، أن يصح بدن العبد ،
10 ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به (10). وبه قال الحسن
البصري ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ،
وأصحابهما ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . قال أبو حنيفة
والشافعي ، لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة من الاحرار
البالغين . وعند أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وطائفة ، ذو المحرم في
15 المرأة من السبيل ، وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد - ان شاء

(1) روى ، أش . وروى ، ض .

(4/3) قام رجل - التفل) ، أش - ض .

(10) فيه ، ض - أش .

(12) وأصحابهما ، أش . أصحابه ، ض .

(6) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 1/179 - 180 .

(7) (الشمث التفل) ، أي الذي تشمت شعر رأسه ، وترك استعمال الطيب - من

التفل ، وهي الريح الكريهة . انظر النهاية (شمث) (تفل) .

(8) المعج ، رفع الصوت بالتلبية ، والشج ، سيلان دم الهدي .

(9) أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير . انظر تفسير الطبري 11/4 .

(10) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي .

الله. والذي عول عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب. حديث ابن عباس في قصة الخثعمية. وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب في المال. قالوا وأما البدن فمجتمع عليه. والنكته التي بها استدلووا وعليها عولوا. قول المرأة في هذا الحديث أن فريضة الله في الحج على عباده . . 5
أهركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. فأخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين. كان أبوها في حال لا يستطيعه بيده. فأخبرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه يجزئه أن تحج عنه. وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه. فكان في هذا الكلام معان. منها . أن الحج وجب عليه كوجوب الدين. ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن. 10 ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنه. فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد . ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال. كما تكون بالبدن. واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين. وسنذكرها في هذا الباب إن شاء الله. وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

15 وقال داود . الحج على العبد واجب. وقال سائر الفقهاء . لا حج عليه . وقال الشافعي . الاستطاعة على وجهين. أحدهما . أن يكون مستطيعا بيده. واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزيادة وراحلة. واحتج بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم المذكور. قال . الوجه الآخر أن

(1) قال . أ. ش. وقال . ض. (والشافعي) . ض ش . أ.

(4) عولوا . أ. ش. - ض.

(6) افترض . ض. ش. فرض . أ.

(11) أن الاستطاعة ... ما ذكر فيه . أ. - ض. محو في ش.

(15) على العبد واجب . أ. واجب على العبد . ض. ففيهما تقديم وتأخير. محو في ش. عليه . أ. على العبد . ض. محو في ش.

يكون معضوبا ببذنه لا يقدر ان يثب على ركب بحال، وهو قادر على من يطيعه اذا أمره ان يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج، لانه قادر بهذا الوجه. قال، ومعلوم من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع ان ابني دارا، أو اخيط ثوبا - يعني بالاجارة أو بمن اطاعه. واحتج بحديث الخثعمية، حديث ابن عباس 5 هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك، كل من قدر على التوصل الى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاز وراحلة، أو ماشيا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج. 10 هذا مذهب مالك وجميع اصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة، ان المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روى عنه مثل قول مالك، عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمعضوب الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض، وقال الخليل، رجل معضوب كأنما لوي ليا والمعضوب الذي كادت أعضاؤه 15 تنتشر جزعا. اخبرني ابو عبد الله محمد بن خليفة، قال حدثنا ابو الحسن محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن احمد الخزاعي، قال، حدثنا ابن المقرئ (11)، قال حدثني أبي، قال حدثنا حيوة وابن لهيعة

(9) بالحج، ض. في الحج، أش.

(10) وأصحابه، أ. وجميع أصحابه - بزيادة (جميع)، ض. ش.

لا يتمسك، ض. ش. لا يتمسك، أ. كأنما، أش. وكأنما، ض.

(14) أعضاؤه، أ. أعضاؤه، ض. ش. حدثنا، أش. أخبرنا، ض.

(16) بن نافع، أش. بن رافع، ض. المقرئ، ض. ش. ابن المقرئ، أ.

(11) أبو عبد الرحمان عبد الله بن يزيد العدوي المقرئ القصير، سكن مكة وكان حافظا ثقة، أخذ عنه ولده أبو عبد الله محمد. انظر تهذيب التهذيب 83/6.

قالا حدثنا شرحبيل بن شريك. قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله - عز وجل - : ((من استطاع اليه سبيلا)). قال ، السبيل الصحة (12). وقال الضحاك ، اذا كان شابا فليواجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضى نسكه (13).

5 ومن حجة مالك ايضا ومن ذهب مذهبه. عموم قول الله - عز وجل ، ((من استطاع اليه سبيلا)). فباي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر. فقد لزمه الحج. وليس استطاعة غيره استطاعة له. والحج عنده وعند اصحابه من عمل الابدان. فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة. وحمل بعضهم حديث الخشعية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء. 10 لا على اداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري. عن سليمان الشيباني. عن يزيد بن الاصم. عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، احج عن ابي ؟ قال ، نعم ان لم تزده خيرا. لم تزده شرا. قال أبو عمر :

15 أما هذا الحديث. فقد حملوا فيه على عبد الرزاق. لانفراده به عن الثوري من بين سائر اصحابه. وقالوا ، هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند احد بهذا الاسناد. الا في كتاب عبد الرزاق. أو في كتاب من اخرجه من كتاب عبد الرزاق. ولم يروه احد عن الثوري غيره. وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ. فقالوا ، هذا لفظ منكر لا تشبهه الفاظ النبي - صلى

(5) هنا ، ا ش - ض. حملوا ، أ. تكلموا ، ض. محوة في ش.

(16) هذا ، أ. هو ، ض. محوة في ش.

(19) فقالوا ، أ. وقالوا ، ض. محوة في ش.

(12) أخرجه ابن جرير في التفسير . انظر ج 4/13.

(13) رواه ابن جرير

الله عليه وسلم، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع، حدثني
خلف بن سعيد، قال، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن
خالد، قال، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، قال، لم يرو حديث
الشياني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، أحد غير عبد الرزاق عن
5 الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

قال أبو عمر:

أما ظاهر اسناد هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشياني ثقة، وهو
سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم. وكذلك يزيد
ابن الأصم ثقة، (14) ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين
10 هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق، مثل القطان، وابن مهدي، وابن المبارك،
ووكيع، وأبي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق
ثقة، فإن صح هذا الخبر، ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما تأولوه في
حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه، لأنهم لم يجعلوه أصلاً يقيسون عليه،
ولا يجيزون صلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيها أنها إن لم تزد المصلي
15 عنه خيراً، لم تزد شراً - كما في هذا الخبر في الحج.

(1) يأمر، أ. يأمره، ض. محوطة في ش.

(4) بن الأصم، أ. الأصم، ض. ش.

(8) روى، ض. ش. وروى، أ. بن الأصم، أ. الأصم، ض. ش.

(12) الخبر، أ. ش. الحديث، ض.

(13) يقيسون، ض. ش. يقيمون، أ.

(15) الخبر في الحج، أ. ش. الحديث، ض.

(14) أبو عوف يزيد بن الأصم بن معاوية البكائي الكوفي نزيل الرقة، أمه بركة
بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين، وثقه غير واحد. (تد 101 هـ)، وقيل
ثلاث، وقيل أربع ومائة.
انظر تهذيب التهذيب ج 314/11.

ومن حجة مالك وأصحابه - أيضا. الاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس، او بالسؤال او باي وجه وصل اليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأنه اذا أيسر فلا قضاء عليه. ومن قول مالك وأصحابه أيضا، أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحج، وإن كان قادرا على المشي اذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل، فإن حج أجزاءه، فإن قيل ان الفقير اذا وصل الى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئذ. قيل له : لو كان الحج لا يجب فرضا الا على من ملك زادا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب، لا ستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم، كما استواء في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج الا بهما، ويدخل على قائل هذا القول ، ان العلة في العبد باقية لم تزل وهي الرق، وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت..

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس، عن ابي رزين العامري، (15) انه قال ، يارسل

(2) إليه ، أش - ض.

(5) والتبذل ، أش - ض.

(7) قيل له ... حينئذ ، أش - ض.

(8) لا يتعين فرضه ، أش. لا يتعين - باسقاط (فرضه) ، ض.

(9) شرائط ، أش. شرط ، ض.

(15) (العامري) أش. الغامدي ، ض.

شيخ كبير ، أ. شيخا كبيرا ، ض. ش.

(15) هو لقيط بن عامر القليلي، ممن غلبت عليه كنيته.

الله، ان ابي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة (16)، قال ، احجج عن ابيك واعتمر (17).

وروى معمر عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رجل ، يانبي الله، ان ابي مات ولم يحج، افاحج عنه ؟ قال ، ارايت 5 لو كان على ابيك دين، اكنت قاضيه ؟ قال ، نعم، قال ، فدين الله أحق (18).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال ، حدثنا حمزة بن محمد، قال ، حدثنا احمد بن شعيب (19) قال ، أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال ، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال ، جاء رجل من خثعم الى رسول الله - صلى الله 10 عليه وسلم، فقال ، ان ابي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الحج، فهل يجزىء أن أحج عنه ؟ قال ، أنت أكبر ولده ؟ قال ، نعم، قال - ، أرايت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه ؟ قال ، نعم، قال ، فحج عنه (20).

(4) نبي ، أش، رسول ، ض.

(7) حدثنا ، أ، أخبرنا ، ض، ممحوة في ش.

(12) فريضة الحج ، أ، فريضة - باسقاط (الحج) ، ض، ممحوة في ش.

(16) في كتب السنن زيادة (ولا الظعن).

(17) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

انظر ذخائر المواريث 171/3.

(18) يعنى النسائي.

(19) أخرجه النسائي في السنن. انظر ج 5/118.

(20) أخرجه النسائي - المرج السابق ص 117 118.

وروى هشيم عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء (21).

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية 5 عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، أتى رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال، ان اختى نذرت أن تحج وأنها ماتت، قال، رأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال، نعم، قال، فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء (22).

قالوا، وتشبيهه - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالدين، دليل على 10 وجوب الحج على من يبدنه عن الامتساك على الدوبة وكان له مال يستأجر به، قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك يبدنه أو بماله.

قال أبو عمر:

حجة أصحاب مالك في تشبيهه الحج بالدين، أن ذلك أيضا 15 خصوص للخشعية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه، ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم:

(10) الامتساك، أ. الامتساك، ض. ش. مال، أش. ما، ض.

وكذلك، أش. فكذلك، ض.

(16) وكذلك، أش. ولذلك، ض.

وجعلوا حج الختمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا
 الفرض، وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال : لو
 ثبت تشبيه الحج بالدين، لكننت مخالفا له، لأنك زعمت أن من حج عنه
 ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه إذا أدى لم يحتج أن
 5 يؤدي ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه،
 لعدمه الاستطاعة بيده، فلما صح، كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج،
 ولزمه قضاؤه عن نفسه، لقدرته على ذلك بيده، فأشار على المعتدة
 بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه، وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن
 مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك، ولا يجيز الصلاة
 10 ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليل
 على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن، ولبعضهم على بعض تشفيب
 يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره.
 واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حي، لا يحج
 15 أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام، وهو قول مالك والليث.
 وقال أبو حنيفة، للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك
 تطوعا، وقال، للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الاسلام، فإن مات،

(1) على : أش، عن : ض.

(2) أن قال : أش، قال - باسقاط (أن) : ض.

(5) وانفصل من ذلك... فتعود إليه : أ - ض ش.

(8) وأدخل بعض : أ، وأدخل عليه بعض - بزيادة (عليه) : ض ش.

(12) اجتلابه : ض ش، اختلافه : أ.

(17) قال : وللمريض : ض ش وقال : للمريض : أ.

له : ض - أ ممحوة في ش.

عنه أ - ض ممحوة في ش.

كان ذلك مسقطاً لفرضه. وإن أوصى أن يحج عنه. كان ذلك في ثلثه. وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت. أجزأه ولا يجوز عنده أن يواجر أحد نفسه في الحج.

وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة : أخبرنا إبراهيم بن شاذان قال :

5 حدثنا عبد الله بن عثمان. قال : حدثنا طاهر بن عبد العزيز. قال :

حدثنا عباد بن محمد. قال : حدثنا يزيد بن أبي حكيم. قال : سمعت

سفيان. قال : إذا مات الرجل ولم يحج. فليوص أن يحج (عنه). فإن هو

لم يوص فحج عنه ولده فحسن. إنما هو دين يقضيه. وقد كان يستحب

لذي القربة أن يحج عن قرابته. فإن كان لا قرابة له. فمواليه إن كان.

10 فإن ذلك يستحب. فإن احبوا عنه رجلاً تطوعاً. فلا بأس. قال : وإذا

أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج. ولا ينبغي لرجل أن

يحج عن غيره إذا لم يحج. وإن لم يجد ما يحج به. قال : وإذا كان

الرجل عليه دين. ولم يحج فليبدأ بدينه. فإن كان عنده فضل يحج به

حج. وإن كان عنده قدر ما. أن حج به أضر بعياله. فلينفق على عياله.

15 ولا بأس أن يحج الرجل بدين إذا كان له عروض أن مات ترك وفاء.

وإن لم يكن للرجل شيء. ولم يحج فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل

الناس فيحج به. فإن فعل أو آجر نفسه. أجزأه من حجة الاسلام. قال :

وإذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الاسلام فأراد أن يتزوج

(4) وقول ض وقال : أ. : محوة في ش.

(7) عنه : ض أ. : محوة في ش.

(9) إن : أ. إذا : ض ش.

(17) فيحج به : أش. ويحج به : ض.

(18) فأراد : أ. وأراد : ض.

- وخشي على نفسه، فلا بأس أن يتزوج ويحج بعد أن يوسر. هذا كله قول الثوري - رحمه الله. وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا أفاد مالا أن يحج قبل أن ينكح، قال : وجه أولى من قضائه ديناً عن أبيه. قال : وقال مالك : ولتخرج المرأة مع وليها، فإن أبي ولم يكن لها ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين، فلتخرج، وهو قول الشافعي، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري - أن شاء الله.
- وقال ابن أبي ليلى : والاوزاعي، والشافعي : يحج عن الميت، وإن لم يوص ويجزيه، قال الشافعي : ويكون ذلك من رأس المال .
- 10 وقال مالك : يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً، وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وقال الحسن بن صالح : لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، ويكره أن تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة، لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس.
- 15 وقال الشافعي : لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، فإن حج عن الميت ضرورة، (23) كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعي : جائز أن يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

(2) عن مالك : أش - ض.

(4) ولم : أش أولم : ض.

(7/6) ما للعلماء من المذاهب... يخرج معها أش. ما للعلماء... من المذاهب في هذه المسألة. ض.

وقال مالك ، أكره أن يواجر نفسه في الحج ، فإن فعل جاز . وهو قول الشافعي في رواية . وعند أبي حنيفة لا يجوز . ومن حجة ان الحج قرابة الى الله عز وجل . ولا يصح ان يعمل غير المتقرب به . وقال بعض أصحابه ، الا ترى انه لا يجوز باجماع ان يستاجر الذمي ان يحج عن مسلم . وذلك لأنه قرابة للمسلم . 5

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك . اجماعهم على كتاب المصحف . وبناء المساجد ، وحفر القبور . وصحة الاستجار في ذلك . وهو قرابة الى الله . فكذلك عمل الحج عن الغير . والصدقات قرابة الى الله عز وجل .

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله . ولا معنى 10 لاعتبار الاجماع على ان الذمي لا يجوز استجاره في ذلك . لانهم قد أجمعوا ان الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا . وان ذلك جائز في المسلم . وفي حديث الخثعمية هذا . رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله ، ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل . وحجة لمن أجاز ذلك .

واما حجة من أبي جواز حج الرجل عن الرجل - وهو ضرورة لم 15 يحج عن نفسه . فحديث ابن عباس ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن . قال ، حدثنا محمد بن بكر . قال ، حدثنا ابو داود . قال ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل . الطالقاني . قال ، حدثنا عبدة بن سليمان . عن ابن ابي عروبة عن قتادة . عن عذرة . عن سعيد بن جبيرة . عن ابن عباس . ان

(1) فإن ، أش . وإن ، ض .

(3) المتقرب ، أش . متقرب ، ض .

(4) ألا ترى : أ - ض محوطة في ش . لأنه . أ . أنه ، ض . محوطة في ش .

(13) حديث : أش . حجة : ض . وكتب في الهامش (حديث) وكتب فوقها (ط) .

(19) عذرة : أش . عذرة ، ض .

النبي - صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ، لبيك عن شبرمة. فقال ،
من شبرمة ؟ قال ، اخ لي او قريب لي. فقال ، حججت عن نفسك ؟
قال ، لا. قال ، فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة (24).

ومن أبي القول بهذا الحديث. علله بأنه قد روى هذا الحديث
5 موقوفا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة. عن سعيد بن جبير. لا
يذكر عزرة. وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث. لان
زيادة الحافظ مقبولة. حكمها حكم الحديث نفسه. لو لم يجيء به غيره
وبالله التوفيق.

(1) فقال ، أش. قال ، ض.

(3) قال فحج ، أش. فحج - باسقاط (قال) ، ش.

(4) من القول ، أش. القول - باسقاط (من) ، ض.

(6.5) لا يذكر ، أش. لم يذكر ، ض. عزرة ، أش. عروة ، ض.

(24) أخرجه أبو داود والبيهقي. انظر سنن أبي داود 421/1، والسنن الكبرى
للبيهقي 180/5.

حديث ثان لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال : فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا : هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود، والله انكم لمن أبغض خلق الله الي، وما ذلك بخاملي على أن أحيف (1) عنكم، فأما ما عرضتم من الرشوة، فانها سحت، وأنا لا نأكلها، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض (2).

هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الاسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعبا - في باب حديث ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب من كتابنا (3) هذا، فلا وجه لإعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث : خمس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، ولم يكن له ولا لاصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر - وقد كانوا أخرجوا منها - فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه للنبي - صلى الله عليه وسلم، وقال لهم : أقركم على ذلك بما أقركم الله، فكان يبعث اليهم عبد الله بن

18.14) وقال معمر ... تؤكل الثمرة : أ - ض ش.

(1) أي أجور عليكم وأظلمكم.

(2) موطأ مالك رواية يحيى ص 494، حديث 1388.

(3) انظر ج 6 / 444 - 464.

رواحة، فيحرص النخل حين يطيب أوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك،
أو يدفعونها بذلك الخرص، وإنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أمر بالحرص في ذلك، لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الشمرة
(4).

5 وفيه من الفقه اثبات خبر الواحد، إلا ترى أن عبد الله بن رواحة
قدم على أهل خيبر - وهو واحد، فأخبرهم عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له، إنك واحد لا نصدقك
على رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولو كان خبره واحدا لا يجب به
الحكم، ما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحده.

10 وفيه أن المومن وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من
أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال صلى الله عليه وسلم، الظلم ظلمات يوم
القيامة (5).

15 وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق
أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل
لمسلم أكله. وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة أهل

(10) المومن وإن، أ. المامون إن، ض. محوطة في ش.

(11) نفسه، أ. ش. لنفسه، ض.

(13) ما أخذه، أ. ما يأخذه، ض. ش.

(4) انظر التمهيد ج 6/445 الحاشية رقم (2).

(5) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، والترمذي في باب البر.

التفسير في قول الله عز وجل ، ((أَكَاوُنَ لِلْسَحْتِ)) (6). قالوا ، السحت
الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هذا الحديث دليل على أن السحت - وهو الرشوة عند اليهود -
حرام ولا يحل ، ألا ترى الى قولهم ، بهذا قامت السماوات والارض . ولولا
5 أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما غيرهم الله في القرآن بأكله
فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب - أعاذنا الله منه برحمته آمين .
أنشدنا غير واحد لمنصور (7) الفقيه - رحمه الله ،

إذا رشوة من باب بيت تقمحت لتدخل فيه والامانة فيه
سعت هربا منها وولت كأنها حلیم تنحى عن جوار سفيه

10 حدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي . قال حدثني ابي . قال ،
حدثنا محمد بن قاسم . قال حدثنا ابو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر
القفصي الحافظ بقفصه . وحدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا محمد
ابن بكر . قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث . قال حدثنا علي بن
سهل الرملي . قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء . عن جعفر بن برقان .

(1) قالوا ، ض . ش . قال ، أ .

(6) منها ، أ . منه ، ض . ش .

(12) وحدثنا ، أ . ض . ح وحدثنا ، ش .

(6) الآية : 42 - سورة المائدة .

(7) هو منصور بن اسماعيل التميمي . فقيه شافعي ضريب . أغلب شعره في الحكم
والأمثال (ت 306 هـ) .

انظر الوفيات 125/2 ، ومعجم الادباء 185/7 - 189 . وجامع بيان العلم

وحدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
 اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا المعافي بن
 عمران، (8) قال حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم
 ابن أبي (9) القاسم، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء، وبياض - يعني 5
 الذهب والفضة، فقال له أهل خيبر، نحن اعلم بالأرض فاعطناها على أن
 نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف، فزعم أنه اعطاهم على ذلك، فلما
 كان حين تصرم النخل، بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر النخل وهو
 الذي يدعوه أهل المدينة الخرص، فقال، هي كذا وكذا، فقالوا، أكثر
 علينا (10). وفي حديث المعافي فقال، في ذا كذا وكذا، فقالوا، أكثر
 يا بن رواحة، قال، فانا اعطيكم النصف الذي قلت، قالوا، هذا الحق، وبه
 قامت السماوات والأرض، وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت. وفي حديث
 زيد بن أبي الزرقاء، أكثر علينا يا بن رواحة، قال، فانا إلي جذاذ
 النخل، واعطيكم نصف الذي قلت، قالوا، هذا الحق، وبه قامت السماوات
 والأرض، وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت. قد تقدم في باب ربيعة من 15

(1) وحدثنا، أ.ض. ح حدثنا، ش.

(2) المعافي، ض. المعافي، أ.ش. أبي، القاسم، أ.ش. عن القاسم، ض.

(7) فزعم أنه، أ.ش. - ض.

(15) (قد تقدم ... ولا يجوز بيعه)، أ. - ض. ش.

(8) أبو مسعود المعافي بن عمران بن نفيل الأزدي الفهمي الموصلي، الفقيه
 الزاهد الشقة. (ت 204 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 10/ 199 - 200.

(9) أبو القاسم مقسم بن بجرة أو نجدة، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل،
 ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له.

قال فيه أبو حاتم، صالح الحديث لابس به (ت 101 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 10/ 288.

(10) انظر سنن أبي داود ج 2/ 236.

القول في ذكر الارض (11)، وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص، ومعاني ارض خيبر ما فيه اشراف على معاني ذلك كله والحمد لله. وقال ابو بكر الاصم عبد الرحمان بن كيسان : كان اعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم خيبر على النصف مما تخرج أرضها وثمرها خصوصا له 5 صلى الله عليه وسلم. لان اليهود كانوا له كالعبيد، وللسيد ان ياخذ مال عبده كيف شاء، ويبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم : في دفع الارض الى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز ذلك لغيره . لما ثبت من تنبيه عن مثل ذلك في كراء الأرض، وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل شيء ولا يجوز بيعه. 10 وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، عن جابر، أنه قال : أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيها وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال : يا معشر اليهود، أنتم 15 ابغض الخلق الي، قتلتم انبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي اياكم على ان احيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فان شئتم فلکم، وان شئتم فلي. فقالوا : بهذا قامت السماوات والارض، قد أخذنا فاخرجوا عنا. فقال ابو الزبير، ان عمر بن الخطاب انما اخرجهم منها بعد ذلك، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : 20 لاتقروا في جزيرة العرب من ليس منا أو قال : من ليس من المسلمين.

(20) بن الخطاب، أش - ض.

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم

حديثان احدهما مرسل عند اكثر رواة الموطأ

وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف،
ابن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سعيد.

5 قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره في كتابنا (12) في الصحابة،
وكان محمد بن جبير بن مطعم من اعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب،
أخذ ذلك عن أبيه.

دخل يوما على عبد الملك بن مروان، فقال له : يا أبا سعيد، ألم
نكن نحن وأنتم - يعني عبد شمس، وبني نوفل - في حلف الفضول ؟
10 قال : أمير المؤمنين أعلم، فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد،
فقال : لا والله يا أمير المؤمنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منهم . قال :
صدقت.

وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة (13) في خلافة عمر
ابن عبد العزيز، وتوفي اخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم،
15 بالمدينة (14) سنة ست وتسعين، وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك.

(5) ذكرنا أباه ، أش. ذكرناه ، ض.

(8) له ، أش - ض.

(10) أمير المؤمنين ، أش. يا أمير المؤمنين ، ض.

(11) فقال ض ش. قال ، أ. ،

(14) أبو محمد ، ض ش. محمد أبو محمد - بزيادة (محمد) ، أ. وهو تحريف.

(12) انظر الاستيعاب ج 1/ 232 - 233.

(13) وانظر في ترجمته :طبقات ابن سعد 5/ 205، وتهذيب التهذيب 9/ 91/ 92.

(14) انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ج 5/ 205، وتهذيب التهذيب

حديث أول لابن شهاب، عن محمد بن جبير - مسند :

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال،
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب بـ«الطور» (1).

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن
5 جبير بن مطعم، عن أبيه، ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن
نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.

وفي هذا الحديث، دليل على أن في وقت المغرب سعة، وأنه ليس
يضيّق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة
(2) مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب
10 «المص» من حديث عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد
ابن ثابت. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك،
والإسناد الأول أصح، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بـ«الصفات» في
15 المغرب، وأنه قرأ فيها بـ«الدخان»، وأنه قرأ فيها بـ«سبح اسم ربك
الاعلى»، وأنه قرأ فيها بـ«التين» (3) والزيتون»، وأنه قرأ فيها بـ«المعوذتين»

(6.5) (عن أبيه ... عن نافع بن جبير) : ض - أ. محو في ش.

(11) بن الحكم ، ض ش. بن عبد الحكم ، أ. وهو تحريف هشام بن عروة ، أ. عن هشام ابن
عروة - بزيادة (عن) ، ض ش.

(13) وفي أش - ض.

(16) فيها بالمعوذتين ، أش. بالمعوذتين - باسقاط (فيها) ، ض.

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 62 - حديث 168، والموطأ رواية محمد بن
الحسن ص 93، حديث 247.

(2) انظر التمهيد ج 8/79 - 91.

(3) كذا في سائر النسخ المتعلقة بهذا الحديث.

وانه قرأ فيها ب«المرسلات» وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل (4). وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة، وفي ذلك كله دليل على ان لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب، وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها. وأهل العلم يستحبون فيها قراء السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أو يكون اباحة وتخيرا منه - صلى الله عليه وسلم، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، من ام الناس فليقصروا وليخففوا، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواة عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم، سمع هذا الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وابراهيم بن علي التميمي المقرئ، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في المغرب ب«الطور(5)»، ولم أبلغ يومئذ، فكأنما صدع

(1) (كلها)، ض - أ.

(2) خشية، أ. خوف، ض ش.

(16) المقرئ، أش - ض.

(4) انظر الموطأ ص 63/62، أحاديث 169 - 170، 172، ومنتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 241/2 - 244.

(5) كذا في سائر النسخ، والتلاوة (والطور).

قلبي. (6). وقال ، لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء نفر. لأعتقتهم.
 هذا لفظ علي بن الربيع. وقال ابراهيم: وكلمني في هؤلاء النتنى (7)
 لتركتمهم له (8). ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن
 مالك. وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه. وممن روى
 5 ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليثي (9)
 وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن اسامة بن زيد، عن محمد بن
 جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر. قال :
 فوافقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب
 10 بـ «الطور وكتاب مسطور» فاخذني من قراءته كالكرب. فكان ذلك أول
 ما سمعته من امر الاسلام. واسلم جبير بن مطعم عام الفتح. ويقال : عام
 خيبر.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا (10) في الصحابة. ما فيه كفاية.
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبح، قال :
 15 حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال : حدثنا

-
- (1) وكلمني، أ.ض. وكلمته ش.
 (4) روى، أ.ض. محوذة في ش. عن محمد بن جبير، أ. في هذا الحديث، ض. محوذة
 في ش.
 (7) عن أسامة بن زيد، أ.ض. محوذة في ش.
 (9) فوافقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أ. فوافقت، ض. محوذة في ش.
 (11) ما، أ. بما، ض. محوذة في ش.
-

- (6) هي رواية سعيد بن منصور. انظر الزرقاني على الموطأ ج 1/163.
 (7) النتنى جمع نتن : الجياف، ويعنى بهم اسارى بدر من المشركين.
 (8) رواه بهذا اللفظ : البخاري في المغازي. انظر الصحيح بشرح الفتح 8/326 -
 327.

(9) رواه الطبراني. انظر الزرقاني على الموطأ 1/163.

(10) يعنى الاستيعاب.

سفيان بن عيينة. قال : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم. عن أبيه. أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ «الطور».

قال سفيان : فسمعت يقول : «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون». قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن اسماعيل. قال : حدثنا الحميدي. قال : حدثنا سفيان. قال : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه. أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ «الطور». قال سفيان : فقالوا في هذا الحديث أن جبيرا قال سمعتها من النبي عليه السلام - وأنا مشرك. فكاد قلبي يطير حين قرأ ، 5 «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون»؟ ولم يقله لنا الزهري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد. قال : حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن. قال حدثنا محمد بن يوسف. قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري. قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان. قال حدثني عن الزهري. عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه. قال : سمعت النبي - 15 عليه السلام يقرأ في المغرب «والطور». فلما بلغ هذه الآية : «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون. أم خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون» كاد قلبي يطير.

قال سفيان : فأما أنا. فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ 20

(4) فسمعت : أ. قال فسمعت - بزيادة (قال) : ض.ش.

(5) فكاد : أش - ض. وكتب في هامش (ض) (فكاد). وعليها علامة (ط).

(10) النبي - عليه السلام : أش. رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ض.

«والطور». ولم أسمع زاده الذي قالوا لي (11). ورواه يزيد بن أبي حبيب.
عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، إلا أنه من رواية ابن
لهيعة (12).

وجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن
5 أحمد بن قاسم، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر
ابن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا
يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب إليه قال، حدثني محمد بن
جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
في فداء أسارى بدر، فسمعت يقرأ في العتمة بـ «والطور» - ورواه سفيان
10 ابن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب..

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا
أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وأجازته لنا أبو محمد
ابن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد،
قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال: هشيم،
15 ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن
أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لأكله في أسارى بدر، فوافقته وهو يضلي المغرب أو العتمة، فسمعت وهو
يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد: «إن عذاب ربك لواقع ماله من
دافع». قال: فكانما صدع قلبي، فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى

(9) ورواه، أش. رواه، ض.

(12) وأجازته لنا ... علي بن عبد العزيز، أ. ض. محو في ش.

(17) العتمة، أ. العشاء، ض. محو في ش.

(11) أخرجه البخاري في التفسير. انظر فتح الباري ج 10/ 229.

(12) يعنى وابن لهيعة لا يحتج به.

بدر. فقال. شيخك أو الشيخ لو كان اتانا فيهم شفعا (13) - يعني اباه
المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد : قال هشيم وغيره : وكانت له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد.

قال أبو عمر : 5

كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني
المطلب، وهو أيضا أجار النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف
من دعاء ثقيف، أجاره هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في
10 المغازي والسير (14).

(7) على : أش. عن : ض. وبني المطلب : أ - ض. ش.

(8) أجاره : أش - ض.

(10) (والسين) : أ - ض. ش.

(13) رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور، انظر الزرقاني على الموطأ 1/163.
(14) ذكر ابن اسحاق القصة مبسطة، وكذلك أوردتها الفاكهاني باسناد حسن
مرسل.

انظر الفتحة 326/8.

حديث ثان لابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم - مرسل
يتصل من وجوه

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي - صلى
الله عليه وسلم قال: لي خمسة أسماء، أنا محمد وأنا أحمد (1)، وأنا
5 الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي، وأنا العاقب (2).

هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلًا، لم يقل عن أبيه، وتابعه
على ذلك أكثر الرواة للموطأ، ومن تابعه على ذلك، القعنبي، وابن
بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس،
10 وأسند عن مالك، معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد
ابن عبد الرحيم، وابن شروس الصنعاني، (وعبد الله بن مسلم) الدمشقي،
وابراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله
ابن نافع، وأبو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندًا عن ابن شهاب،
عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

(2/1) (مرسل يتصل من وجوه) : أ - ض ش.

(3) النبي، أ ش. رسول الله، ض.

(4) وأنا أحمد، أ ش. وأحمد - بإسقاط (أنا)، ض.

(7) (عن مالك)، ض - أ ش.

(11) عبد الرحيم بن شروس .. الدمشقي، أ. عبد الرحيم وابن شروس ... وعبد الله ابن مسلم

الدمشقي - بزيادة (وعبد الله بن مسلم)، ض ش.

(1) هما أشهر أسمائه - صلى الله عليه وسلم.

(2) الموطأ رواية يحيى ص 708 - حديث 1844، وهو آخر حديث من موطأ
يحيى الليثي.

والحديث أخرجه البخاري في الصفات النبوية من طريق معن بن عيسى
القزاز عن مالك به.

انظر فتح الباري ج 7 / 366 - 328.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري،
حدثنا اسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك
الصوري، قال : سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس ، أحدثك ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه - أنه سمع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم يقول : لي خمسة أسماء : أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي،
5 وأنا الحاشر، وأنا العاقب ؟ قال : نعم.

وأخبرنا علي بن ابراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس
ابن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال : قرأت على
ابن نافع، قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن
جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : ان
10 لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي -
الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب-والعاقب
الذي ليس بعده (3) أحد .

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث، وذكره الدارقطني
15 عن محمد بن عبد الله بن زكرياء، والحسن بن خضر، والحسن بن
رشيق، كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء.

(3) لمالك بن أنس : أ. ش. لانس بن مالك : ض.

(6) قال : أ. فقال : ض. ش.

(8) محمد بن العباس أ. ش. محمد - بالنقاط (بن العباس) : ض.

(9) بن أنس : أ. ض. محوة في ش.

(13) وذكره : أ. وذكر : ض. محوة في ش.

(15) بن محمد : أ. ض. محوة في ش.

(3) أي لا نبي بعده - صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا سعيد بن عثمان. قال :
حدثنا محمد بن يوسف. قال : حدثنا البخاري. قال : حدثنا ابراهيم بن
المنذر. قال : حدثنا معن. عن مالك. عن ابن شهاب. عن محمد بن جبير
ابن مطعم. عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لي خمسة
5 أسماء : أنا محمد وأحمد. وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر. وأنا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي. وأنا العاقب (4).
وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب. عن ابن شهاب. عن محمد بن
جبير. عن أبيه مسندا. حدثنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن اصبح.
قال : (حدثنا) محمد بن اسماعيل الترمذي. قال : حدثنا الحميدي.
10 وحدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن
علي. قال : حدثنا علي بن حرب. قال جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة.
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم. عن أبيه. أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : اني أنا محمد. وأنا أحمد. وأنا الماحي الذي يمحو الله
15 به الكفر. وأنا الحاشر الذي أحشر الناس. وأنا العاقب الذي ليس بعدي
نبي.

-
- (8) عن أبيه مسندا ، أ. ابن شهاب مسندا ، ض ش. ففيهما تقديم وتأخير بن مطعم ، ض - أ
(9) حدثنا محمد ، ض ش. محمد - باسقاط (حدثنا) ، أ
(10) بن عمر : أ ض بن عمرو : ش.
(12) بن مطعم : أ ش - ض.
(14) بعدي : أ ش. بعده ، ض.

وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري - لم يقل خمسة
أسماء، والأسماء هنا والصفات سواء، فمحمد : مفعول من الحمد، وكذلك
أحمد ، أفعول من الحمد. قال بعض (5) الشعراء،

وشق له من اسمه ليجمعه فنو العرش محمود وهذا محمد

5 حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصع، قال :
حدثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي، قال : حدثنا قتيبة بن
سعيد أبو رجاء المصلائي، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد
ابن جدعان، قال : أحسن بيت قيل - فيما قالوا : قول عبد المطلب، أو
قوله أبي طالب (6) - الشك من أبي اسماعيل - :

10 وشق له من اسمه ليجمعه فنو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك
أهل العلم وسائر فرق الاسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في
ذكره ههنا وجها. ومعنى قوله : يحشر الناس على قدمي - أي قدامي
وأمامي، أي أنهم يجتمعون اليه وينضمون حوله، ويكونون امامه يوم

(2) هنا، أ. ههنا، ض.

مفعول من الحمد، أ. مفعول - باسقاط (من الحمد) : ض ش.

(5) (حدثني عبد الوارث .. وهذا محمد) : أ - ض ش.

(13) في ذكره، أ. لذكره، ض ش. وجها ههنا، أ. ههنا وجها، ض ش.

وبالله التوفيق، ض ش - أ. ويحشر، أ. يحشر، ض ش. أي، أش - ض.

ورواه قال، ض ش. وروى، أ. بن أحمد، أش - ض.

(5) يعني حسان بن ثابت شاعر الرسول - عليه السلام، وهو ليس من شعره،
وانما هو لأبي طالب، ضمنه شعره.

انظر الديوان بشرح البرقوق ص 78.

(6) وهو الذي جزم به البخاري في تاريخه الصغير.

انظر الزرقاني على الموطأ ج 4/433.

القيامة، وروى الخليل بن احمد، حشرتهم السنة ، اذا ضمتهم من النواحي.
وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله - عز وجل - : ((ما كان
محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين(7)). وقال
صلى الله عليه وسلم ، أنا العاقب الذي ليس بعدي نبي. حدثني خلف
ابن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن مطرف، قال : حدثنا أحمد بن خالد،
قال : حدثنا يحيى بن عمر، قال : حدثنا يوسف بن عمر، قال أخبرنا
ابن وهب عن مالك، قال : ختم الله به الانبياء، وختم بمسجده هذه
المساجد - يعني مالك بذلك مساجد الانبياء.
وقال أبو عبيد ، سألت سفيان - يعني ابن عيينة - عن العاقب،
فقال لي : آخر الانبياء. قال أبو عبيد : وكذلك كل شيء خلف بعد شيء
فهو عاقب. وقد عقب، يعقب عقبا، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبه،
وكذلك آخر كل شيء عقبه (8).

(4) بعدي : أش. بعده : ض.

(11) عقبا : أ. تعقبا : ض. ممحوة في ش.

(7) الآية : 40 - سورة الاحزاب .

(8) انظر تاج العرب

ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي - ثلاثة أحاديث :

أحدها مسند، والآخرا مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك.

وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويكنى أبا الحسن،
5 أمه غزالة أم ولد، وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب،
وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي، فعلي بن حسين الأكبر، قتل
بكرلاء مع أبيه وليس له عقب، ويقال أمه ليلى بنت أبي مرة بن
عروة بن مسعود الثقفي، وأما علي بن حسين هذا، فكان أفضل بني
هاشم، كذلك قال ابن شهاب، ما رأيت هاشميا أفضل منه . وقال يحيى
10 ابن سعيد : سمعت علي بن حسين - وكان أفضل هاشمي أدركته، وقيل
بل كان أبفضل أهل زمانه. وقال أهل النسب: انه ليس لحسين بن علي
عقب الا من علي بن حسين هذا الأصغر. وأما أخوه علي بن حسين
الأكبر المقتول مع أبيه بكرلاء، فلا عقب له : وشهد علي بن حسين هذا
الأصغر مع أبيه بكرلاء، واختلف في سنه في ذلك الوقت، فقال قوم :
15 كان ذلك الوقت لم ينبت. وقال آخرون : كان ابن ثلاث وعشرين سنة.
وقال آخرون : كان ابن أربع وعشرين سنة. وقال أبو جعفر الطبري :
ليس قول من قال انه كان صغيرا لم ينبت بشيء، قال : وكيف يكون

(2) أحدها : ض ش. أحدهما : أ. يستندان : ض ش.

(4) أبا الحسن : أ. ض. أبا الحسين : ش. فهو : ض ش. وهو : أ. الأصغر : أ ش - ض.

(11) أهل زمانه : أ ش. زمانه - باسقاط (أهل) : ض.

(14) واختلف : أ ش. فاختلف : ض.

(15) في ذلك : ض. ذلك - باسقاط (في) : أ ش. وقال آخرون... ثلاث وعشرون سنة : ض.

وقال الآخرون... ثلاث وعشرين سنة : أ - ش.

ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وسمع محمد من جابر، وروى عنه علما كثيرا، ومات جابر سنة ثمان وسبعين، قال، وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه، لانه كان مريضا على فراش، لا انه كان صغيرا.

5 قال أبو عمر :

روى أهل العلم بالاخبار والسير، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش، فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذي الجوشن : اقتلوا هذا، فقال له رجل من أصحابه : سبحان الله، انقتل حدثا مريضا لم يقاتل ؟ وجاء عمر بن سعد، فقال : لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض. قال علي ابن حسين: فلما أدخلت علي ابن زياد قال : ما اسمك ؟ قلت : علي بن حسين، قال : أو لم يقتل الله عليا ؟ قال : قلت : كان لي أخ يقال له علي أكبر مني قتله الناس، قال : بل الله قتله، قلت : «الله يتوفى الانفس حين موتها (1)». فأمر بقتله، فصاحت زينب ابنة علي : يا ابن زياد، حسبك من دماننا، أسألك بالله ان تقتله، الا قتلتنني معه (2).

15 ويقال ان قريشا رغبت في أمهات الاولاد واتخاذهن حين ولد علي ابن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وكلهم لام ولد. واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا، فالأكثر يقولون انه توفي سنة أربع وتسعين (3).

(4) لا انه كان صغيرا، أش - ض.

(6) يومئذ، أش - ض.

(7) فتى، ض ش - أ.

(1) الآية : 43، سورة الزمر.

(2) ذكره ابن سعد في الطبقات ج 5/212.

(3) وعليه اقتصر ابن

قال : ابن نمير ، مات علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة
ابن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمان سنة أربع وتسعين .

قال الواقدي ، وكان يقال سنة الفقهاء ، وقيل سنة ثلاث وتسعين .

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين ، توفي علي بن حسين سنة اثنتين

5 وتسعين . وقال علي بن محمد المدائني ، توفي علي بن حسين سنة مائة .

قال المدائني ويقال سنة تسع وتسعين .

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ذكر ذلك ابن

عينة عن جعفر بن محمد ، قال ، مات علي بن حسين - وهو ابن ثمان

10 وخمسين سنة ، وهو القائل ما يسرني أن لي بنصيب من النل حمر النعم .

قال أبو عمر :

وكان ذا عقل وفهم (وعلم) ودين ، وله اخبار صالحة حسان ، تركتها

خشية الاطالة ، منها ، ماروى جرير عن شيبة بن نعام ، قال ، كان علي

ابن حسين ييخل ، فلما مات ، وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة في السر ،

15 (4) ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال ، حدثنا قاسم بن أصع ،

قال ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال ، حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال ،

حدثنا حسين بن زيد ، قال ، حدثنا عمر بن علي ، ان علي بن حسين

(7/6) اثنتين وتسعين ... علي بن الحسين ، أض محوة في ش .

(10) يسرني أض . يسر بي ، ش .

(12) وعلم ، ض ش - أ .

(14) بالمدينة ، ض ش . في المدينة ، أ . حدثناه ، أض ، حدثنا ، ض ش .

(17) عمرو ، أ . عمر ض ش . وهو الصواب .

كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتاء، فاذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه، قال ، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين. (5) ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول: «قل (6) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (7)، إلى آخر الآية (8).

(1) الصيف ، أش. في الصيف - بزيادة (في) ، ض.
(3) ويلبس ، أش - ض.

(5) في الطبقات (اشمونيين).
(6) كلمة (قل) ساقطة في الطبقات.
(7) أخرجه ابن سعد في الطبقات 5/ 218.
(8) الآية : 32، سورة الاعراف.

حديث أول لابن شهاب، عن علي بن حسين

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن يزيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يرث المسلم الكافر (1).

5 هكذا قال مالك ، عمرو بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، وقد رواه ابن بكير عن مالك - على الشك ، فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك ، عمر بن عثمان كما روى يحيى ، وتابعه القعنبى وأكثر الرواة .

10 وقال ابن القاسم ، فيه عن عمرو بن عثمان ، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي ، انه قال له : قال لي مالك بن أنس ، تراني لا اعرف عمر من عمرو ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو .

قال أبو عمر :

أما أهل النسب فلا يختلفون ان لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر ، وله ايضا ابن يسمى عمرا ، وله ايضا أبان ، والوليد ، وسعيد ، وكلهم بنو عثمان بن عفان . 15

(2) عمر ، ض ش ، عمرو أ .

(6) وقد رواه... أو عمرو بن عثمان ، أش - ض .

(9) وقال ، أ ، قال ، ض ، عن عمرو ، أ ، عمرو - باسقاط (عن) ، ض ، محوة في ش .

(11) عمرو وهذه ، أ ، عمر وهذه ، أ ، محوة في ش .

(13) بن عفان ، أ - ض محوة في ش وله أيضا ، أش - ض ، ابن ، أش ، وابنا ، ض .

عمرا ، أش ، عمرو ، ض .

(14) وكلهم ، أ ، كلهم ، ض محوة في ش .

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 351 - حديث 1093 ، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 255 - حديث 728 .

وقد روى الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولي خراسان، وهو الذي عنى مالك (ابن) الريب (2) في قوله :

ألم ترني، بعث الضلالة بالهدى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا (3)
وكان الوليد بن عثمان احد رجال قریش، وكان أبان بن عثمان
5 جليلا ايضا في قریش، ولي المدينة مرة، وروى عن ابيه، فليس
الاختلاف في أن لعثمان ابنا يسمى عمرا، وإنما الاختلاف في
هذا الحديث ، هل هو لعمر او عمرو. فأصحاب ابن شهاب - غير مالك -
يقولون في هذا الحديث، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن
اسامة بن زيد.

10 ومالك يقول فيه ، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر
ابن عثمان، عن أسامة. وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك، فقال : هو عمر، وأبى أن يرجع. وقال ، قد كان لعثمان ابن يقال
له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقاناً، لكن الغلط لا يسلم
15 منه أحد. (4) وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاسناد الا عمرو

(2) بن الريب : ض. الريب : باسقاط (بن) ، أ. محوة في ش.

(7) فأصحاب : أش. وأصحاب : ض.

(14) لا يسلم ، أش. لا يكاد يسلم - بزيادة (يكاد) ، ض.

(2) شاعر من مازن تميم، وكان فاتكا لصا. انظر الشعر والشعراء ج 1/270.

(3) من قصيدته التي مطلعها :

ألا ليت شعري هل ابیتن ليلةً بجنب الغصی أزجی القلاص النواجیا
انظرها في الشعر والشعراء ص 271.

(4) قال النسائي : والصواب من حديث مالك : عمرو.

انظر تهذيب

بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له : ان مالكا يقول في حديث : لا يرث المسلم الكافر : عمر بن عثمان، فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال الا عمرو بن عثمان.

5 قال أبو عمر :

وممن تابع ابن عيينة على قوله : عمرو بن عثمان - معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والاوزاعي، والجماعة أولى ان يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث : ولا الكافر المسلم. ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس، ومالك -

10 جميعا، وقال : قال مالك عمر، وقال يونس : عمرو.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله، قال حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر، قال أحمد بن زهير، خالف مالك الناس في هذا، فقال : عمر بن عثمان.

15 قال أبو عمر :

اما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول في ذلك، لانه اجماع من المسلمين كافة عن كافة، أن الكافر لا

(1) قيل له ، أش. قال له ، ض.

(8) يقولون ، أ يقول ، ض ش.

(9) ابن وهيب ، أ ابن وهب ، ض. وهب - باسقاط (بن) ، ش.

(11) حدثنا ، أش. وحدثنا ، ض.

(13) عمر بن عثمان ، أش. عمرو بن عثمان ، ض.

(15) قال احمد ، أش. وقال ، ض.

(18) باجماع من المسلمين ، ش. اجماع من المسلمين ، أ. اجماع المسلمين ، ض.

يرث المسلم . وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله ، لا يرث المسلم الكافر فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالك - رحمه الله - قصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه، وذلك ان معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن بشر، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن الحنفية، وأبا جعفر محمد بن علي، وعبد الله بن نفيل، وفرقة قالت بقولهم، منهم اسحاق بن راهويه - على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء، ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر بقربته، وان الكافر لا يرث المسلم، وقالوا، نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

10 وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن ابراهيم ، ان عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا (5). وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا (6). ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال ، لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا (7) وقوله في عمة

(5) ' ويحيى بن بشير ... وعبد الله بن نفيل ، أ - ض. محوة في ش.

(7) كل... هؤلاء ، أ - ض. محوة في ش.

(13) عن سعيد بن المسيب ، أش - ض.

(14) ولا يرثوننا ، ض ش. ولا يرثوننا ، أ.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 106/6 - حديث 145 10.

(6) انظر المصنف 16/6 - حديث 9856، وأخرجه الدارمي في سننه ص 396.

(7) هذه الرواية لا توجد في الموطأ التي بين أيدينا من رواية يحيى، وإنما الذي فيها مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب : أبى عمر ان يورث احدا من الاعاجم، الا احدا ولد في العرب. ولم ينبه الزرقاني على هذا في شرحه على الموطأ

الاشعث بن قيس، يرثها اهل دينها مشهور فيه أيضا. رواه ابن جريج، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم. عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن الاشعث. (8)

ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران (9) عن العرس (10) بن قيس، عن عمر بن الخطاب في عمة الاشعث بن قيس يرثها اهل دينها. 5
والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فان لم يوجد فيه بيان ذلك، فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا يرث المسلم الكافر - من نقل الائمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به . والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والثوري . 10
والاوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، ان المسلم لا يرث الكافر. كما ان الكافر لا يرث المسلم - اتباعا لهذا الحديث، وأخذا به - وبالله التوفيق. إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول الثوري في رواية ان المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحدا. 15

-
- (1) صحيح : أش - ض.
(10) مالك، ض ش. ذلك . أ. وهو تصحيف.
(11) كل : ض ش - أ.
(14) من : أ. في : ض.

-
- (8) انظر الموطأ ص 351 - حديث 1095.
(9) في سائر النسخ (عمرو بن ميمون)، وفي المصنف (ميمون بن مهران).
(10) في (أ) بياض، وفي نسخة (ض) : العرس - بالدال، ولعل الصواب ما أثبتته (العرس). انظر المصنف 16/6 - حديث 9858، وج 342/10 - حديث 19 306، وتهذيب التهذيب 175/7.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال ، اذا قتل فماله لورثته.

واذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين. الا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب، فهو أحق به (11). وقال قتادة وجماعة ، ميراثه لاهل دينه الذي ارتد اليه (12). وذكر عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان : فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين ، 5 لانه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول : لاهل دينه (13).

قال أبو عمر :

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في 10 ميراثه فقط، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، لان قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا بسببين ، القرابة، والاسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالاسلام، والاصل في الموارث، ان من ادلى بسببين، كان أولى بالميراث. ومن حجتهم أيضا، أن عليا - رضي الله عنه - قتل المستورد العجلي على الردة، وورث ورثته ماله (14). 15 حديثه هذا عند اصحاب الاعمش الثقات، عن الاعمش، عن ابي عمرو

(1) عن الثوري : أش - ض.

(3) دينه ، أ.ض. ذمته ، ش. أخبرنا ، أ.ض - ش.

منهم : ض - أش.

(4) ذكر ، أش - ض. القول ، أش - ض.

(12) المسلمون ، أ - ض. محوة في ش. لأن ، أ. ان ، ض. محوة في ش. سببين ، أ. لسببين ،

ض. محوة في ش.

(16) حديث هذا. من المسلمين : أ - ض. محوة في ش.

(11) انظر المصنف 105/6 - 106، حديث 142 10، وج 338/10 - حديث 19293.

(12) انظر المصنف ج 107/6 - حديث 147 10، وج 338/10.

(13) المصنف 340/10 - 341، حديث 19 302.

(14) المصنف ج 339/10 - 340، حديث 19 296، وحديث 19 300.

الشياني، قال : أتى علي المستورد المجلي - وقد ارتد - فعرض عليه الاسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. وعن ابن مسعود مثل قول علي (15) وقد روى عن علي في غير المستورد مثل ذلك، ورواه معمر، عن الاعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال : أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي : لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا . قال : لعلك خطبت امرأة فأبوا ان ينكحوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فارجع الى الاسلام، قال : اما حتىلقى المسيح، فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله الى ولده المسلمين (16).

10 وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثير، قال : سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال : نرثهم ولا يرثونا. وروى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن اسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فقتصر (17) اذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله الى ورثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله 15 عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال : مال المرتد لورثته المسلمين:

(4) ورواه : أ. رواه : ض. محوة في ش.

(7) تعود : أ. ترجع : ض ش.

(9) ماله : أ. ميراثه : ض ش.

(10) وروى ابن عيينة... ولا يرثونا : أ. - ض ش.

(13) ذلك : أ. وهي رواية الحديث. بذلك : ض ش.

(15/14) ماله : أ. ميراثه : ض ش.

وروى هشام... أو ورثتهم المسلمون : أ. - ض ش.

(15) المصنف 340/10، حديث 297 19.

(16) المصنف 169/10 - 170، 18 709.

(17) المصنف 105/6 - 106، حديث 10 142.

وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين. قال، وإن ولد له ولد في ارتداده لم يرثه. وقال يحيى بن آدم، المرتدون لا يرثون احدا من المسلمين والمشركين، ولا يرث بعضهم بعضا، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون. وتأول من قال بهذا القول في قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا يرث المسلم الكافر - أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها. ومما يوضح ذلك - قول النبي - صلى الله عليه وسلم، لا يتوارث أهل ملتين (وأما المرتد فليس كذلك).

وقال مالك والشافعي، المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قتل على رده، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفئ. وهو قول زيد ابن ثابت، وربيعه، والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر. فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء لأنه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول علي، لأن زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر. قولاً عاماً مطلقاً، والمرتد كافر لا محالة، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته، لما رأى

(3) (وإن ولد ... المسلمون)، أ - ض ش.

(7/5) (ويكون دينه... أهل ملتين)، أ - ض ش.

وأما المرتد فليس كذلك، ض ش - أ.

(10) وربيعه، أ - ض ش.

(12/11) من المؤمنين... الكفار، أ ش - ض. فلم، أ ش. ولم، ض. ميراثه، أ ش. ماله، ض.

(16) بقوله، ض

في ذلك من المصلحة، لان ما صرف الى بيت المال من الاموال، فسيبيله
أن يصرف في المصالح.

وقد روى معمر، عن سمع الحسن قال في المرتد، ميراثه

للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته (18). وروى الثوري، عن عمرو بن

عبيد، عن الحسن قال، كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه. وقد

أخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال، حدثنا عبد الله بن عثمان، قال، حدثنا

طاهر بن عبد العزيز، قال، حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال، حدثنا

يزيد بن أبي حكيم، قال، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي اسحاق، عن

الحارث، عن علي قال، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم،

الا ان يكون عبدا له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى بن أبي كثير، قال،

سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد، كم تعتد امرأته؟ قال ثلاثة قروء،

قلت، إنه قتل، قال، فأربعة اشهر وعشرا، قلت، أيو صل ميراثه؟ قال،

ما يوصل ميراثه. قلت، يرثه بنوه؟ قال، نرثهم ولا يرثونا (19).

وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، حدثنا ابن أبي خيثمة،

حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن أبي الصباح، قال، سألت

سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد، فقال، نرثهم ولا يرثونا.

(1) ما صرف، ض. ش. ما يصرف، أ.

(4) لورثة، أش - ض.

(9) عن الحرث، أش - ض.

(12) انه، أ. فانه، ض. محو في ش. فأربعة، أ. أربعة، ض. محو في ش.

قلت، ض. قال، أ. محو في ش.

(16) يرثونا، ض. يرثونا، أ. محو في ش.

قال أبو عمر :

قول سعيد هذا. يحتمل التأويل. لانه ممكن أن يكون أراد ان يثبت المال في امره كالاميراث. وفي مال المرتد قول ثالث ، ان ما اكتسبه قبل الردة فلورثته. وما اكتسبه بعد رده. فهو في بيت مال المسلمين. وقد تقدم هذا القول عن الثوري. وفيه قول رابع. روى شعبة عن قتادة انه كان يقول في المرتد : ميراثه لاهل دينه الذي تولى (20). وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه. والقول في احكام المرتد وتصرفه في ماله. وتوقيفه عنه. وحكم امراته وأمهات اولاده واستتابته. وغير ذلك من احكامه يطول ذكره. وليس هذا موضعه. وانما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا. وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله - مجودا - في باب زيد بن اسلم عند قوله - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه. فاضربوا عنقه (21). وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر. وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين. فقالت طائفة : الكفر كله ملة واحدة. وجائز ان يرث الكافر الكافر - كان على شريعته أو لم يكن. لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما منع من ميراث المسلم الكافر. ولم

(3) ان يثبت : ض.ش. ثبت : أ.

مال : أ. ميراث : ض.ش.

(5) وقد تقدم ... عن الثوري : أ. - ض.ش. روى : أ.ش. وروى : ض.

(7) وروى ... نحوه : أ. - ض.ش.

(9) وليس : ض.ش. فليس : أ.

ما : أ.ش. - ض.

(13) أ.ش. واختلف : ض.

(16) إنما : ض.ش. أ.

يمنع ميراث الكافر الكافر، وتأول من قال هذا القول في قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتوارث أهل ملتين شتى. (22) قال : الكفر كله ملة، والإسلام ملة، وممن قال هذا القول : الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول إبراهيم. وقال : يحيى 5 ابن آدم، الإسلام ملة، واليهودي والنصراني، والمجوسي، والصابي، وعبد النيران، وعبد الاوثان، كل ذلك ملة واحدة - يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون : لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا 10 يتوارث أهل ملتين شتى. وممن قال هذا : مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.

قالوا : الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبي ليلى : الكفر ثلاث ملل، فاليهود ملة، والنصارى 15 ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة، لانهم لا كتاب لهم.

(2) أهل : ض - أ.

(7/5) وهو قول ... عن الثوري : أ - ض ش.

(14) فاليهود : أ ش، اليهود : ض.

(15) لأنهم : أ - ض.

(22) أخرجه سعيد بن منصور في سننه 3 رقم 136، وانظر المصنف لعبد الرزاق ج 6/16 - حديث 857 9، و ج 10/341 - 342 - حديث 305 19.

قال أبو عمر :

ان توفي النصراني الذمي وترك ابنين : احدهما حربي. والآخر ذمي. فان الشافعي قال : المال بينهما بنصفين. وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي. وقال ابو حنيفة وأصحابه. وبعض أصحاب مالك : ان كان ذميا ورثه الذمي دون الحربى. 5 وان كان حربيا. ورثه الحربى دون الذمي.

قال أبو عمر :

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من اهل العلم بالنقل. 10 وهو حديث ابن شهاب هذا. عن علي بن حسين. عن عمرو بن عثمان. عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه. ورواه هشيم بن بشير الواسطي. عن ابن شهاب باسناده فيه. فقال فيه : لا يتوارث أهل ملتين. وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة. وحديثه حدثناه عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذي. قال : حدثنا الحسين بن سوار. قال : حدثنا هشيم 15 ابن بشير عن الزهري. عن علي بن حسين. عن عمرو بن عثمان. عن أسامة بن زيد. قال : قال النبي - عليه السلام - : لا يتوارث أهل ملتين. ولا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم. ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم. ولا يصح ذلك عن مالك. وحديث عمرو بن مرزوق. حدثناه خلف بن قاسم. حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله. حدثنا أبو

(3) بنصفين : أش. نصفين : ض.

(6) كان حربيا ، ض. حربيا - باسقاط (كان) ، أ محو في ش.

(12) فقال فيه : أ. فقال - باسقاط (فيه) ، ض.

(13) هذا ، ض

عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يتوارث أهل ملتين.

5 وهكذا قال عمرو بن عثمان ، ولا يصح ذلك لمالك، وروى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال، لا يتوارث أهل ملتين شتى. (23) وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به - وبالله التوفيق.

(3) رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ض. ش. النبي - عليه السلام : أ.

(5) وهكذا : أ. ش. هكذا : ض. عن مالك ض. لملك : أ. وروى : أ. ش. - ض.

(23) أخرجه سعيد بن طارق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مرفوعا 3 رقم 136، وانظر مصنف عبد الرزاق ج 6/16.

حديث ثان لابن شهاب، عن علي بن حسين مرسل

- يتصل من وجوه صحاح -

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله (1).

ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبد الرحمان (2) بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ - مرسل، وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرقيساني (3)، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح فيه هذا الإسناد، والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث، فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف (به) الناظر في كتابنا هذا على المراد - إن شاء الله.

(6) ولا أعلم، أ. لا أعلم، ض محوة في ش. بين رواة الموطأ خلافاً، أش. خلافاً بين رواة الموطأ، ض.

(9) بن نجيح، أ. بن أبي نجيح، ض ش.

(11) السرخساني، أ. الفرساني، ض. القرساني، ش وهي الصواب.

(15) به، ض أ. محوة في ش.

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 61 - حديث 161، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 57 - حديث 102.

(2) يروى عن أبيه، قال فيه ابن يونس، منكر الحديث. انظر لسان الميزان 413/3.

(3) انظر ترجمته : Made searchable using ScribeTools.com

وحدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال
حدثنا احمد بن شعيب، قال : اخبرنا سويد بن نصر، قال : حدثنا عبد
الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أن ابا هريرة - حين استخلفه مروان على المدينة، كان اذا قام الى الصلاة
5 المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فاذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين
يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته،
فاذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال ، والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (4)، وروى هذا
10 الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث (5). وأخبرنا عبد الله بن محمد
ابن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال :
حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثني أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهري،
15 قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، ان أبا هريرة كان
يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر
حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده، ثم يقول : ربنا ولك الحمد

(2) احمد بن شعيب : أ محمد بن شعيب : ض - وهو تحريف، محوة في ش.

(5) ثم يكبر... ولك الحمد : أش - ض. يكبر : أ. كبر : ض ش.

(10) الحديث : أش - ض. بن الحرث : أش - ض.

(4) انظر سنن النسائي ج 2/3.

(5) لعله ذكر ذلك في الجزء الذي ألفه في موضوع رفع اليدين اذا كبر أو ركع أو

رفع - ولم يخرج في الصحيح.

وانظر الفتوح 161/2 - 162.

قبل ان يسجد، ثم يقول ، الله أكبر - حين يهوى ساجدا. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة. ثم يقول حين ينصرف ، والذي نفسي بيده انى لأقربكم شها 5 بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود ، هذا الكلام الاخير يجعله مالك، والزبيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر - شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري (6).

10 أخبرنا محمد بن ابراهيم وأحمد بن قاسم، قالا ، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، حدثنا داود بن عمرو الضبى، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو اسحاق، عن يزيد بن أبى مريم، عن أبى موسى الاشعري، قال ، صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر في 15 كل خفص ورفع وقيام وقعود. قال أبو موسى ، فاما نسيناها، واما تركناها عمدا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرائيل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا ابو نعيم، قال ، حدثنا اسرائيل عن

(5) كانت ، أش. كان ، ض.

(7) أبو داود ، ض.ش. أبو الدرداء ، أ. وهو تحريف.

(12) سليمان ، أ. سليم ، ض.ش. ولعله الصواب.

أبي إسحاق. عن يزيد عن أبي موسى الأشعري. قال : لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم. اما نسيناها. واما تركناها عمدا. فكان يكبر كلما رفع. وكلما وضع. وكلما سجد. وحدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود. 5 قال : حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا بكر بن حماد. قال : حدثنا مسدد. قالوا جميعا : حدثنا حماد بن زيد. عن غيلان بن جرير. عن مطرف قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب. فكان إذا سجد كبر. وإذا رفع رأسه 10 كبر. وإذا رفع من الركعتين كبر. فلما قضى الصلاة وانصرفنا. أخذ عمران بيدي فقال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم (7).

وحدثني سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن وضاح. قال : حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة. قال : حدثنا محمد 15 ابن كثير. قال : حدثنا شعبة عن قتادة. عن شهر بن حوشب. عن عبيد الرحمن بن غنم. عن أبي مالك الأشعري. انه جمع قومه فقال : اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر. فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح.

(7) يزيد بن أبي موسى : أ. الاسود بن يزيد عن أبي موسى : ض. ولعل الصواب ما أثبتته. والعبارة محوطة في ش.

(12) مثل : ض ش - أ - وفي سنن أبي داود : قبل.

(16) غنم : أ. ض. عثمان : ش.

يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الاوليين بفتحة الكتاب،
أو قال ، ام القرآن وأسمع من يليه (8).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا سعيد بن السكن، قال :
حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري، قال : حدثنا عمرو بن
ميمون، قال : حدثنا هشيم، عن ابي بشر، عن عكرمة، قال : صليت خلف
5 شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس : انه احمق، فقال :
ثكلتك أمك، سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم (9).

قال البخاري : وحدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب، عن سعيد
المقبري، عن ابي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال :
10 سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي عليه السلام
اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر، واذا قام من السجدين قال : الله أكبر (10)
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبع، قال : حدثنا
احمد بن محمد البرتي، قال : حدثنا ابو معمر، قال : حدثنا عبد
الوارث، قال : حدثنا ليث عن عبد الرحمان - يعنى الاصم، عن انس بن

(1) واذا : ض ش. واذا : أ.

فكبر : ض - أ ش.

(8) قال البخاري : أ. وقال البخاري : ش. قال حدثنا بن ابي ذئب : أ ش. بن ابي ذئب -

باسقاط (قال حدثنا) ض.

10/9 إذا قال ... عليه السلام : أ ش - ض.

(8) واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف مختصرا عن ابي الفضل، عن داود ابن
ابي هند، عن شهر بن حوشب.

انظر ج 1/240 - 241.

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 68/2.

(10) لعله أخرجه في - كما أسلفنا.

مالك. قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبى بكر.
وعمر. وعثمان. فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه (11).

قال أبو عمر :

انما ذكرنا هذا الخبر. لانه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب
5 انه كان لا يتم التكبير. وقد كان عمر بن عبد العزيز. والقاسم بن محمد.
وسالم بن عبد الله. وسعيد بن جبير. لا يتمون التكبير. (12) حدثنا
خلف بن القاسم. قال : حدثنا ابو الميمون البجلي - بدمشق. قال : حدثنا
ابو زرعة. قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم. قال : حدثنا الوليد بن
مسلم. قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري. قال : قلت لعمر
10 ابن عبد العزيز. ما يمنعك أن تتم التكبير. وهذا عاملك عبد الحميد بن
عبد الرحمان يتمه؟ قال : تلك الصلاة الاولى. وأبى ان يقبل مني ومن
حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي. عن سعيد بن عبد الرحمان
ابن أبزي. عن أبيه قال. صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا
يتم التكبير. ذكره ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي. عن شعبة
15 ورواه محمود بن غيلان. عن أبي داود. عن شعبة. عن الحسن بن عمران.
قال : سمعت سعيد بن عبد الرحمان بن أبزي. يحدث عن أبيه أنه
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم. فكان لا يكبر إذا خفض (13)
يعنى بين السجدين. ورواه أبو عاصم وعمر بن مرزوق. عن شعبة. عن

(8) عبد الرحمان : ض ش. وهو الصواب ابو عبد الرحمان. أ.

(12) الهاشمي ... عبد الرحمان. أ ش - ض.

(11) وأخرجه ابن أبي شيبة عن الاصم. عن أنس بلفظ انهم كانوا لا ينقصون
التكبير. انظر المصنف 240/1.

(12) انظر مصنف ابن أبي شيبة 242/2.

(13) انظر سنن أبي داود 193/1.

الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبزي. عن أبيه، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يكن يتم التكبير. هذا لفظ أبي عاصم. واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمان. وأما ابن أبي شيبة ومحمود ابن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمان. وعبد الله وسعيد أخوان. 5 وكلاهما يروى عن أبيه عبد الرحمان بن أبزي (14)، وروى هذا الخبر بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه قال:، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يتم التكبير. وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير. وذكر ابن أبي شيبة. قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم 10 قال أول من نقص التكبير زياد (15).

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد. حدثنا أبو علي: الحسن بن سلمة بن المعلي، حدثنا أبو محمد بن الجارود (16). حدثنا اسحاق بن منصور. قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال: وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده. قال أحمد: وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض. فأما التطوع فلا 15

(5) كلاهما ض. وكلاهما، أ.

(7) ابن عبد الرحمان، أش. الحسن بن عبد الرحمان - بزيادة (الحسن)، ض.

(10) عن إبراهيم، أش - ض.

(12) أبو محمد، ض ش. ابن محمد، أ.

(15) التطوع ض ش. الطوع، أ.

(14) انظر مصنف ابن أبي شيبة 242/1.

(15) المرجع السابق.

(16) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة. (ت 306 هـ).

قال اسحاق بن منصور ، قلت لاحمد ، مالذى نقصوا من التكبير ؟ قال .
 اذا انحط الى السجود من الركوع ، واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من
 كل ركعة . قال اسحاق بن منصور ، وقال لي اسحاق بن راهويه ، نقصان
 التكبير هو اذا انحط الى السجود فقط . وقد ذكرنا نقصان التكبير . ومضى
 5 القول في ذلك في باب ابن شهاب ، عن أبي سلمة بما فيه شفاء - ان
 شاء الله . وقرأت على سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصغى حدثهم قال :
 حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر . قال : حدثنا محمد بن سابق . قال :
 حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق . عن عبد الرحمان الاسود . عن أبيه
 وعلقمة . عن عبد الله بن مسعود . قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع . وأبو بكر وعمر . 10
 ويسلمون على أيماهم وعن شمائلهم : السلام عليكم ورحمة الله . وروى
 أشهب عن مالك . أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب . عن سالم . عن أبيه . أنه
 كان يكبر كلما خفض ورفع - يخفض بذلك صوته . انفرد به أشهب بهذا
 الاسناد موقوفا . وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري . عن يونس .
 عن ابن شهاب . وقد روى عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه انه 15
 كان لا يتم التكبير . لانه محال ان يكون عنده في ذلك عن النبي عليه
 السلام شيء . ويخالفه ولو كان مباحا . ولا سيما ابن عمر .

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان . قال . حدثنا قاسم بن
 أصغى . قال : حدثنا الحرث بن ابي أسامة . قال : حدثنا روح بن عباد .
 قال : حدثنا ابن جريج . قال : أخبرني عمرو بن يحيى . عن محمد بن 20

(3) وقال ، أش . قال ، ض .

(4) ومضى ، أش . وقد مضى - بزيادة (وقد) ، ض .

(14) وذكره ، ض . ذكره ، أ . ابن شهاب ، ض . ش . أشهب ، أ .

(17/15) عن ، ض . ش . من ، أ . ويخالفه ، أش . يخالفه ، ض . ولا سيما ، أش . لاسيما ، ض .

يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

- 5 قال أبو عمر : وللقول في أحاديث التسليمين والتسليمة الواحدة، موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الأبهري في ذلك، قال : والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وذكر سائرهما - كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة : فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبّر تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك، فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الاحرام، إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فإن فعله ساهياً، سجد لسهوه عند غير الشافعي، فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن، لا عن الذكر، فإن لم يفعل، لم تبطل صلاته، 15 وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون أن يعيب

(5) وللقول، ض ش للقول، أ، إن شاء الله، أ - ض ش.

(7) وكذلك، أش، ولذلك، ض.

في ذلك، ض ش - أ.

(11) والذي، ض ش، فالذي، أ.

(13) له، أش - ض وان، ض ش، فإن، أ.

(14) السجود، أش، السجدة، ض -

(17) للتكبير، أش

بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث. وأما وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها (17) التكبير، وأثبت شيء في ذلك عندي ايضا، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقى، (18) عن ابيه، عن عمه وكان بدريا، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم، فرد عليه السلام ثم قال : ارجع فصل، فانك لم تصل، قال : لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال : والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال : اذا أردت ان تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك.

(5) حدثنا : أ. حدثناه : ض. محوطة في ش.

(10) فلم عليه : أش. فلم - باسقاط (عليه) : ض.

(2) له : أ - ض ش الصلاة : ض ش أن تصلي : أ. وضوء : ض ش.

(13) قم فاستقبل - بزيادة (قم) : ض ش. فاستقبل : أ.

(16/14) (ثم اسجد ... تطمئن راکعاً) : ض ش - أ.

(17) رواه الخمسة الا النسائي ، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الأوطار 178/2

واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه 229/1.

(18) هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقى - بضم الزاي - وثقه غير واحد. (ت 129 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 394/7 - 395.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ،
حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثنا يحيى عن ابن
عجلان، قال ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه -
وكان بدريا، قال ، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد،
5 فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، وجعل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يرمقه، فصلى ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال ، ارجع فصل،
فانك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة،
والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني، فقال ، اذا
اردت أن تصلي، فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ
10 ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا، ثم قم - وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال ،
حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال ، حدثنا محمد
ابن المثني، قال ، حدثنا يحيى، قال ، حدثنا عبيد الله بن عمر، قال ،
حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه، عن ابي هريرة، ان رسول
15 الله - صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى - فذكر مثله
بمعناه (19).

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرائض
الصلاة، دون سننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام، ففي ذلك

(12) محمد بن معاوية ، ض.ش. معاوية - باسقاط (محمد بن) ، أ.
احمد بن شعيب ، أ.ش. محمد بن شعيب ، ض. محمد بن المثني ، ض.أ. احمد بن
المثني ، أ.
(18) فيها ، أ.ش. فيه ، ض.

أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام. وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى : تحريمها التكبير. وهو حديث روى من وجوه : من حديث على بن ابي طالب، وابي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي - رضي الله عنه، وسنذكره فيما بعد

5 - من هذا الباب - ان شاء الله. وكان ابن القاسم يقول : من اسقط من التكبير (في الصلاة) ثلاث تكبيرات فما فوقها، سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد، بطلت صلاته. وهذا يدل على ان عظم التكبير عنده وجملته فرض، وان اليسير منه متجاوز عنه، نحو التكبيرة والتكبيرتين. وقال اصبغ ابن الفرج، وعبد الله بن الحكم - من رأيه : ليس على من لم يكبر في الصلاة من اولها الى آخرها - شيء اذا كبر تكبيرة الاحرام، ولو فعل ذلك

10 أحد ساهيا - استحبه له سجود السهو، فاذا لم يسجد، فلا شيء عليه . قالا : ولا ينبغي لأحد ان يترك التكبير عامدا، لانه سنة من سنن الصلاة، فان فعل فقد أساء وصلاته ماضية، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء في تكبيرة الاحرام.

-
- (1) وسقوط ، أ. وسقط ، ض ش. وهي تشهد ، أ. وهو يشهد ، ض. محوة في ش.
 - (3) بن ابي طالب ، أ - ض. محوة في ش. وأحسنها ، أ. وأحسنه ، ض. محوة في ش.
 - (4) فيما ، أ - ض. محوة في ش. من هذا الباب ، أ - ض. محوة في ش ابن القاسم ، أ. القاسم ، ض. محوة في ش.
 - (6) في الصلاة ، ض - أ. محوة في ش. وجملته ، أ - ض. محوة في ش. منه ، أ. عنده ، ض. محوة في ش.
 - (9) الحكم ، أ. عبد الحكم ، ض. محوة في ش.
 - (11) احد ، أ - ض. محوة في ش. قالا ، أ - ض ش.
 - (12) يترك التكبير ، أ. يتركه ، ض ش. فان فعل... ماضية ، أ - ض ش. فقهاء ، أ ش. من فقهاء - بزيادة (من) ، ض.
 - (14) اجمعين ، ض ش - أ.

فذهب مالك في اكثر الروايات عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، الى ان تكبيرة الاحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا، من حديث ابي هريرة، ورفاعة بن رافع جميعا، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للرجل ، اذا أردت الصلاة ، فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع - وذكر

5 الحديث. فعلمه ما كان واجبا، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الاحرام واجب فعلها في الصلاة، مع قوله ، صلى الله عليه وسلم ، تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم (20).

10 وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن ابي طالب قال - ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

-
- (1) الروايات ، أ. الرواية ، ض ش. الى ، أ ش - ض. من فروض الصلاة ، أ - ض ش.
 - (2) وحجتهم عندي ، ض ش. والحجة لهم ، أ.
 - (4) للرجل ، أ. للرجل ، ض ش.
 - (5) وذكر ، ض ش - أ. من الصلاة ، ض ش - أ.
 - (6) وسكت عن رفع اليدين ، ض ش - أ. وعن التكبير... ورفع ، أ - ض ش.
 - (9/8) وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث علي بن ابي طالب وغيره انه قال ، ض ش. مع قوله - صلى الله عليه وسلم ، أ.
 - (12) بن محمد عن عقيل ، أ. بن عقيل ، ض ش.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا (هشام) بن عمار (21)، قال : سمعت وكيعا يقول : اذا رايت الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فأى شيء ترجو منه ؟ وقال عبد الرحمان ابن مهدي، ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله - عز وجل - ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وإن أحدث قبل ان يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمان بن مهدي لحديث : تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وتدين منه به، وهو امام في علم الحديث. وقال الزهري والاوزاعي وطائفة أيضا تكبيرة الاحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم، ما يدل على هذا القول ، ولم يختلف قوله في الامام والمنفرد - ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وإن الامام اذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا. وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

(1) بن سفيان ، ض - أ ش. قاسم قال ، أ. قاسم - باسقاط (قال) ، ض ش.

قال زهير بن عمار ، أ. ابن عباد ، ض ش. ولعل الصواب ما أثبتته.

(3) يقيم تكبيرة ، أ. يهتم بتكبيرة ، ض ش.

(7) وتحليلها التسليم ، أ - ض ش. منه ، أ - ض ش. وهو امام في علم الحديث ، أ - ض ش.

(8) ايضا ، أ ش - ض.

(10) المنفرد ، ض ش. المنفرد ، أ.

واجبة عليه ، أ ش. واجب عليه ، ض. (وإن الامام... خلفه) ، أ - ض ش وهذا يقضي على ،

أ. وذلك نقض عليه في ض وذلك يقضي على ، ش فافهم ، ض ش - أ.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام. فذكر ابن خواز بندا قال ، قال مالك ، اذا كبر الامام. كبر المأموم بعده. ويكره له أن يكبر في حال تكبيره. وان كبر في حال تكبيره أجزاه. وان كبر قبله لم يجزه. قال ، وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري، وعبيد الله بن الحسين ، يكبر مع تكبير الامام. قال محمد بن الحسن ، 5 فان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزه. وقال الثوري : يجزيه. وقال ابو يوسف والشافعي في اشر قوليه - : لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير. وقال اصحاب الشافعي ، ان كبر قبل الامام أجزاه. وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه. ثم أراد أن يدخل في صلاة الامام. 10 كان ذلك له على أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم ، ان تقدم جزء من تكبير المأموم في الاحرام تكبيرة الامام لم يجزه. وانما يجزئه ان يكون تكبيره في الاحرام بعد امامه. والى هذا ذهب الطحاوي. واحتج بأن المأموم انما أمر أن يدخل في صلاة الامام بالتكبيرة. والامام انما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير. فكيف 15 يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها امامه بعد. واحتج أيضا لمن

(1) الامام ، ض. الاحرام ، أ. محوطة في ش. في تكبيرة ، أ. في - باسقاط (تكبيرة) ، ض محوطة في ش.

(3) وان أ. فان ، ض. محوطة في ش.

(4) وان ، أ. فان ، ض محوطة في ش وقال ، أ. فقال ، ض محوطة في ش.

(5) عبيد الله ، أ. عبد الله ، ض محوطة في ش من التكبير ، أ - ض. محوطة في ش.

(7) لا يكبر ، أ. ولا يكبر ، ض. محوطة في ش.

(10) على احد قولي الشافعي ، أ - ض ش وقالت ، أ ش. وقال ، ض.

(11) كله ، ض ش - أ.

بالتكبير ض ش. بالتكبيرة ، أ.

بعد الفراغ ، أ. بالفراغ ، ض ش.

أجاز من اصحابه تكبيرهما معا بقوله - صلى الله عليه وسلم في حديث
 ابي موسى وغيره - : اذا كبر الامام فكبروا (22). قال : وهذا يدل على
 أنهم يكبرون معا لقوله : فاذا ركع فاركعوا. وهم يركعون معا. والقول
 الاول عنده أصح. وهو قول ابي يوسف وأحد قولي الشافعي. واختلفوا في
 5 الوقت الذي يكبر فيه الامام للاحرام. فقال مالك والشافعي وأبو يوسف
 ومحمد بن الحسن : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة. وبعد أن
 تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحجة لهم. حديث أنس : أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - قبل أن يكبر في الصلاة . فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا. فاني
 10 أراكم من وراء ظهري. (23).

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للاحرام حتى تفرغ
 الاقامة. وتستوى الصفوف.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر : لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن
 من الاقامة. ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام اذا قال
 15 المؤذن : قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري. عن عاصم الأحول.

(1) من أصحابه : أ - ض ش.

(2) في حديث أبي موسى وغيره : ض ش - أ.

وهذا : أ ش. فهذا : ض. لقوله : أ ش. وبقوله : ض.

(3) يركعون : أ ش - ض وهو قول... الشافعي : أ - ض ش.

(4) الا : ض ش - أ.

(11) تكبير الامام في الاحرام : أ. تكبير الاحرام للامام : ش. تكبيره للاحرام : ض.

(22) مر في حديث ابن شهاب عن انس بن مالك. انظر التمهيد ج 129/6.

(23) أخرجه البخاري في الصحيح، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 21/2.

عن أبي عثمان النهدي. عن بلال قال : قلت : يا رسول الله: لا تسبقني بأمين (24).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابي عثمان، عن بلال، انه قال : يا رسول الله، لا تسبقني بأمين. قالوا : وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الاقامة.

واختلفوا في حين قيام المأموم الى الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدا، وقال : لم اسمع فيه بحد، وأرى ان ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل (25). وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا لم يكن الامام معهم في المسجد، وأنهم لا يقومون حتى يروا الامام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث ابي قتادة الانصاري، عن النبي عليه السلام أنه قال : اذا اقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني (26).

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن ابي قتادة، عن ابيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه عن يحيى جماعة، منهم : أيوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمّر بن راشد.

(6) فراغ من الاقامة، أ. فراغ بلال بالاقامة، ض. ش.

(7) فكان، ض. ش. فقال، أ.

(8) وارى، ض. ش. وراى، أ.

16/4 وهو حديث ... بن ابي كثير، أ. ض. محوة في ش.

(24) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 23/2.

(25) نقله بالمعنى - انظر الموطا ص 57 - 58.

(26) رواه البخاري وابو داود. انظر الفتح 260/2، وسنن البيهقي 121/2.

وشيبان. ذكره البخاري. عن أبي نعيم. عن شيبان. (27) ورواه ابن عيينة. عن معمر. وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد. عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان الامام معهم في المسجد. فانهم يقومون في الصف اذا قال المؤذن : حي 5 على الفلاح.

وقال الشافعي وأصحابه وداود : البدار في القيام الى الصلاة. أولى في أول أخذ المؤذن في الاقامة. لانه بدار الى فعل بر. وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألت أبي عن الامام 1d أيكبر اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة. أو حيث يفرغ من الاقامة ؟ فقال : حديث أبي قتادة. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

وقد روى عن عمر (28) أنه كان يبعث الى الصفوف فاذا استوت كبر. وحديث : لا تسبقني بآمين. وأرجوان لا يضيق ذلك (29) ان شاء الله. 15

وقال أبو بكر الاثرم - : قلت لاحمد بن حنبل : حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام : اذا اقيمت الصلاة. فلا تقوموا حتى تروني. فقال : أنا اذهب الى حديث أبي هريرة. رواه الزهري عن أبي سلمة. عن أبي

15/9) وقال عبد الله... ان شاء الله : أ - ض. محوطة في ش. قال : ض ش - أ.

(27) انظر الصحيح بشرح الفتاح 261/2.

(28) في الاستذكار (ابن عمر).

(29) اي لا يضيق شيء مما قيل في هذا الباب من الاختلاف. انظر الاستذكار

.105/2

هريرة : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يفتسل، ولا ادفع حديث أبي قتادة، وقال : حديث أبي هريرة : اسناده جيد.

قال أبو عمر :

5 قد تقدم حديث أبي هريرة في باب اسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس، (30) كما ذكر محمد الزبيدي، (31) ويونس، ومعمّر، والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن أبي حكم، وذكر الأثرم قال : حدثنا الحسن بن عرفة، قال : حدثنا اسماعيل ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال : رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك، الففاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب، يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة.

(1) أقيمت : أ. أقمتا : ض ش.

(5) قد : أ - ض ش.

(6) (أحمد) الزبيدي - كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبتته (محمد) الزبيدي.

كما ذكر الزبيدي... وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن أبي حكيم، أ - ض ش. (وقد أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا قام في مقامه، ذكر أنه لم يفتسل، رواه هكذا الزبيدي ويونس. وأما حديث قتادة، فرواه يحيى بن أبي كثير... والحجاج عن يحيى، ض ش. وقد تقدم كل هذا في نسخة أ. مع اختلاف بسيط.

(30) انظر التمهيد 1/ 173 - 186.

(31) هو أبو الهذيل محمد بن الوليد الزبيدي، شيخ الفتوى والحديث، ثقة ثبت.

انظر تهذيب التهذيب 502/9.

حدثنا أحمد بن قاسم - قراءة منى عليه، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : اذا سمعت النداء بالاقامة، فكن أول من اجاب، قال : ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسالم ابن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن كعب القرظي، والزهرى، يقومون الى الصلاة في أول بدء من الاقامة، قال : وكان عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فاذا فرغ المؤذن كبر.

10 أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الاثرم، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة (328) يقول حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة - : قوموا ، قد قامت الصلاة، قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا ابن المبارك، عن عبد

(1) حدثنا : أ.ض. حدثناه : ش.

(2) الصوفي : ض.ش. وهي الصواب الصدفي : أ.

(5/4) يقول... بن عبد العزيز : أ.ش - ض.

(6) الغفاري أ.ض - ش. ومحمد ... بن عبد الله : ض. وسالم ... القرظي : أ.ش. ففيهما تقديم وتاخير.

(10) أخبرنا : أ.ش. وأخبرنا : ض. (بن محمد) : ض.ش - أ. (بن احمد) : ش.ض - أ.

(بن داود) : ض.ش - أ. (قال) : ض.ش - أ.

(11) حدثنا : أ.ش - ض.

(13) قوموا قد قامت الصلاة : أ. قوموا قد قامت الصلاة. قوموا قد قامت الصلاة. قوموا : ض.

تكررت في نسخة (ض)، وهي محوطة في ش.

الرحمان بن يزيد بن جابر يقول ، سمعت الزهري يقول ، ما كان المؤذن يقول ، قد قامت (33) الصلاة حتى تعتدل الصفوف. قال ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال حدثنا ابن المبارك. عن أبي يعلى. قال ، رأيت أنس بن مالك إذا قيل ، قد قامت الصلاة. قام فوثب. قال ، وحدثنا أبو بكر بن أبي الاسود. قال ، حدثنا معتمر بن - سليمان. عن هشام. 5 عن الحسن وابن سيرين. أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة . قال : وحدثنا عفان. قال : حدثنا المبارك بن فضالة. قال : سمعت فرقد السبخي قال للحسن - وأنا عنده ، رأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة. أقوم أم حتى يقول : قد قامت الصلاة ؟ فقال الحسن : اي ذلك شئت. 10

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر. قال : حدثنا ابن أبي دليم. قال حدثنا ابن وضاح. قال حدثنا عبد الله بن ذكوان. قال ، حدثنا الوليد بن مسلم. قال ، حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي. عن الزهري. عن ابن المسيب قال ، إذا قال المؤذن ، الله أكبر. وجب القيام. وإذا قال ، حي 15 على الصلاة. اعتدلت الصفوف. وإذا قال ، لا إله إلا الله. كبر الامام. (34) واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الاحرام. هل يكون مع العمل. أو بعده. فذهب مالك وأصحابه الى أن التكبير يكون في حال الرفع

(4) قام فوثب ، أ. وثب فقام ، ض. محوة في ش.

(5) معتمر ، ض. معمر ، أ. وهو تصحيف. محوة في ش.

(6) يقول ، ض. ش. يؤذن ، أ.

(11) حدثنا ، أ. ش. أخبرنا ، ض.

(14) المؤذن ، أ. ش. - ض.

(17/16) واختلف الفقهاء... فان الإمام ، أ. - ض. ش.

(33) انظر مصنف ابن أبي شيبة 406/1.

(34) أخرجه سعيد بن المنصور في مسنده.

- والخفض - حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منهما، الا في القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فاذا اعتدل، فانما كبر، ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا، ما لم تكن ضرورة، وقد روى
- 5 نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء : التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.
- 10 حدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم قال : أخبرنا الوليد، قال : سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال : كان مكحول يكبرها - وهو قائم، ثم يهوى الى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوى الى السجود، فقليل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو قائم، قال : وما يدري مكحول ما هذا !
- 15

15/8 وغيره... ما هذا ، أ - ض ش.
 13) بن عميرة : أ، ولعل الصواب ما أثبتته (بن محمد).

حديث ثالث لابن شهاب، عن علي بن الحسين - مرسل

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (1)

5 هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، الا خالد بن عبد الرحمان الخراساني (2)، فانه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يشني على خالد بن عبد الرحمان الخراساني - خيرا، وقد تابعه موسى بن داود الضبي - قاضي طرسوس، فقال فيه أيضا عن أبيه - وهما جميعا لا بأس بهما، الا 10 أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه. فاما رواية خالد بن عبد الرحمان، فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال ، حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، وحدثنا خلف بن قاسم، قال ، حدثنا الحسن بن رشيق، قالا ، حدثنا اسحاق بن

(11/7) كان يحيى بن سفيان... فحدثنا احمد بن عبد الله ، أ. ولم يتابعه احد عن مالك في قوله عن ابيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خولف فيه، وهو ضعيف، وحدثه حدثناه احمد بن عبد الله ، ض ش.
3/12 فحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قالا : أ - ض ش.

-
- (1) الموطأ رواية يحيى ص 650 - حديث 1629، والحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه مرفوعا.
 - (2) ابو الهيثم خالد بن عبد الرحمان الخراساني المروزي سكن ساحل دمشق، روى عن مالك وجماعة، كان ابن عيينة يشني عليه خيرا، ويروى عنه انه قال فيه ثقة.
- وقال ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به، وقال العقيلي في حفظه شيء.
انظر تهذيب التهذيب 103/3.

ابراهيم بن يونس، قال : حدثنا بحر بن نصر، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال : حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

5 وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر، وأبو جمعة، قالا: حدثنا محمد ابن إبراهيم بن كثير، أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو (هريرة) محمد بن علي بن حمزة الانطاكي، حدثنا محمد بن ابراهيم ابن كثير، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

10 أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر بن سابق، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين - مولى عثمان بن عفان، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال : حدثنا مالك بن أنس، زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري : عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

(5) حدثنا خلف ، أ. وحدثناه خلف : ض ش. قال : حدثنا احمد : أ. حدثنا احمد - بإسقاط (قال) : ض ش.

(6) وأبو جمعة : أ. وابن جمعة : ض ش. أخبرنا محمد... بن كثير : أ - ض ش.

(12) الدارقطني ببغداد قال : ض ش - أ.

(13) وسعد بن عبد الله : أ ش. سعيد بن عبد الله : ض.

(14) وحدثنا ابو هريرة... بن كثير : ض - أ. ففي النسختين تقديم وتأخير، محو في ش.

(وزاد... العمري) : أ - ض ش.

(16) عن أبيه : أ - ض ش.

وأما رواية موسى بن داود، فأخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، قال حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمرى، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه 5 ما لا يعنيه.

قال أبو عمر :

انما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمن، وموسى بن داود - والله أعلم - لانهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمرى، عن الزهري 10 فيه . ورواه زياد بن سعد، عن الزهري، واختلف في حديثه على بن المقرئ، حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال : أحمد بن سعيد، قال : حدثنا عبد الجبار بن أحمد السمرقندي، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه. 15

حدثني محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي، قال : حدثنا ابن المقرئ، قال : حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه. 20

(1) ' وأما رواية موسى ... بن عمر قال ، أ. ض ش.
20/7 قال أبو عمر انما اوتي... ولا يصح فيه عن الزهري فيه ، أ. ض ش.

وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن
الزهرى، عن على بن حسين - مرسلًا.

وأما عبد الجبار، فقد أخطأ فيه واعضل، ولا مدخل لسعيد بن
المسيب في هذا الحديث، ولا يصح فيه عن الزهرى إلا اسنادان : أحدهما
5 ما رواه مالك ومن تابعه، - وهم أكثر اصحاب الزهرى، عن على بن
حسين - مرسلًا، والآخر ما رواه الاوزاعي، عن قرّة بن حيويّل عن
الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة - مسندًا، والمرسل عن على بن
حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الاسنادين، فخطأ لا يعرج عليه.

وأما حديث قرّة بن حيويّل، فحدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا
10 سعيد بن عثمان بن السكن، قال : حدثنا أحمد بن الحسين - أبو الجهم
الدمشقي، قال : حدثنا أحمد بن أبى الجوارى قال : حدثنا أبو مسهر،
قال : حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن سماعة، قال : حدثنا الاوزاعي، عن
قرّة بن حيويّل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا
يعنيه. 15

وحدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين قال :
حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن
خالد، قال : حدثنا على بن محمد بن لؤلؤ البغدادي، قال : حدثنا
الاوزاعي، عن قرّة بن حيويّل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى
هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام
20 المرء، تركه ما لا يعنيه.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل،
قال : حدثنا النحاس، قال : حدثنا الحسن بن علي الرافقي، قال : حدثنا

العباس بن الوليد بن يزيد، قال : حدثني ابي، قال : حدثني الازاعي، قال : حدثني قرة بن عبد الرحمن بن حيويث، قال : حدثني الزهري، قال : حدثني أبو سلمة، قال : حدثني أبو هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

5 قال أبو عمر :

كلامه هذا - صلى الله عليه وسلم - من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة، في الالفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله - والله أعلم، الا أنه قد روى عنه - عليه السلام - أنه قال في صف ابراهيم ، من عد كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه : حدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين الفريابي، حدثني ابراهيم بن هشام بن يحيى الفساني، قال : حدثني (ابى عن) جدى ، عن ابي ادريس الخولاني، عن ابي ذر، قال : قلت - : يا رسول الله، ما كانت صف ابراهيم عليه السلام ؟ قال : كانت أمثالا كلها - فذكر الحديث. قال : وكان فيها : وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه. 15

وحدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا أبو بكر بن ابي داود، قال حدثنا محمود بن خالد (3)، قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال :

(11) ابي عن، ض ش - أ.

(16) وحدثنا محمد بن خليفة، ض ش. حدثنا محمد بن خليفة، أ.

(17) بن خالد، أش. بن ابي خالد، ض.

وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة، فقال : الست عبد بنى الحساس ؟ فقال : بلى، قال : فأنى بلغت ما أرى، قال : قدر الله ، وصدق الحديث.. وتركى ما لا يعنينى.

وذكر مالك في موطئه، أنه بلغه انه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى ؟ - يريدون الفضل - فقال : لقمان : صدق الحديث، وأداء الامانة، وترك ما لا يعنينى (4).

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال : من علامة اعراض الله - عز وجل عن العبد : ان يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال سابق :

والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها جهلا وسخفا تقع فيما يعنيها (5)

وقال الحسن بن حميد : 10

إذا عقل الفتى استحيا واتقى وقلت من مقالته الفضول

(1) عبد : أش. بعد : ض. فاي : أش. فانى : ض.

(3) وترك : ض.ش. وتركى : أ.

(9) ليس : أش. الا : ض. حمقا : ض.ش. سخفا : أ.

(10) الحسن : أ.ض. الحسين : ش.

(11) واتقى : ض. وابقى : أ. وابقى : ش.

(4) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 409/4.

(5) أي فيما يشقيها من عناء تعنية : اذا حبه.

قال أبو عمر :

- روينا عن أبي داود السجستاني - رحمه الله - أنه قال : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: (6) أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إنما الأعمال بالنيات. ولكل امرئ ما نوى (7). والثاني : حديث النعمان بن بشير. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: الحلال بين. والحرام بين. وبين ذلك أمور مشتهيات. فمن اتقى الشبهات. استبرأ لدينه وعرضه - (8) الحديث. والثالث : حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. (9) والرابع حديث سهل بن سعد. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ازهد في الدنيا يحبك الله. وازهد فيما في أيدي الناس. يحبك الناس (10).

(11/1) قال أبو عمر... يحبك الناس. حدثنا... من أمر دنياك : أ. حدثنا... قال أبو عمر...
يحبك الناس : ض. ففيهما تقديم وتأخير. محو في ش.
(3) فن : أش. من : ض.

(6) وهي رواية ينقلها المحدثون عن تلميذه أبي بكر بن داسة. قال عياض : روى عن أبي داود السجستاني. قال : كتبت عن رسل الله - صلى الله عليه وسلم - خمسمائة ألف حديث. الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع إلى أربعة أحاديث.

انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ج 241/7 - 242.
(7) أخرجه الكتب الصحاح إلا الموطأ. انظر فتح الباري على صحيح البخاري ج 12/1.

(8) حديث متفق عليه.

(9) أخرجه الترمذي وغيره - كما أسلفنا.

(10) رواه ابن ما

حدثنا أحمد بن محمد، قال : حدثنا علي بن محمد بن مسرور ،
 (11)، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال : حدثنا سحنون، قال :
 حدثنا ابن وهب، قال : أخبرني سحبل (12) بن محمد الأسلمي،
 قال : سمعت محمد بن عجلان يقول : انما الكلام اربعة : ان تذكر الله ،
 5 أو تقرأ القرآن، أو تسأل عن علم فتخبر به، أو تتكلم فيما يعنيك من أمر
 دنياك.

(2/1) حدثنا أحمد ... قال حدثنا سحنون : أ. حدثنا سحنون ، أ. حدثنا عبد الرحمن بن
 علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون : ض. ش.
 (3) محمل : أ. سحبل : ض. سحبل : ش. وهي الصواب.

(11) ابو الحسن علي بن محمد بن مسرور الدباغ، امام ثقة (ت 359 هـ). انظر
 المدارك 525/4 - 528 . .
 (12) سحبل - بفتح السين وسكون الحاء المهملة - بعدها موحدة، وهو عبد الله بن
 محمد الأسلمي، كان عالما فاضلا خيرا، انظر تهذيب التهذيب 20/6.

ابن شهاب، عن عباد بن تميم الانصارى - حديث واحد.

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى، من بنى مازن ابن النجار. قد ذكرنا أباه (1) وعمه عبد الله (2) بن زيد في كتابنا في الصحابة. بما أغنى عن ذكر نسبه ههنا. وعباد بن تميم، احد ثقات التابعين بالمدينة. روى عن عمه وأبى هريرة. وروى عنه الزهري وابو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله بن أبي بكر. وغيرهم من علماء أهل المدينة (3).

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه. أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى (4).

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن

(5) روى أش. وروى : ض.

(1) قال المؤلف : روى عنه ابنه عباد في الوضوء قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ويمسح الماء على رجليه، قال : هو حديث ضعيف الاسناد، لا تقوم به حجة، ولا اعرف لتميم هذا غير هذا الحديث، وفيه في صحبته نظر. انظر الاستيعاب 195/1.

(2) ويذكر المؤلف في الاستيعاب : ان ما روى عباد بن تميم عن عمه، فصحيح - ان شاء الله تعالى. انظر ج 195/1.

(3) انظر في ترجمته : تاريخ البخاري 3 - ق 35/2، والطبقات 81/5، وتهذيب التهذيب 90/5.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 119 - حديث 416، والحديث أخرجه البخاري وابو داود عن عبد الله مسلمة، ومسلم عن يحيى، كليهما عن مالك به. انظر الزرقاني، علل الموطأ 353/1.

محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبتة - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستلقى ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال : حدثنا عبيد الله

5 بن محمد بن حبابه، قال حدثنا البغوي قال - حدثنا علي بن الجعد

وبشر بن الوليد، قالا : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره. ولا وجه

لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد. وهو من الوهم البين عند أهل العلم.

واظن - والله أعلم - أن السبب الموجب لادخال مالك هذا الحديث في

موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث

10 ابن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن أبي الزبير، عن جابر

قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه

على الأخرى، وهو مستلق على ظهره (5).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على

15 الأخرى ويستلقى.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي.

حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم

الطائفي - فذكره. - فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان

عنده عن ابن شهاب، حديث عبد بن تميم، هذا، يحدث به على وجه

(5) حبابه، ض ش، كناية، أ. وهو تحريف.

(16) حدثنا، أ. وحدثناه، ض. محوطة في ش الحلبي، أ - ض. محوطة في ش.

(17) محمد بن مسلم، ض. مسلم باسقاط (محمد بن)، أ. محوطة في ش.

(19) عن ابن شهاب أ. عند ابن شهاب، ض. محوطة في ش.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ج 154/6، والترمذي في جامعه 147/2، وانظر

الفتح 323/12.

الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطنه. بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. (6) فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخلفيتين بعده. (7) وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك 5 وغيره من المنسوخ من سائر سننه - عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين النسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

10 أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى (8). قال : وأخبرني يونس عن ابن

(5) أوضح : أش. اصح : ض.

(6) به : ض ش - أ. منه : أش - ض.

(9) مسلم : أش. مسألة : ض.

(13) رجلا : أ. ض ش.

(6) انظر الموطأ ص 120 - حديث 417.

(7) وجمع البيهقي والبخاري وغيرهما بأن النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، قالوا : وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، ومن تجويز المازري اختصاصه، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

انظر فتح الباري 2/ 109 - 110، والزرقاني على الموطأ 1/ 353.

(8) أخرجه البخاري في الصحيح. انظر فتح الباري على صحيح البخاري.

.110/2

شهاب. عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك.

قال : وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك (9).

5 هكذا ذكره (ابن وهب) في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من اسناده. وفي ذكر موضع ابى بكر وعثمان، قال ابن وهب : وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال : حدثني عمر بن عبد العزيز، ان محمد بن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، قال : وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

-
- (1) بن تميم، أ - ض ش.
(9/3) (قال وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك)، ض - أ ش.
(7) قال، ض ش - أ.
(5) في جامعه ... في ذكره، أ ش - ض. موضع ابى، أ. في موضع ابو، ض. ابن وهب، أ - ض ش.
-

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسلة، وغيرها متصلة مسندة. ومنها حديث واحد، شرك
سالمًا فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر. وسالم يكنى أبا عمرو. كان
أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر. وذكر مالك عن يحيى بن
5 سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به
عبد الله بن عمر. وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم (1).
قال أبو عمر. كان عبد الله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا.
وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك، فكان يقول:

يلوموني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم (2)
ويروى:

10

يديروني في سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف. وكان فقيها جليلا. أحد الفقهاء
العشرة من التابعين بالمدينة. وكان حسن الخلق. مداعبا. له أخبار
ظريفة مع أشعب الطماع. وكان أسمر. شديد السمرة. يخضب بالحناء.

(1) بن عمر، أش - ض.

(3) أخوه، أ - ض ش.

وسالم يكنى... بن عمر، أش - ض. وذكر، أ. ذكر ذلك - بزيادة (ذلك)، ض.

(4) بن عمر، أش - ض.

(8) (في حب)، ض - محو في ش.

(10) ويروى: يديروني... سالم، أش - ض.

(1) رواه ابن سعد في الطبقات 195/5 - 196.

(2) قال الحافظ ابن حجر: وهو الأصح. انظر تهذيب التهذيب 438/3.

أمه أم ولد. روى عنه القاسم بن محمد، ذكر الحسن الحلواني قال ، حدثنا عثمان بن الهيثم. قال ، حدثنا حنظلة، عن القاسم، ان سالما بن عبد الله قال ، لو فاتني من الجمعة ركعة، ما زدت على أن أركع اليها ركعة أخرى. وكان سالم سريع الكلام. وذكر الحلواني، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال ، سمعت سالما يسئل عن التيمم فقال ، 5 ضربة للوجه، وضربة لليدين الى المرفقين - وكان سريع الكلام.

قال الحلواني ، وحدثنا المعلى بن أسد، قال ، حدثنا عبد العزيز ابن مختار، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال ، قال لي عبد الله بن عمر ، هل تدري لما سميت ابني سالما؟ قلت ، لا ، قال ، باسم 10 سالم - مولى أبي (3) حذيفة، وهل تدري لم سميت ابني واقد؟ قلت ، لا قال ، باسم واقد بن عبد الله اليربوعي (4). وهل تدري لم سميت ابني عبد الله ؟ قلت ، لا ، قال ، باسم عبد الله بن رواحة.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا أبو داود، قال ، قرأ علي الحرث بن مسكين

(1) ذكر الحسن الحلوان أش. وذكر الحلواني ، ض.

(4) وذكر ض ش. ذكر ، أ.

(5) سئل ، أش. يسئل ، ض. ضربة للوجه ، أ ض - ش.

(10) ابن حذيفة ، أ. مولى أبي حذيفة ، ض ش. وهو الصواب. وهل ، أش. هل ، ض.

(11) اليربوعي... عبد الله ، أش - ض. حدثنا ، أش. وحدثنا ، ض. قال ، أش - ض.

(14) الأعرابي قال ، حدثنا ، أ. الأعرابي حدثنا ، سقط (قال) ض ش.

(3) أبو عبد الله سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، الصحابي الجليل.

انظر الاستيعاب 567/2.

(4) هو واقد بن عبد الله التميمي اليربوعي الحنظلي، اسلم قبل دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار الارقم، قتل عمرو بن الحضرمي، فكان اول قاتل من المسلمين، وعمرو بن الحضرمي هذا، اول قتيل من المشركين، شهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

لنظر الاستيعاب 1550/4.

- وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب، قال، أخبرني مالك، قال، ان فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به - الى قول سالم، وسعيد بن المسيب، وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة 5 زائرا، فوافق موت سالم، فصلى عليه. واختلف في موضع صلاته عليه، فقال قوم، صلى عليه بالبقيع. ذكر ذلك الواقدي عن افلح بن حميد، وخالد بن القاسم. وقال آخرون، صلى عليه، في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك ابن ابي خيثمة، عن موسى بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال، صلينا على سالم بن عبد الله عند 10 مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم، ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك - والله أعلم.

الا ان وهب بن جرير قال، توفي سالم سنة ثمان ومائة. وقال غيره، توفي، سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة عن ابن شاذب، شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة، قال حمزة عن ابن شاذب، حج 15 هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضا، ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة (5).

(1) مالك قال ان أ.ش. مالك ان - باسقاط (قال)، ض.

(5) واختلف، أ.ش. فاختلف، ض.

(7) بمسجد، أ. في مسجد، ض.ش.

(13) كثير، ض.ش. أ. توفي، أ.ض.ش.

قال ضمرة... ست ومائة، أ. - ض.ش. (بن شاذب) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبتته، (عن ابن شاذب)، محو في ش.

حديث أول لابن شهاب ، عن سالم - مسند.

مالك ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر. (عن أبيه)،
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة، رفع يديه
حتو منكبيه، واذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك وقال : سمع الله
5 لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود (1).

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى
الركوع، وتابعه على ذلك، جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم :
القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم،
ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، واسحاق بن
10 الطباع، وروح بن عباد، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة،
واسحاق بن ابراهيم الحنيني، وأبو حذافة، أحمد بن اسماعيل، وابن
وهب - في رواية ابن أخيه عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى
ابن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمان بن مهدي، وجويرية
ابن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر،
15 وعثمان بن عمر (2)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد،

(2) عن أبيه : ض - أ. والذي في التجريد ص 140 - (عن أبيه عبد الله بن عمر) محوطة في
ش.

(7) من الرواة : أش. رواة : ض.

(13) القطان : أش - ض.

(15) عثمان بن عمر : ض ش. عثمان بن عمرو : أ - وهو تحريف.

التنيسي : ض ش العبي : أ - وهو تصحيف.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 60، حديث 164، ورواية محمد بن الحسن ص 57،
حديث 99.

(2) ابو محمد عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 142/7.

ومكى بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني (3)، وخارجة بن مصعب،
وعبد الملك بن زياد النسيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرّة
موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء
رووه عن مالك قدّكروا فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، قالوا فيه،
5 ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
حنو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك - كما ذكرنا - وهو
الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، ومن رويناه ذلك عنه
من اصحاب ابن شهاب، الزبيدي، ومعمّر، والاوزاعي، ومحمد بن اسحاق،
10 وسفيان بن حسين (4)، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن
عينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر،
كلهم رووا هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب
مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الاسانيد
15 عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الاطالة، وقال جماعة من اهل العلم ان
اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، اما أتى من مالك،

لأنها = ٥٠ التركي.

(2) الضبي، أ. النسيبي، ض ش.

(7) أكثر، ض - أش.

(9) ومحمد بن اسحاق، أ ض، ومحمد واسحاق، ش. وسفيان، ض ش. وسعيد أ. وهو
تصحيح.

(15) هاهنا، أ - ض، محوة في ش.

(3) انظر الموطأ بروايته ص 57.

(4) ابو محمد سفيان بن حسن الواسطي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

وهو الذي كان ربما وهم فيه، لان جماعة حفاظا، رويوا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر :

- هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها الى نافع، فهذا أحدها. والثاني، من باع عبدا وله مال، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر - قوله (5). والحديث الثالث، الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة. (6) والرابع، فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. (7)
- وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وإبتهاال اليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، وإتباع لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.
- واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، الا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول

(1) وهم، أ. أوهم، ض. محوطة في ش.

(5) وأوقفها، ض. ش. وأرفعها، ض. عن ابن عمر، أ. ض. على ابن عمر، ش. وهي الصواب.

(7) فيها، ض. ش. فيها، أ.

(8) مال، أ. ش. ماله، ض.

(13) رسوله، أ. ش. رسول الله، ض.

(5) رواء مالك في الموطأ. انظر ص : 421، حديث 1291.

(6) أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(7) رواء الجماعة.

الكوفيين ، سفيان الثوري، وأبى حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي ،
وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في كتابه
في رفع اليدين من الكتاب الكبير ، لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى
5 أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في
الصلاة، الا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن ابى مريم ، وأشهب،
وأبو المصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر -
هذا إلى أن مات - قاله أعلم. وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة،
10 والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد،
وأبى اسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المبارك، وأبى جعفر محمد
ابن جرير الطبري. وقال داود بن علي : ، الرفع عند تكبيرة الاحرام
واجب، ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم ، الرفع
عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم ، لا يجب
15 الرفع الا عند الاحرام، وقال بعضهم ، لا يجب لاعداد الاحرام، ولا غيره،
لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم ، هو كله واجب، لقول رسول الله ،
صلوا كما رأيتموني أصلي (8).

(3/2) قال أبو عبد الله ... لا نعلم ، أ - ض ش.

(5) باجمعهم ، ض ش. باجماعهم ، أ.

(9) وبهذا ، أش. بهذا ، ض.

(11) وأبى جعفر ، أ - ض ش.

(14) من الركوع ، ض ش. بين الركوع ، أ.

(15-16) وقال بعضهم لا يجب الرفع... ولم يأمر به ، أش - ض.

- وذكر ابن خواز بندق ، قال ، اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال ، يرفع في كل خفض ورفع - على حديث ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام، وقد قال ، لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام. وهذا قال ، لا يرفع اصلا. قال ، والذي عليه أصحابنا 5 الرفع عند الاحرام لا غير. وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد.
- حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصع، قال ، 10 حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا أبو نعيم، قال ، حدثنا موسى بن محمد الانصاري، عن يزيد بن ابي زياد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال ، صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة - لم يزد عليها، قال احمد بن زهير، سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن أبي زياد، فقال ، 15 ليس بذلك (9).

4/1) وذكر ابن خواز بندق... اصلا قال ، أ. ويأتي بعد هذا بسطور في النسختين ، ض ش. ومن هنا ابتداء اختلاف النسختين : ض ش مع نسخة (أ)، ففي (أ) زيادات لا توجد في غيرها. وهناك تقديم وتأخير في اكثر الصفحات. واستغرق ذلك نحو عشر صفحات، مما لم يمكننا معه اثبات الفروق، واكتفينا بمسيرة نسخة (أ) الأصل.

9) ابو عبد الله زياد بن ابي زياد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، كان من أئمة الشيعة الكبار، قال فيه عبد الله بن احمد عن ابيه : ليس حديثه بذلك، وقال مرة : ليس بالحافظ، وعن ابن معين : ليس بالقوي. (ت 130 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 329/11 - 331.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل
ابن العباس، قال : حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا اسماعيل بن
موسى الزاري، قال حدثنا شريك، عن يزيه بن أبي زياد، عن عبد
الرحمان بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال : كان النبي صلى الله
عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تحاذى أذنيه، ثم لا يعود 5
(10)

قال أبو عمر :

قال محمد بن عبد الله بن نمير : لم يكن يزيد بن أبي زياد
بالحافظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا
وكيع، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن علقمة، قال :
قال ابن مسعود : الا أصلي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟
قال : فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة (11). وهذان حديثان معلولان عند
أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة 15
فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب - إن شاء الله.

وحجتهم أيضا، ما رواه نعيم المجر (12)، وأبو جعفر القاري، عن
أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض
ورفع، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم (13).

(10) رواه أبو داود والدارقطني، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 2/76،
وانظر نيل الاوطار 2/186.

(11) رواه أبو داود ج 1/173، والبيهقي 2/178.

(12) في الاصل معمر، والصواب ما أثبتته (نعيم).

(13) اخرجه البيهقي في

قال أبو عمر :

وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم، كما رواه 5 ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وأفراد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار (14) وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه 10 فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي - رضي الله عنه مثل (15)، ذلك. وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع (16) عنه، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه نعيم المجرم، وأبو جعفر القاري، انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمان بن هرمز الاعرج، أنه كان يرفع يديه اذا ركع، واذا 15 رفع رأسه من الركوع، ورواية الاعرج مفسرة، ورواية نعيم مجتمعة محتملة للتأويل، لانه ليس فيها انه لم يرفع في غير الاحرام. وقوله، أنا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، انما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بابي سلمة

(14) في الاصل (عمرو البراء) والصواب عمر البزار. انظر في ترجمته تهذيب التهذيب 236/1.

(15) رواه ابو بكر بن ابى شيبة في المصنف ج 236/1.

(16) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 74/2.

وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروى الرفع عند الخفض والرفع أيضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام - يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

5 وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال : حدثنا الخضر بن داود، قال : حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن هانئ الأثرم، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا اسماعيل بن عليه، عن محمد بن اسحاق، عن الأعرج، قال : رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال : حدثنا أبو حذيفة، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال : كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، وزعم أن النبي - عليه السلام - كان يفعل (17) ذلك.

قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن اسحاق، عن أبي الزبير، قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير (18) يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا. قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح (19).

(17) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 240/1، وانظر مصنف عبد الرزاق ج

64/2 - حديث 2502.

(18) انظر مصنف ابن أبي شيبة 69/2 - حديث 2525.

(19) رواه أبو بكر بن

قال وحدثنا أحمد، قال : حدثنا يحيى بن آدم . عن ابن المبارك.
عن عكرمة بن عمار، قال : رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا رؤسهما (20).

قال : وحدثنا سليمان بن حرث ، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام
5 ابن الحسن، ومحمد بن سيرين. انهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا
ركعا وإذا رفعوا.

قال محمد بن سيرين : هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر ، وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول :
حدثنا أبو النصر، عن الربيع بن صبيح، قال : رأيت عطاء، وطاوسا،
10 ومجاهدا، والحسن، وابن سيرين، ونافعا، وابن أبي نجيح، والحسن بن
مسلم، وقتادة، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال :
وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول : رأيت معمر بن
سليمان - ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمان بن مهدي، واسماعيل بن
عليه، يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤسهم.

15 قال أبو عمر :

هذا يدلّك من نقل الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن اهل
الحجاز والشام والبصرة - يرفعون. ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي
أنه لا يعلم مصرا من امصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في
غير الافتتاح، الا اهل الكوفة.

وروى عن ابي سعيد الخدرى، وأبى موسى الاشعرى، وأنس، وأبى الدرداء (21) أنهم كانوا يرفعون، وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، 5 قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلا بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال : ان كنا لنؤدب عليها بالمدينة - يعنى اذا لم يرفعوا ايديهم في الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك : سالم قد حفظ عن أبيه.

قال أبو عمر :

10 أما حديث ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة الا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم ابن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى (22) به. وقال وكيع : يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كليب - ثم لا يعود. ومرة يقول : لم يرفع يديه الا مرة، وانما يقوله من 15 قبل نفسه، لان ابن ادريس، رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال كبر، ورفع يديه ثم ركع. ولفظه غير لفظ وكيع. وضعف احمد الحديث.

ذكره عبد الله بن احمد بن حنبل، عن أبيه - حدثناه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله. وذكره الاثرم وغيره، عن أحمد. وأما 20 حديث البراء بن عازب في ذلك، فانه انفرد يزيد بن ابي زياد، عن

(21) في نسختي ض و ش - زيادة وأبى الدرداء مثل ذلك سواء.

(22) وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود. انظر سنن البيهقي

بالحاشية «الجواهر النقية» لابن التركمانى ج 2/79، ونيل الاوطار 2/187.

عبد الرحمان بن ابى لىلى، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم ،
شعبة، والثورى، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطى لم
يذكر واحد منهم عنه فيه قوله ، ثم لا يعود، وانما قاله فيه عنه من لا
يحتج به على هؤلاء.

5 وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به قديما، وليس فيه ثم لا يعود،
ثم حدثهم به بعد ذلك ، فذكر فيه ثم لا يعود، قال فنظرته فاذا ملحق
بين سطرين - ذكره أحمد بن حنبل والحميدى، عن ابن عيينة، وذكره
أبو داود (23).

قال أبو عمر :

10 المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي لىلى، عن
البراء، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، إذا افتتح الصلاة، رفع
يديه في أول مرة.

وقال بعضهم : فيه مرة واحدة. واما قول من قال فيه : ثم لا يعود -
فخطأ عند أهل الحديث.

15 وقال أبو داود ، في حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمان بن
الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله
- صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

هذا حديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا
المعنى (24).

20 وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار (25) ، وهو حديث لا يثبت
ولا يحتج به.

(23) انظر سنن ابى داود ج 1/173.

(24) نفس المصدر.

(25) في الاصل (عمرو البراء) والصواب ما أثبتته.

قال أبو بكر، سمعت البزار يقول.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا
سعيد بن عثمان، قال، سمعت محمد بن وضاح يقول، الأحاديث التي
تروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في رفع اليدين ثم لا يعود
5 ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع
اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو
بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال، حدثنا محمد بن
إسماعيل بن علي القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين..
10 قال، حدثنا أبو معاوية الضرير، قال، حدثنا الأعمش، عن تميم بن
طرفة، عن جابر بن سمرة، قال، قال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في
الصلاة (26).

وهذا لاحجة فيه، لأن الذي نهاهم (27) عنه رسول الله - صلى الله
15 عليه وسلم، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم (28) عما سن لهم،
وانما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم
عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في
الصلاة وغيرها، وبعث صلى الله عليه وسلم معلما، فلما رآهم يعبثون

(26) رواه مسلم وأبو داود.

انظر ذخائر المواريث 122/1، ونيل الاوطار 2/184.

(27) في الاصل : نهاكم، ولعل الصواب ما أثبتته (نهاهم).

(28) في الاصل نهاكم، والصواب (نهاهم).

بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء - والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك (29) كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصع، حدثنا أبو عبيدة 5 ابن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال، صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقليل ليونس، وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال، سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول، يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال، سمع الله لمن حمده.

10 قال يونس، وحدثني ابن وهب، قال، صحبت مالك في طريق الحج، فلما كان بموضع - ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقتة، فقللت يا أبا عبد الله، كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة، فقال، وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال، إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال، سمع الله لمن حمده.

15 قال أبو عبيدة، سمعت هذا من يونس غير مرة. وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال، يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال، سمع الله لمن حمده قال، وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

وذكر الطبري قال، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الإمام لرفعه (30) إذا قال، سمع الله لمن حمده، قال، وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة.

(29) في الأصل (مالك بن مالك) ولعل الصواب ما أثبتته - باسقاط (بن مالك).

(30) في الأصل لرفعهم، وهل الصواب ما أثبتته (لرفعه).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح،
قال ، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال ، حدثنا ابن وهب، قال ،
رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال ، كلما
خفض، ولم تنزل تلك صلاته.

5 وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا أحمد بن خالد،

وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول ، سمعت أبا المصعب
الزهرى يقول ، رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال : سمع الله لمن
حمده على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد، وكان عندنا جماعة من
علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر.

10 ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون الا في الاحرام

على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (31) -

رحمه الله يقول ، كان أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم شيخنا يرفع يديه

كلما خفض ورفع - على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان افضل من

15 رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له (32) : فلم لا ترفع أنت

فنفتدي بك ؟ قال لي ، لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا

(33) اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد ابيح لنا ليس من شيم الائمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي أخذ به في رفع

اليدين، ان ارفع على حديث ابن عمر، قال ، ولم يروا احد عن مالك مثل

20 رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

(31) يعنى ابن المكي. انظر في ترجمته : جذوة المقتبس ص 123.

(32) اي لابي عمر - كما في الاستذكار.

(33) الكلمة غير واضحة في الاصل، ويمكن قراءتها (لدينا). وفي الاستذكار

عندنا) والكلمتان بمعنى. وعادة المؤلف في الكتابين متقاربة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الغضري، حدثنا
الاثرم، قال - حضرت أحمد بن حنبل - وقال له رجل غريب، رأيته
ترفع يديك إذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص
من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال، ما أدري، أما نحن، فنفعله وهو الأكثر
5 عندنا، وأثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقال بعض
أصحابه، له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع (34) حسنة.

قيل لأبي عبد الله - نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا؟
قال: لا، أنا أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث
وائل بن حجر، لانه مختلف في الفاظه، حديث عاصم بن كليب، خلاف
10 حديث عمرو بن مرة.

قال الاثرم، وسمعت غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع
وإذا رفع رأسه، قال، ومن شك في ذلك، كان ابن عمر إذا رأى من لا
يرفع حصبه (35).

قال، وحدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال، حدثنا
15 الوليد بن مسلم، قال، سمعت زيد بن واقد قال، سمعت نافعا قال، كان
ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع (36).

(34) قال في نيل الاوطار، وهذا له حكم الرفع، لانه مما لا مجال فيه للاجتهاد.
انظر ج 2/185.

(35) حصبه: رماء بالحصباء: الحمى.

(36) أخرجه البخاري في الجزء الذي ألفه في رفع اليدين.

انظر فتح الباري 2/362

قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله

ابن هبيرة، عن مشرح (37) بن هاعان (38)، عن عقبة بن عامر، قال له،

بكل إشارة عشر حسنات، قال: إلا أن ابن المبارك قال: عن ابن لهيعة،

عن مشرح، عن عقبة، ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبد

الله، هؤلاء يكرهون ذلك - كالمفتاظ - يعني أصحاب أبي خنيفة.

قال أبو بكر الأثرم، حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي،

قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله

الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة

التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال: وحدثنا سعيد بن عبيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن

عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال: كان يقال لكل شيء زينة،

وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين

يريد أن يرفع.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من

الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة

واستسلام، وزينة الصلاة - كما وصفنا، وهو قول الجمهور. وقد روي عن

الأوزاعي، وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث

ابن عمر، أن الصلاة فاسدة أو ناقصة.

(37) في الأصل مشروح، والصواب ما أثبتته (مشرح).

(38) أبو... المصعب مشرح بن هاعان المعافري المصري. توفي قريباً من سنة

(120 هـ).

ورأى بعضهم عليه الاعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا. لان
ايجاب الاعادة ايجاب فرض، والفرائض لا تثبت الا بحجة او سنة لا
معارض لها. أو اجماع من الامة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللتنا
5 على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن
ذكره ههنا.

وذكر الطبري، قال، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه،
عن الأوزاعي، قال، بلغنا أن من السنة فيما اجمع عليه علماء الحجاز
والبصرة والشام، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه
10 حنو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوى
ساجدا، وحين يرفع رأسه من الركوع، الا أهل الكوفة، فانهم خالفوا في
ذلك أمتهم (39). قيل للأوزاعي، فان نقص من ذلك شيئا؟ قال، ذلك
نقص من صلاته. وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصغ، عن
محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن عبد الله (40) بن أحمد بن حنبل،
15 قال، سمعت أبي يقول، من رفع يديه، فهو أفضل. قال، وكان يحيى
ابن سعيد - وابن علية ويزيد بن هارون، يرفعون. قال، وكان ابن عيينة
ربما فعله، وربما لم يفعله، قال، وينبغي لكل مصل أن يفعله، فانه من
السنة. ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن
عن الصحابة، ان من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

(39) أمتهم، أي طريقتهم.

(40) في الاصل (عبيد الله)، والصواب ما أثبتته (عبد الله).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصع، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم، 5 فكان اذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، ثم التحف وادخل يديه في ثوبه، فاخذ شماله بيمينه، واذا اراد ان يركع، اخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه، واذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته، (41). قال محمد بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال : هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعله من فعله، وتركه من تركه، ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله - والله أعلم.

قال أبو عمر :

15 زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله ، وكان لا يرفع بين السجدين، والسنن لا تثبت اذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر انما رآه اياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه الى ان توفى - صلى الله عليه وسلم، فحديث ابن عمر أصح عندهم، واولى ان يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الامصار، القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الاثرم ، قيل لاحمد بن حنبل ، رفع اليدين من السجدين. - فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدين، ثم قال : نحن نذهب الى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن الشافعي : كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين.

- 5 حدثنا خلف بن سعيد. قال : حدثنا عبد الله محمد. قال : حدثنا أحمد بن خالد. قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم، وأخبرنا اسحاق ابن الحسن بن علي البلخي. قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الاعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى. قال : حدثنا جدى عبد الاعلى بن محمد. قال حدثني جدي الحسن بن عبد الاعلى، قالوا جميعا، أخبرنا عبد الرزاق. قال : أخبرنا داود (42) بن ابراهيم. قال : رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة اذا كبر. واذا ركع رفع يديه، واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السجود (43). وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدين، وروى عن ابن عمر. أنه كان يرفع في كل تكبيرة، وما فعله مالك أصح عنه - ان شاء الله. 15

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع، ولا وجه للاكثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن اصبح. حدثنا أحمد بن زهير. حدثنا محمد بن زيد الرفاعي (44)، قال : حدثني داود بن.

(42) في الاصل (أبو داود) والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

(43) انظر مصنف عبد الرزاق ج 2/69 - حديث 2524.

(44) ابو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن رفاعة الرفاعي الكوفي، قاضي بغداد. (ت 247 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 527/9.

يحيى بن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك، قال : صليت الى جنب
سفيان - وأنا أريد ان ارفع يدي اذا ركعت واذا رفعت، فهممت بتركه
وقلت : ينهاني سفيان ثم قلت : شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم
ينهنى. وروى عن ابن المبارك قال : صليت الى جنب ابي حنيفة،
5 فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، قال لي :
أردت ان تطير، فقلت له : وهل من رفع في الاولى يريد ان يطير ؟
فسكت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، قال :
حدثنا محمد بن يزيد، قال : حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان
الثوري يقول : إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى
10 غيره فلا تنهه.

قال أبو عمر :

اختلفت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة ومن
بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه صلى الله عليه وسلم
15 - أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه.
وروى عنه انه كان يرفع يديه حنو اذنيه، وروى عنه أنه كان
يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، وثابت شيء في ذلك
عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حنو
المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالامصار وأهل الحديث، وقد روي عن
20 ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حنو منكبيه، وفي غير الاحرام
دون ذلك قليلا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث -
وهو اعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الاثر، قال ، حدثنا أبو حذيفة، قال ، حدثنا عكرمة بن
عمار، قال ، رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا، وعبد الله بن
الزبير، ومكحولا - يرفعون ايديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع،
وعند رفع الرأس من الركوع - حنو المنكبين، وكان احمد بن حنبل
5 يختار ذلك.

قال أبو عمر :

وهو اختيار مالك، والشافعي، واصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور.
وأما قوله في هذا الحديث ، اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
، سمع الله لمن حمده - ربنا ولك الحمد، فان اهل العلم اختلفوا في
10 الامام، هل يقول ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ام يقتصر على
سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وأبو حنيفة، ومن قال بقولهما -
الى أن الامام لا يقول ، ربنا ولك الحمد، وانما يقول ، سمع الله لمن
حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الزهري، عن انس، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قوله في الامام اذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا،
15 واذا قال ، سمع الله لمن حمده، فقولوا ، ربنا ولك الحمد، وقد تقدم هذا
الحديث في باب ابن شهاب، عن انس من كتابنا (45) هذا.

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم
مثله، وفيه دليل على ان الامام يقتصر على قول ، سمع الله لمن حمده،
والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

20 وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل
الحديث ، يقول الامام ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال
مالك ، يقولها المنفرد.

وحجتهم في ذلك، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. وممن روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا
 ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن
 أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وأبي سلمة، وعبد
 5 الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. ومن حديث أبي سعيد المقبري، عن
 أبي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، كلهم روى
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده،
 ربنا ولك الحمد.

وأما المأموم، فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، لا
 10 يقول المأموم، سمع الله لمن حمده، وإنما يقول، ربنا ولك الحمد فقط.
 وقال الشافعي، يقول المأموم، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك
 الحمد، كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيا برسول الله - صلى الله عليه
 وسلم، واتباعا لفعل إمامه. وفي حديث ابن شهاب، الزهري، عن أنس،
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد
 15 مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادته هنا - والحمد
 لله.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : دعه، فإن الحياء من الإيمان (1).

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الاسناد، الا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي - مرسله، والصحيح عندنا ما في اسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الاسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين. وقال محمد بن يحيى النيسابوري : وهم جويرية، وأظنه أراد : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

(2) بن عمر، أ ش - ض.

(6) رواه أ ش. روى هذا الحديث : ض. فيما علمت، أ - ض ش.

(7) الزهري، أ ض - ش. التنيسي، أ ض. القعني، ش.

(8) والصحيح ما في اسناده الإيصال، أ. عندنا فيه متصلة : ض ش. وأخطأ : أ. فأخطأ : ض ش.

(10) فرواه، أ ض. ورواه : ش.

(11) ان، ض ش - أ.

(1) موطأ مالك - رواية يحيى - حديث 1636.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه.

انظر عون المعبود 399/4.

قال أبو عمر :

لا يصح فيه الا اسناد الموطأ. وكذلك رواه يحيى القطان وغيره
عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم. حدثنا أبو علي : الحسين بن الفتح بن
5 محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي - املاء. قال : حدثنا معاذ بن
المثنى بن معاذ العنبري. حدثنا مسدد بن مسرهد. حدثنا يحيى وهو
القطان. حدثنا مالك. عن ابن شهاب. عن سالم. عن أبيه عبد الله بن
عمر. أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء. فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : دعه. فان الحياء من الايمان.

10 وحدثنا خلف بن القاسم. حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد.
حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا سعيد بن ابى مریم. أخبرنا مالك.
وسفیان بن عیینة. عن الزهري. عن سالم بن عبد الله. عن عبد الله بن
عمر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مر على رجل من الانصار وهو
يعظ أخاه في الحياء. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : دعه.
15 فان الحياء من الايمان.

وهكذا هذا الحديث بهذه الالفاظ المختصة عند مالك في رواية
كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره. عن مالك.

(1) قال أبو عمر ، ض وفي (أ) بياض.

(2) يحيى ، أ ض - ش.

(10) الورد ، أ. الوليد ، ض - ش. خلف بن القاسم ، أ ض. خلف - باسقاط (بن القاسم) ، ش.

(12) الزهري ، أ. ابن شهاب ، ض ش.

(13) بن عمر عن عبد الله ، أ. عن عبد الله - (باسقاط بن عمر) ، ض ش.

(14) له ، أ - ض ش.

(16) وهكذا ، أ - ض ش المختصرة ، ض ش المختصة ، أ. عند مالك ، أ ش. هكذا ، ض.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، إلا أن عبد العزيز بن أبي سلمة
(2)، زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظا.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال : حدثنا علي بن فارس بن
شجاع البغدادي أبو العباس بمصر، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن
5 صالح، قال : حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال : حدثنا عبد العزيز بن
أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال :
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجلا يعاتب أخاه في الحياء
يقول : انك لتستحي حتى انه قد أضربك ، فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : دعه، فان الحياء من الايمان.

10 ومعنى هذا الخديث - والله اعلم - ان الحياء يمنع من كثير من
الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءا
وشعبة من الايمان، لانه وإن كان غريزة مركبة في المرء، فان المستحي
يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالايمان عنها - اذا
عصمه الله - فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والايمان
15 يعملان عملا واحدا، جعلنا كالشيء الواحد، وإن كان الايمان اكتسابا،
والحياء غريزة، والايمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك - رحمه الله - قال : حدثنا
عبد الله بن مسرور، قال : حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد

(7) يعاتب، أ. يعض، ض. محوة في ش.

(11) ويشتمل، أ. ويحمل، ض. ش.

(14) ولما، أ. فلما، ض. ش.

(16) (في هذا المعنى)، ض. - أ. ش.

(17) رحمه الله، أ. - ض. ش.

بن عبد الله بن سنجر الجرجاني. حدثنا أبو نعيم الفضل بن (دكين).
قال : حدثنا سفيان الثوري. عن سهيل بن أبي صالح. عن عبد الله بن
دينار. عن أبي صالح. عن أبي هريرة. أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : الايمان بضع وسبعون شعبة. أعظمها لا اله الا الله. وأدناها : إمطة
5 الاذى عن الطريق. والحياء شعبة من الايمان (3).

وحدثنا سعيد بن نصر. حدثنا قاسم بن أصغ. حدثنا جعفر بن
محمد. حدثنا عفان . حدثنا حماد بن سلمة. عن سهيل بن أبي صالح.
(عن عبد الله بن دينار. عن أبي صالح). عن أبي هريرة . عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : الايمان بضع وسبعون شعبة. أفضلها : لا إله إلا
الله. وأدناها : إمطة الاذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان. 10

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . حدثنا قاسم بن أصغ. حدثنا محمد
ابن اسماعيل الترمذي. . حدثنا أبو صالح . عبد الله بن صالح. حدثني
الليث. قال : حدثني محمد بن العجلان. وأخبرنا أحمد بن محمد. حدثنا
وهب بن مسرة. قال : حدثنا ابن وضاح. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.
15 قال : حدثنا أبو خالد الأحمر. عن ابن العجلان. قالوا جميعا : عن عبد

(1) دكين : ض. ش. مسكين : أ. وهو تصحيف.

(3) (قول) : ض. - أ. ش.

(7/6) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش. وهي ساقطة في (أ). بن سلمة : أ. ش.
بن أبي سلمة : ض.

(8) (عن عبد الله بن دينار. عن أبي صالح) . ض. ش. - أ.

(11) حدثنا عبد الوارث : أ. وحدثنا عبد الوارث : ض.

(15/11) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش. وهي ساقطة في (أ). ماعدا : (قال
حدثني محمد بن العجلان).

(13) وأخبرني : ض. ش. وأخبرنا : أ. أحمد بن محمد : أ. ش. محمد بن محمد : ض.

الله بن دينار. عن أبي صالح السمان. عن أبي هريرة. عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الايمان ستون أو - (4) بضعة. أو أحد العددين - بابا. أعلاها : شهادة أن لا إله إلا الله. وأدناها : إمطة الاذى عن الطريق. والحياء من الايمان. ولما كان من لا يستحي راكبا الفواحش. مرتكبا للقبيح. لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين. كما قال :
5 في النبوة الاولى : مكتوب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : قلة الحياء كفر. وبعضهم يرفعه عنه. وهذا صحيح المعنى على الضد. لان من لا يستحي. لا يبالي من العار والمعاصي ما ياتي. كان المستحي من أجل حيائه مرتدعا عن الفواحش والعار والكبائر. فصار الحياء من الايمان. لان الايمان عندنا مع التصديق والطاعات وأعمال البر. ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الايمان وتماهه على هذا المعنى. لان صاحبه يصبر. فلا يشفي غيظه بما يسخط ربه. ويحلم. فلا يفحش. ولا ينتصر بلسان ولا يد. ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

(2) (شعبة) : ض ش - أ. مرتكبا للقبيح. أ ش - ض.

(9/7) وقد روينا .. والمعاصي. أ ض - ش.

(9) ما ياتي. أ - ض ش.

(10) صار. أ فصار ض. ممحوة في ش.

(14/11) لأن للايمان.. قالت نعم. أ ض - ش.

(11) والطاعات.. أ. الطاعات.. ض.

(14) عن معنى. أ. عما. ض.

(4) رواه مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن ابي صالح. عن عبد الله بن دينار. على التردد هكذا : بضع وستون. أو بضع وسبعون.
انظر الفتح 58/1.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصغ. قال ،
حدثنا جعفر بن محمد. قال ، حدثنا عفان. قال ، حدثنا حماد بن سلمة.
عن محمد بن زياد. قال ، سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : ان اكملكم ايماناً. احاسنكم أخلاقاً - اذا فقهوا.

5 وحدثنا عبد الوارث. قال ، حدثنا قاسم. قال ، حدثنا محمد بن
الجهم. قال ، حدثنا عبد الوهاب. قال ، اخبرنا محمد بن عمرو. عن ابي
سلمة. عن ابي هريرة. عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ،
أكمل المومنين ايماناً. أحسنهم خلقاً (5).

حدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم بن أصغ. قال ، حدثنا
10 محمد بن اسماعيل. قال ، حدثنا الحميدي. قال ، حدثنا سفيان. قال ،
حدثنا عمرو بن دينار. عن ابن أبي مليكة. عن يعلى بن مملك (6). عن
ام الدرداء. عن أبي الدرداء. عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه قال ،
إن اثقل شيء في الميزان. خلق حسن. والله عز وجل يفيض الفاحش
البذيء.

15 وحدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا محمد بن عبد السلام.
حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال ،

(2) (المرأى) ، ض - أ.

(3) رسول الله ، أ. النبي ض

(11) مملك ، أ. مالك ، ض. انه ، أ - ض.

(5) اخرجه أبو داود والترمذي.

انظر تيسير الوصول 23/2.

(6) هو يعلى بن مملك - بوزن جعفر- حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر تهذيب التهذيب 105/11.

سمعت القاسم بن أبي بزة (7) يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أو عن أم الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : ما شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن. (8) ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم.

قال أبو عمر :

القول في الايمان عند أهل السنة - وهم أهل الاثر من المتفقهة والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولى الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على ان الايمان قول وعمل، ولا عمل الا بنية، والايمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم ايمان، الا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فانهم ذهبوا الى أن الطاعات لا تسمى ايماناً، قالوا : انما الايمان التصديق والاقرار، ومنهم من زاد : والمعرفة، قالوا : وهو المعروف من لسان العرب ومن السنة المجتمع عليه، الا ترى الى قول الله - عز وجل - حاكيا عن بنى يعقوب عليه السلام : ((وما أنت بمؤمن لنا - ولو كنا صادقين (9)))، أي :

(1) بزة : ض. قره. أ. وهو تحريف.

(16/1) القول في الايمان... لأولى الألباب : أ. الكلام في الايمان على اختلاف منتحلي دعوة الاسلام يطول، ولا سبيل الى ايراده هنا على شرطنا، وسنذكر ما عليه جماعة أهل السنة - ان شاء الله، ض.

(15) عليها : ض. عليه : أ. محوطة في ش. حاكيا : ض. ش. كنى : أ.

(7) أبو عبد الله القاسم بن أبي بزة، ثقة قليل الحديث. (ت 124 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 310/8.

(8) رواه ابو داود والترمذي، وقال : حسن صحيح.

انظر : عون المعبود 4/400، وذخائر المواريث 3/161.

(9) الآية : 17 - سورة يوسف.

بمصدق لنا. قالوا ، وانما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى الخلق ان يدعوهم الى الايمان به. ولهم الجنة على ذلك. فدعاهم الى شهادة أن لا اله الا الله. وان محمدا رسول الله. يقولون ذلك ويقولون به ويصدقونه فيما جاء به. فكان كل من قال ذلك وصدق به. مومنا 5 مستكمل الإيمان. ثم نزلت الفرائض بعد ذلك. وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها. كان مومنا - لا محالة - كامل الإيمان. قالوا ، فالطاعات لا تسمى ايمانا. كما ان المعاصي لا تسمى كفرا. وذكر بعضهم حديث النبي - عليه السلام - اذ سئل عن الايمان فقال ، أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله. والبعث بعد الموت. واحتجوا من الآثار المرفوعة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن اصغ. قال ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر. وأحمد بن زهير بن حرب. قالا ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي. قال ، أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب. قال ، اخبرني محمود بن الربيع. أنه سمع عتبان بن مالك 15 يقول ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم (10) بطوله. وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(3) رسول الله ، أ. عبده ورسوله ، ض. عبد الله ورسوله ، ش.

(6) لا محالة ، أ - ض ش. وكتب في هامش نسخة (ض) (لا محالة). وعليها علامة (خ).

(7) من بدأ اضطراب النسختين ، ض ش. واختلف مع (أ) اختلافا بينا. ففي (أ) زيادات

وتقديم وتأخير. واستغرق ذلك نحو عشر صفحات. مما لم يمكننا معه اثبات الفروق -

معتمدين على نسخة الأصل (أ).

(10) هو مالك بن الدخشم - بضم الدال المهملة والشين المعجمة. بينهما خاء معجمة - بن عوف الانصاري الاوسي. صحابي شهد بدرًا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسل الله - صلى الله عليه وسلم.

انظر في ترجمته

قال : الا تراه قال لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله. فقالوا ، الله ورسوله أعلم. أما نحن، فوالله ما نرى (وجهه (11) وحديثه) الا الى المنافقين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : فان الله قد حرم على النار أن تأكل من قال : لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله (12). قال ابن شهاب ، ولكننا ادرکنا الفقهاء وهم يرون ان ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض، فان الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وذكر النجاة بها، فرائض في كتابه، فنحن نخشى ان يكون الامر قد صار اليها، فمن استطاع ان لا يغير، فلا يغير.

10 وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال : حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله، الا حرمه الله على النار. (13). قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأُمور، نرى الآخر انتهى اليها، فمن استطاع أن لا يغير، فلا يغيره. وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك - بمعناه، وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصغار، وهذا المعنى ايضا رواه انس بن مالك، عن معاذ بن جبل : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبح، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

(11) كلمات لم تتبين لنا قراءتها في الاصل، فأتمناها من حديث عتبان في مسند احمد.

(12) أخرجه احمد في المسند ج 4/44.

(13) أخرجه احمد في المسند ج 4/44، وج 5/449.

مالك، عن معاذ بن جبل، قال ، لبيك يا رسول الله وسعديك - قالها ثلاثا
- قال ، بشر الناس أنه من قال ، لا إله إلا الله، دخل الجنة (14)

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن
روح، حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال ، سمعت أنس
ابن مالك يحدث عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
5 قال : من شهد ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، دخل الجنة (15).
ورواه عن معاذ ايضا جابر بن عبد الله، وعبد الرحمان بن سمرة، وعمرو
ابن ميمون، وغيرهم، ورواه أبو ذر، وأبو الدرداء، فقالا : جميعا فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم : وان زنى وان سرق (16).

10 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا احمد
ابن محمد القاضي البرتي، واسحاق بن الحسن الحديبي، قالا : أخبرنا أبو
معمر عبد الله بن عمرو، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسن
المعلم، عن ابن بريدة، أن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الدؤلي،
حدثه أن ابا ذر حدثه، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما
15 من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، الا دخل الجنة، قلت :
وان زنى وان سرق ؟ قال ، وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر.
(17) ولم يقل الحديبي وان زنى وان سرق الا مرة واحدة.

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى،
حدثنا محمد بن ايوب، حدثنا احمد بن عمر البزار، أخبرنا محمد بن

(14) رواه البخاري ومسلم. انظر الترغيب والترهيب 413/2.

(15) رواه البزار، واخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ج 6/159.

(16) رواه البخاري ومسلم والترمذي. انظر ذخائر الموارث 163/3.

(17) اخرجه البخاري ومسلم. انظر نفس المصدر، ج 3/164.

نعيم. حدثنا ابو هاشم المغيرة بن سلمة، حدثنا عبد الواحد بن زياد،
حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا زيد بن وهب، قال، سمعت ابا
الدرداء يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من مات لا يشرك
بالله شيئاً، دخل الجنة، قلت، وان زنى وان سرق؟ قال، وان زنى وان
سرق، قال، وان رغم انف أبي الدرداء (18).

5 وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصغ حدثهم قال،
حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا نعيم
ابن حكيم، حدثنا أبو مريم، قال، سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي -
عليه السلام - قال، ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ومات لا يشرك
بالله، الا دخل الجنة، او لم يدخل النار، قلت، وان زنى وان سرق؟
10 قال، وان زنى وان سرق، وان رغم انف أبي الدرداء.

واحتجوا أيضا بقول الله - عز وجل : ((يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المومنات مهاجرات فاتحنوهن الله أعلم بايمانهن (19)))، قال، ومعلوم
أن امتحانهم إياهن، انما هو مطالبة لهن بالاقرار بالشهادة أن لا إله إلا
15 الله، وأن محمداً رسول الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
جاءه بالامة السوداء، فقال له يا رسول الله، ان على رقبة مومنة، فان كنت
ترى هذه - يا رسول الله - مومنة اعتقها، فقال لها رسول الله، اتشهادين
ان لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قالت، نعم، قال، أعتقها، فانها (20)

(18) نسبه في ذخائر المواريث لابي ذر، ولم يذكره في احاديث ابي الدرداء.
انظر ج 3/163.

(19) الآية، 10 - سورة الممتحنة.

(20) رواه مالك في الموطأ، واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ومر قبل هذا
بقليل.

مومنة. وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. (21) قالوا : فهذا هو الايمان المعروف في اللغة وصريح السنة الاقرار والتصديق. وأما فرائض الاعمال. فلا تسمى ايمانا. كما لا تسمى الذنوب كفرا. قالوا : ولما لم تكن المعصية كفرا. لم تكن الطاعة ايمانا. هذا يحمله ما عولوا عليه 5 فيما ذهبوا من ذلك اليه.

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر. منهم مالك بن أنس. والليث بن سعد. وسفيان الثوري والأوزاعي. والشافعي. وأحمد بن حنبل. وإسحاق بن راهويه. وأبو عبيد القاسم بن سلام. وداود بن علي. وأبو جعفر الطبري. ومن سلك سبيلهم. فقالوا : 10 الإيمان : قول وعمل. قول باللسان وهو الاقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة. قالوا : وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة وناقلة. فهو من الإيمان. والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي. وأهل الذنوب عندهم مومنون غير مستكملين الإيمان من أجل ذنوبهم. وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر. الا ترى 15 إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن (22) يريد مستكمل الإيمان. ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك. بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة. وانتحلوا دعوة الإسلام - من 20 قرابتهم المومنين الذين آمنوا بتلك الأحوال. وفي إجماعهم على ذلك مع

(21) انظر هذا الجزء حديث حادي عشر لابن شهاب عن سالم ص 113 - 115.

(22) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي .

انظر الترغيب والترهيب ج 3/ 249.

إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم. أوضح الدلائل على صحة قولنا ،
 ان مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر - كما زعمت
 الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا،
 جعلها كفارة وتطهيرا - كما جاء في حديث عبادة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم : فمن واقع منها شيئا - يعنى من الكبائر، وأقيم عليه الحد، فهو 5
 له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه. وليس
 هذا حكم الكافر. لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
 يشاء (23).

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل.
 10 قال الله عز وجل : ((انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، واذا
 تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا (24)). اي ، انما المومن حق الايمان، من
 كانت هذه صفته ولذلك قال ، ((اولئك هم المومنون حقا (25))).

ومثل هذه الآية - في القرآن كثير، وكذلك قوله صلى الله عليه
 وسلم ، المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمومن من امنه الناس
 15 على دمائهم وأموالهم (26) ان هو المومن المسلم حقا. ومن هذا قوله
 صلى الله عليه وسلم - : اكمل المومنين ايمانا، احسنهم خلقا (27). ومعلوم

(23) يشير الى قوله تعالى : ((ان الله لا يغفر ان يشرك به)) - الآية : 116 - سورة النساء.

(24) الآية : 2 - سورة الانفال.

(25) الآية : 4 - نفس السورة.

(26) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، واخرجه الترمذي، وقال فيه : حسن صحيح. انظر العارضة 93/10، والفتح 60/1.

(27) رواه الترمذي ونحاكم وقال : صحيح على شرطهما - الترغيب والترهيب
 للحافظ المنذري ج 3/403، و ص 409.

معمول انه لا يكون هذا اكمل، حتى يكون غيره انقص، وكذلك قوله، صلى الله عليه وسلم، اوثق عرى الايمان، الحب في الله والبغض في الله، وقوله، لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا امانة له (28)، كل ذلك يدل على انه ليس بايمان كامل وان بعض الايمان اوثق عروة واكمل 5 من بعض، كما قال ليس المسكين بالطواف عليكم الحديث (29) - يريد، ليس الطواف بالمسكين حقاً، لان ثم من هو اشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل الناس ويتعفف.

ويدلك على ذلك، قول عائشة، ان المسكين ليقف على بابي - الحديث (30)، وروى مجاهد بن جبر وابو صالح السمان، جميعاً عن عبد الله بن جمرة عن كعب قال، من احب في الله، وابغض في الله، واعطى في الله، ومنح لله، فقد استكمل الايمان (31)، ومن الدلائل على أن الايمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل، ((وما كان الله ليضيع إيمانكم (32))). لم يختلف المفسرون انه أراد صلاتكم الى بيت المقدس، فسمى الصلاة ايماناً، ومثل هذا قوله، ((ليس

(28) رواه الطبراني بلفظ، لا ايمان لمن لا امانة له، ولا صلاة لمن لا ظهور له، انظر الترغيب والترهيب 381/1.

(29) انظر التمهيد ج 4/238 - ح - رقم (1).

(30) يروى بهذا اللفظ عن ام بجيد، انظر التمهيد ج 4/299.

(31) ورواه أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً، من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنح لله، فقد استكمل الايمان.

انظر الفتوح 52/1.

(32) الآية 143 - سورة البقرة.

البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر)) - الآية، إلى قوله : ((أولئك هم المتقون (33))).

وأما من السنة ، فكثير جدا، من ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم ،
بني الاسلام على خمس ، شهادة ان لا إله إلا الله، واقام الصلاة، وإيتاء
5 الزكاة، والحج، وصوم رمضان. (34) وقد كان معاذ بن جبل يقول
لأصحابه ، تعالوا بنا ساعة نؤمن ؛ أن نذكر الله. فجعل ذكر الله من
الايمان، ومثل هذا، حديث طلحة بن عبيد الله، أن اعرابيا سأل رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاسلام، فقال : خمس صلوات - الحديث،
(35) ويأتي في باب مالك، عن عمه أبي سهيل، إن شاء الله.

10 حدثنا محمد بن عبد الملك . حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا
عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا الحجاج
ابن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة (36)، عن
رجل ، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ، اسلم. قال ، وما
الاسلام ؟ قال ، أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك،
15 قال ، فأى الاسلام أفضل ؟ قال ، الايمان، قال ، وما الايمان ؟ قال ، أن
تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت. قال ، فأى

(33) الآية : 177 - نفس السورة.

(34) أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ذكره السيوطي في
الجامع الصغير.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 208/3.

(35) أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي.

انظر ذخائر المواريث ج 1/274 - 275.

(36) ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، احد الاعلام الحفاظ. قال فيه

ايوب السختياني : كان - والله - من الفقهاء ذوى الالباب. (ت 104 هـ).

انظر جامع الترمذي بشرح عارضة الاحوذى 83/10، وتذكرة الحفاظ 94/1.

الاعمال أفضل ؟ قال ، الهجرة . قال ، وما الهجرة ؟ قال ، أن تهجر السوء .
قال ، فأبي الهجرة أفضل ؟ قال ، أن تجاهد المشركين إذا لقيتهم ثم لا تغل
ولا تجبن .

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب ، كما رواه حماد بن سلمة
5 سواء بالشهادة . ورواه عن حماد بن زيد - جماعة من أصحابه . منهم : أبو
عمر الضرير ، ومؤمل بن اسماعيل ، وسليمان بن حرب ، وغيرهم . وهذا لفظ
حديث مؤمل ، عن حماد بن زيد . قال : كلمت أبا حنيفة في الأرجاء ،
فجعل يقول وأقول ، فقلت له ، حدثنا أيوب عن أبي قلابة . قال ، حدثني
رجل من أهل الشام عن أبيه - ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره . قال
10 حماد ، فقلت لأبي حنيفة ، ألا تراه يقول ، أي الاسلام أفضل ؟ قال ،
والايمان ؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الايمان . قال ، فسكت أبو حنيفة .
فقال بعض أصحابه ألا تجيبه يا أبا حنيفة ؟ قال ، لا أجيبه - وهو
يحدثني بهذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وفي رواية مؤمل
وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد . قال ، كنت بمكة مع أبي
15 حنيفة . فجاءه رجل فسأله عن الايمان . وعن الاسلام . فقال ، الاسلام
والايمان واحد . فقلت له ، يا أبا حنيفة . حدثنا أيوب . عن أبي قلابة -
وذكره .

قال أبو عمر :

أكثر أصحاب مالك على ان الاسلام والايمان شيء واحد . ذكر ذلك
20 ابن بكير في الاحكام . واحتج بقول الله عز وجل ، ((فأخرجنا من كان
فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين . (37))) - أي
غير بيت منهم .

قالوا ، وأما قوله جل وعز ، ((قالت الاعراب ، آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا ، أسلمنا (38))) فأسلمنا - هنا بمعنى ، استسلمنا مخافة السنان والقتل، كذلك قال مجاهد وغيره. قال اسماعيل ، والدليل على ذلك في الآية، قوله ، ((ولما يدخل الايمان في قلوبكم))، قال قتادة ، ليس كل الاعراب كذلك، لان الله قال ، ((ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله (39))) - الآية.

وأما الاحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الاسلام وصف بغير ما وصف به الايمان، فكثيرة جدا، منها ، ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قال ، حدثنا محمد بن الحسين، قال ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال ، حدثنا اسحاق بن راهويه، قال ، حدثنا النضر بن شميل ، قال ، حدثنا كهمس بن الحسن، قال ، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول ، حدثني عمر بن الخطاب، قال ، بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى 15 جلس الى النبي - عليه السلام فاسند ركبته الى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال ، يا محمد، أخبرني عن الاسلام ؟ قال ، الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت - ان استطعت اليه سبيلا . قال ، صدقت، 20 فمعجبنا أنه يسأله ويصدق، قال ، فأخبرني عن الايمان ؟ قال ، ان تؤمن

(38) الآية : 14 - سورة الحجرات.

(39) الآية : 99 - سورة التوبة.

بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. قال :
صدقت ، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه - وذكر تمام الحديث، (40) وأنا
اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب.

- وروي هذا الحديث، عن عبد الله بن بريدة، كما رواه كهمس، عن
5 يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر - جماعة، منهم : عبد الله بن
عطاء، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث، والجريري، وعطاء بن السائب.
ورواه سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن
النبي - عليه السلام - معنى حديث عبد الله بن بريدة سواء، الا أنه
جعله من مسند ابن عمر - لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة
10 علقمة بن مربد وغيره، ورواه اسحاق بن سويد، وعلي بن زيد، عن
يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، مثله معناه - لم يذكر عمر.
وقد روى المطالب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح،
عن ابن عمر مثله سواء - مسندا بتمامه - لم يذكر عمر. ورواه عبد الملك
ابن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مثله.
15 وروي من حديث المغيرة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله. وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث الى أن الايمان
والاسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. وبحديث ابن شهاب، عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابيه، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قسم قسما، فأعطى قوما، ومنع بعضهم، قال : فقلت : يا رسول الله،
20 أعطيت فلانا وفلانا، ومنعت فلانا، والله اني لا اراه مومنا، فقال : لا تقل
مومنا، ولكن قل مسلما (41).

(40) اخرجه الخمسة الا البخاري،

انظر تيسير الوصول 13/1.

(41) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي.

روي هذا الحديث عن ابن شهاب - جماعة، منهم، معمر، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، بالفاظ مختلفة ومعنى واحد. قال، وقال معمر، قال ابن شهاب، ((قالت الاعراب آمنا، قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا)). قال ابن شهاب، فيرى أن الإسلام الكلمة، والايان العمل. وهذا الذي قاله ابن شهاب ان الاسلام الكلمة. 5 والايان العمل - خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة في الاسلام، وما بني عليه - على ما مضى في هذ الباب، لان هذا يدل على ان الاسلام العمل، والايان الكلمة، الا ان في تلك الاحاديث كلها في الاسلام، شهادة ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله فعلى هذا خرج الكلام ابن شهاب - 10 والله اعلم - على ايقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والمعنى في ذلك كله متقارب، الا ان الذي عليه جماعة اهل الفقه والنظر، ان الايمان والاسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله، ((فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين (42))). وعلى القول بأن الايمان هو الاسلام، جمهور اصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه، 15 وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسلف والأثر.

وقد روى، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين - رضي الله عنهم - أنه قال، هذا الايمان ودور دارة، وهذا الاسلام ودور دارة خلف الدارة الاولى، قال، فاذا أذنبنا، خرجنا من الدارة الى الاسلام، واذا أحسننا، 20 رجعنا الى الايمان، فلا نخرج من الاسلام الى الشرك. وقال بهذا، طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما

ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الاصل، وربما يختلفون في التسمية والالقباب، ولا يكفرون احدا بذنب، الا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقرر بها، فكفروه منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن اسلم، عن بسر بن محجن. (43) وأبى الجمهور أن يكفروه إلا بالجد والانكار،
5 الذي هو ضد التصديق والاقرار، على ما ذكرنا هناك - والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الايمان، وأما المعتزلة، فالايان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء، فهو فاسق، لا مومن ولا كافر، وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين، ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج، المذنب كافر غير مومن، الا ان الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم 10 دار حرب، وأما الاباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار - ان لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرته السنة، وقد مضى على ما فسرته السنة في ذلك علماء الامة.

روينا عن جابر بن عبد الله - صاحب رسول الله صلى الله عليه 15 وسلم - أنه قيل له : أكنتم تعدون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا ؟ قال : معاذ الله، ولكننا نقول مومنين مذنبين، ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية 20 الآثار في الايمان، ومدار الباب كله عند جميعهم - على ما ذكرت لك، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا (44).

وأما الآيات التي نزع بها العماء في أن الإيمان يزيد وينقص،
فمنها قول الله عز وجل : ((فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم
يستبشرون (45)))، وقوله ((فزادهم إيماناً : وقالوا : حسبنا الله ونعم
الوكيل (46)))، وقوله : ((زادهم هدى وآتاهم تقواهم)) (47) ((وزدناهم هدى
5 (48)))، ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة،
وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالامصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في
نقصانه، وروى عنه عبد الرزاق، ومعر بن عيسى، وابن نافع، وابن
وهب، أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا
10 مذهب الجماعة من أهل الحديث - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا أحمد بن
خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء، حدثنا سلمة بن شبيب،
قال : سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت سفيان الثوري، ومعر، وابن
جريح، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، يقولون : الإيمان قول وعمل،
15 يزيد وينقص. فقلنا لعبد الرزاق فما تقول أنت ؟ قال : أقول الإيمان قول
وعمل، يزيد وينقص، فإن لم أقل هذا، فقد ضللت إذا وما أنا إن
المهتدين. (49) قال أحمد بن خالد : وحدثنا عيسى بن محمد الكشوري،

(45) الآية : 124 - سورة التوبة.

(46) الآية : 173 - سورة آل عمران.

(47) الآية : 17 - سورة محمد.

(48) الآية : 13 - سورة الكهف.

(49) اقتباس من قوله تعالى : «قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين». الآية : 56 -

سورة الأنعام.

قال ، حدثنا محمد بن يزيد، قال ، سمعت عبد الرزاق - وسئل عن
الايمن فقال ، أدركت اصحابنا ، سفيان الثوري، وابن جريج، وعبد الله
ابن عمر، ومالك بن أنس، ومعمّر (بن راشد)، والاوزاعي، وسفيان بن
عيينة ، يقولون : الايمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له بعض القوم ،
5 فما تقول أنت يا أبا بكر ؟ قال ، ان خالفتم، فقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين.

قال أحمد ، وحدثنا عبيد بن محمد، قال ، حدثنا عبد الرزاق، قال ،
كان معمّر، وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس - يكرهون أن
يقولوا ، أنا مستكمل الايمان على ايمان جبريل وميكائيل.

10 حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا
عبدوس (50) بن ذي رقية، حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن
عيسى، قال ، سمعت مالك بن أنس - وسأله رجل عن الايمان فقال ،
الايمن قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا
15 عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا
يحيى بن سليم، قال ، سألت عشرة من الفقهاء عن الايمان، فقالوا ، قول
وعمل، سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن
حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضيل بن عياض، وسفيان بن
عيينة، ومحمد بن سالم الطائفي، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر
20 الجمحي، فكلهم قال لي ، الايمان قول وعمل.

50) كذا في الأصل، وسماه في تهذيب التهذيب - عند ذكره من روى عن ابراهيم

قال الحميدي : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : الايمان يزيد وينقص. فقال له أخوه ابراهيم بن عيينة لا تقل ينقص. فغضب. وقال : اسكت يا صبي. بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء. وقال سفيان بن عيينة : نحن نقول : الايمان قول وعمل. والمرجئة تقول : الايمان قول. 5 وجعلوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم. وليس كذلك ان ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر. وركوب المحارم عمدا من غير استحلال معصية. وبيان ذلك. أمر آدم وابليس. وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الاكل منها. فأكل منها. فسماه عاصيا. وأمر ابليس بالجدود. فأبى واستكبر. فسمي كافرا.

10 حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن اصبح. قال : حدثنا احمد بن زهير. قال : حدثني ابي. قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد. عن عطاء بن السائب. قال : سأل هشام بن عبد الملك الزهري فقال : حدثنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة - وان زنى وان سرق (51).

15 فقال الزهري : أين يذهب بك يا أمير المؤمنين ؟ كان هذا قبل الأمر والنهي. وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي واذن لي في روايته عنه. وكتبه إلي بخطه. - قال: أخبرنا أحمد بن عبدان. قال أخبرنا (أبو) يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي (52). قال : حدثنا عبد الله بن موسى. قال : أخبرنا مبارك بن حسان. قال : قلت لعطاء بن ابي رباح

(51) أخرجه احمد والبخاري ومسلم. عن عبد الله بن مسعود - ذكره السيوطي في الجامع الصغير. انظر فيض القدير 226/6.

(52) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ الثقة. انظر تهذيب التهذيب 381/11.

ان في المسجد عمر بن ذر، ومسلم التحات (53)، وسالم الافطس، قال ،
وما يقولون ؟ قلت : يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف
المحصنات، وأكل الربا، وعمل بكل معصية، انه مومن كايمن البر التقي
الذي لم يعص الله، فقال : أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن، ولا
5 يزني الزاني حين يزني وهو مومن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مومن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن، ولا يختلس خلصة
يشتهر بها وهو مومن - قال عطاء : يخلع منه الايمان كما يخلع المرء
سرباله، فإن رجع إلى الايمان تائباً، رجع إليه الايمان (54) - إن شاء الله.
10 قال : فذكرت ذلك لسالم الافطس وأصحابه، فقالوا : وأين حديث
أبي الدرداء : وان زنى وان سرق (55) ؟

قال : فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له، فقال : قل لهم : أو ليس
قد قال الله : ((ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله، يجد الله
غفوراً رحيماً (56))) .

15 فدخل فيه السارق وغيره، ثم نزلت الأحكام والحدود - بعد - فلزمته
ولم يعذر في تركها، وقال - رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إيمان
لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له (57).

(53) لعله يعني به مسلم بن صاعد التحات يروى عن مجاهد، وثقه يحيى انظر

لسان الميزان ج 6/ 29.

(54) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

انظر الترغيب والترهيب 3/ 268 - 269،

(55) وهو حديث أبي ذر كما أسلفنا.

(56) الآية ، 110 - سورة النساء.

(57) رواه احمد وابن حبان، ذكره السيوطي في الجامع الصغير.

انظر فيض القدير

وقال : الإيمان قيد الفتك (58)، لا يفتك مومن (59).

قال أبو عمر :

في الحياء أحاديث مرفوعة حسان، نذكر منها ههنا - ما حضرنا ذكره، حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : أخبرنا أبو نعمة العدوى، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعب، عن عمران بن حصين، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحياء كله خير (60).

قال بشير : فقلت إن منه ضعفا، وإن منه عجزاء فقال : أخبرتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجيبني بالمعاريض، لا أحدثك بحديث ما عرفتكم، فقالوا : يا أبا بجيد، انه طيب القراءة، وإنه وإنه... فلم يزالوا به، حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : حدثنا خالد بن رباح، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحياء خير كله. فقال له رجل : انه يقال في الحكمة ان منه ضعفا. فقال عمر : أخبرك عن رسول الله وتحدثني عن الصحف (61).

(58) أي يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الامان غدرا، كما يمنع القيد من التصرف.

وانظر النهاية (فتك).

(59) رواه البخاري في التاريخ، وأبو داود والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 186/3.

(60) واه مسلم وأبو داود - المرجع السابق 427/3.

وانظر الترغيب 398/3.

(61) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

انظر عون المعبود 400/4.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال ، حدثنا عبد الله بن مسرور، قال ، حدثنا عيسى بن مسكين، قال ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال ، حدثنا سعيد بن سليمان، قال ، حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحياء من الإيمان (62).

وحدثنا محمد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، الحياء من الإيمان (63).

10 أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن زكرياء بن يحيى بن يعقوب المقدسي، حدثنا محمد بن حماد الطهراني، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه، وما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه (64).

15 وروى وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد (65) بن ركانة، عن أبيه، قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ، ان لكل دين خلقا، وخلق هذا الدين الحياء (66). - لم يروه عن مالك بهذا الاسناد إلا وكيع، وسنذكره في بابه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

(62) قال الترمذي : وفي الباب عن أبي بكرة . انظر عارضة الاحوذى 87/10.

(63) رواه احمد وابن حبان في صحيحه، والترمذي وقال : حسن صحيح.
انظر الترغيب 398/3.

(64) اخرجه الترمذي وابن ماجه. انظر تيسير الوصول 23/2، والترغيب 399/3.

(65) كذا سماه هنا (يزيد بن ركانة) - وهو الصواب، وجاء في الموطأ برواية يعيسى (زيد بن طلحة بن ركانة) - انظر الاصابة 340/6، والزرقاني على الموطأ 237/4.

(66) رواه مالك في الموطأ من حديث 637، وانظر الاصابة 507/2.

حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا
علي بن الحسن الصفار، حدثنا وكيع.
وقال أبو سعيد الخدري ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أشد حياء من عنراء في خبرها (67).

حديث ثالث لابن شهاب، عن سالم - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (1).

5 هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك - فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزي، فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظاً ليست في الموطأ عند أحد من الرواة، أخبرني محمد (2)، حدثنا علي بن عمر الحافظ (3)، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الديلماني، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال، جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة - لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعاً، ولا اثر (4) واحدة منهما، قلت، فما بال الأذان؟ قال، إنما الأذان داع يدعو الناس

(1) لم، ض، ثم، ش - وهو تصحيف.

(2) 13/2 (لا بالإقامة ... منهما)، ض - ش. داع، ض - ش.

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 276، حديث 908، ورواية محمد بن الحسن ص 165، وحديث 489.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي.

انظر عون المعبود 2/136، - والزرقاني على الموطأ 2/359.

(2) يعني به ابن عمرو، تقدمت ترجمته في ج 6 ص 186 - ح - رقم (2).

(3) يريد به الحافظ الدارقطني.

(4) أي عقب كل

إلى الصلاة. فمن يدعوه وهم معه ؟ - لم يتابع عليه عن مالك. وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في معانيها - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

5 لاخلاف - علمته - بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، - أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره - إن شاء الله. والمزدلفة هي المشعر الحرام. وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد. 10 ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد، الصلاة امامك (5) بالمزدلفة. وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا - إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين، أحدهما ، الاذان والإقامة، والآخر ، هل يكون جمعهما متصلا 15 لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في الاذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون ، يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال ابن القاسم، 20

(16/9) والمزدلفة ... أم يجوز، ض - ش. بعمل، ض - ش.

(18) وأما، ض. فأما، ش.

قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام. قال ، لكل صلاة أذان وإقامة. وقال مالك ، كل شيء إلى الأئمة. فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر :

- 5 لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجه من الوجوه. ولكنه روى عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل. عن سماك بن حرب. عن النعمان بن حميد - أبي قدامة. أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك (6). واختلف فيه وليس بقوي الحديث. وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق. عن عبد الرحمن بن يزيد. قال ، خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة. 10 فلما أتى جمعا (7) - صلى الصلاتين - كل واحد منهما بأذان وإقامة. ولم يصل بينهما شيئا. - رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق. والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة - أن الوقت لهما 15 جميعا وقت واحد. وإذا كان وقتها واحدا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها. لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى. لأن ليس

(3.2) (وقال مالك ... وإقامة) ، ض - ش.

(8) بن حميد أبي قدامة ، ش - بن حميد عن أبي قدامة ، ض.

(9) بقوى ، ش. من قوى ، ض.

(6) ذكره ابن حزم في المحلى ج 144/7 ، (روينا من طريق سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد، أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة).

(7) بفتح الجيم وسكون الميم ، أي المزدلفة ، وسميت جمعا، لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن الناس يجتمعون فيها. انظر الفتح 270/4.

واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها، فسنيتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بين - والله أعلم.

وقال آخرون أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا، وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية، لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن لجمعهم، قالوا، وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام، قالوا، فهذا معنى ما روى عن عمر - رضي الله عنه، قالوا، والذي روي عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

10 وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال، حدثنا أحمد بن مطرف، قال، حدثنا سعيد بن عثمان، قال، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد (8)، قال، كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبد الرزاق قال، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد، قال، كنت مع ابن مسعود بجمع، فجعل بين المغرب والعشاء - العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة، وذكر الطحاوي قال، حدثنا ابن أبي داود، قال، حدثنا أحمد بن يونس، قال

(4) أما الأولى منهما فتصلى، ش. الأولى منهما تصلى، ض.
(8/7) وإذا أذن أقام، ش. فإذا أذن وأقام، ض. وكتب بجانبها كلمة (كذا).
(10) إبراهيم قال، ض. إبراهيم قال، ش.
(12/11) (قال حدثنا ... سفيان)، ض - ش.

حدثنا إسرائيل، عن منصور (9)، عن إبراهيم ، عن الأسود، أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. وقال آخرون ، صلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما.

5 واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، قالوا : صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة - المغرب ثلاثا، فلما سلم، قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع بهم 10 في ذلك المكان مثل ذلك.

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء، بجمع صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقالوا أيضا عن الثوري، عن أبي اسحاق، 15 عن عبد الله بن مالك، قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة، فقال مالك بن خالد ، قال عبد الرزاق ،

(1) (عن إبراهيم) ، ش - ض.

(6) قال ، ض. قال ، ش.

(13) المغرب ، ش. بالمغرب ، ض. ركعتي ، ض. ركعتين ، ش. بهم ، ض. لهم ، ش.

(9) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي، يروى عن إبراهيم النخعي وجماعة، ويروى عنه إسرائيل وآخرون. (تد 132 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 313/10 - 315.

هو الحارثي، وقال عبد الملك ، هو المحاربي، ماهذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال ، صليتها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة (10).

قال أبو عمر :

5 الصواب الحارثي (11)، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك بن الحرث، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواه الثوري، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحرث، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. والصواب ما قاله شعبة والثوري - والله أعلم.

10 وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا يونس، قال ، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال ، حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير، وعلي الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر - مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة. وقد حمل 15 قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

(1) هو الحارثي ، ض. وهو الحارثي ، ش. هو المحاربي ، ض. المحاربي - باسقاط (هو) : ش.

(3.2) (يا عبد الرحمن ... المكان) ، ض - ش.

(6) إسحاق عن عبد الله ، ش. إسحاق عبد الله - باسقاط (عن) ، ض. بن الحرث ، ض - ش.

(10) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 121/5.

(11) يعني به عبد الله بن مالك بن الحرث، يروى عن علي وابن عمر، ويروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر تهذيب التهذيب 380/5.

عمر، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة (12) -
على هذا أيضا أي بإقامة واحدة . وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة
منهما دون أذان - وهو الصواب، وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب
5 من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن
ابن شهاب على ما سنذكره - إن شاء الله.

وقد روى من حديث أبي أيوب الأنصاري - عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، ولا يصح قوله
فيه بإقامة واحدة، لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه (13).
10 وروى ذلك أيضا من حديث البراء - وهو عند أهل الحديث خطأ.
وسنذكر ذلك في باب - من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون ، صلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد
وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك (14). وهو أكمل حديث روى في
15 الحج. وأتمه وأحسنه مساقا، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن
سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر
الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له، لأن الآثار لم تختلف أن
الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأذان واحد

(3) (على هذا أيضا ... الإقامة) : ش - ض.

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 120/5.
(13) رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن سليمان، وأخرجه البيهقي في الكبرى 120/5.
(14) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في
السنن الكبرى 121/5، وانظر منتقى الأخبار، 1/30، الأوطار 67/5.

5 وإقامتين، فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرمة الحج، والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة، وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لأنهم يقولون إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحد (15)، وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئاً. قالوا، فكان محالاً أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وروى مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

10 وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور.

وحجتهم في ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء. وقال آخرون : 15 تصلى الصلاتان جميعاً بإقامتين دون أذان لواحدة منهما، ومن قال ذلك، الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبد الرزاق،

(1) صلاتا، ش. صلاة، ض.

لأنهما، ش. لأنها، ض.

(6) بجمع، ش. ض.

(11) العشاء، ض. للعشاء، ش.

عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئاً. ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وليس في حديث مالك هذه الزيادة. وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة. وذكر الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مثله، غير أنه قال : لم يناد بينهما، ولا على أثر واحدة منهما إلا بإقامة.

10 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما. واحتج الشافعي أيضاً - بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضع، فلم يسبح الوضوء، فقلت له الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة، فنزل فتوضع، فأسبح الوضوء، ثم أقيمت الصلاة.

فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء.
فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً (16).

قال أبو عمر :

هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهي من أثبت ما روي في هذا
5 الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه ،
أخبرني عبد الرحمان بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال :
سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث
ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى (17).

(1) المشاء ، ش. الصلاة ، ض.

(8) ولم يروه ، ض - ش.

16) رواه مالك في الموطأ ص 276 - 277، حديث : 909، وأخرجه البخاري

ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر عون المعبود 135/2 - 136.

17) في الفتح 272/2 - : (روى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد، أنه كان يعجب

من مالك، حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه
موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع.

قال : قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه
أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في
ذلك عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحداً) هذه زيادة - كما نرى -
لا توجد في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها في الاستذكار، أو في موضع
آخر من هذا الكتاب.

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإيراد بأن مالكا اعتمد صنيع عمر في
ذلك، وإن كان لم يروه في الموطأ، وهو جواب مطول أورد خلاصته الزرقاني
في شرحه على الموطأ، وقال : لله در مالك، ما أدق نظره، لما اختلفت
الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به، وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود،
لاعتضاده - كما قال ابن عبد البر - من جهة النظر.

انظر ج 2/360 - 361.

قال أبو عمر :

فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار. واختلافها في هذا الباب عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وتهذيب ذلك، وأجمع العلماء أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - دفع من عرفة بالناس - بعدما غربت الشمس
5 يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه - عليه السلام -
آخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها
بالناس بالمغرب والعشاء جميعاً - بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء
الآخرة (18)، وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع. وقد قدمنا
ذكر ما اختلف فيه عنه - صلى الله عليه وسلم - من كيفية الاذان والإقامة
10 في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة، وأما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن
مالكاً ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة يأثر أخرى،
وعلى ذلك أصحابه. وذهب الثوري إلى أنهما - جميعاً - تصليان بإقامة
واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم. وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة
منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما، وبه قال إسحاق بن
15 راهويه - وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم،
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو
قول أبي ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك (19)، وقد ذكرنا حجة كل واحد

(8) الآخرة، ش - ض.

(10) حين، ش - ض.

(18) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 118/5.

(19) رواه مسلم، وأخرجه

منهم من جهة الآخر. ولا مدخل في هذه المسألة للنظر. وإنما فيها الاتباع،
 واختلفوا فيمن صلى ~~الصلاة~~ المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة.
 فقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر. فإن صلاهما من عذر
 لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وقال الثوري : لا يصليهما - حتى
 يأتي جمعا. وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع 5
 أعاد. وقال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة.
 وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده. عليه أن يعيدهما إذا أتى
 المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد. فروي عنهما مثل ذلك. وروي 10
 عنهما أن صلاهما بعرفات أجزاء.

وعلى قول الشافعي : لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع. فإن فعل
 أجزاء. وبه قال أبو ثور. وأحمد. وإسحاق. وروي ذلك عن عطاء. وعروة.
 وسالم. والقاسم. وسعيد بن جبير.

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال : لا صلاة إلا بجمع.
 ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك. قوله - صلى الله عليه وسلم - : 15
 خنوا عني مناسككم (20). وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع.
 فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك. إلا من عذر - كما
 قال مالك - والله أعلم.

(4) مغيب، ش. أن يغيب، ض.

(12) وأحمد، ش - ض.

(20) رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في غير ما موضع من هذا الكتاب، وانظر
 ج 2/69، 90، وج 5/117 - ح - رقم (6).

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة. هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا. في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة. واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبيت بها غداة النحر. فقال مالك ، من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها. وتقدم إلى منى فرمى الجمرة. فإنه يهريق دما. فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره. وترك الوقوف مع الإمام. فقد أجزأه ولا دم عليه. وقال الثوري ، من لم يقف بجمع. ولم يقف بها ليلة النحر. فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية. وقول الزهري. وقتادة. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

10 وقال أبو حنيفة. وأبو يوسف. ومحمد ، إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبيت فيها. فعليه دم؛ قالوا ، فإن بات وتعجل في الليل. رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها. فإن لم يفعل. فعليه دم؛ قالوا ، وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم. 15

وقال الشافعي ، إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل. فلا شيء عليه. وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح. فعليه شاة. قال ، وإنما حددنا نصف الليل. لأنه بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لضعة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل. وورخص

(2) أم لا ، ش - ض.

(3) يبيت ، ض. يقف ، ش.

(7) (ولم يقف بها) ليلة النحر. كنا في النسختين. وكتب بهامش ض - لعله (لم يبيت بها).

(11) ولم ض. فلم

لهم في أن لا يصبحوها بها. ولا يقفوا مع الإمام (21)، والفرض على الضعيف والقوي - سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، قال، وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل، وروي عن عطاء أنه ان لم ينزل بجمع فعليه دم. وان نزل بها ثم ارتحل ليل فلا شيء عليه. رواه 5 ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه، وكان عبد الله بن عمرو يقول : إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري : من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة، - وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي ان الوقوف بالمزدلفة 10 فرض واجب، يفوت الحج بفواته. وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه، والأصح عنه - إن شاء الله - ما قدمنا ذكره.

وروى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : من فاتته الافاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلاً.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل : ((فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (22))). وقول رسول الله - صلى 15 الله عليه وسلم - : من أدرك جمعا مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك. وهذا المعنى رواه عروة بن مضر (23) - عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

(9) وهو قول الأوزاعي، ض. وبه قال الأوزاعي، ش.

(12) فاتته الإفاضة، ش. فاته الافاضة، ض.

(17) المعنى : ش - ض.

(21) وهو حديث متفق عليه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 123/5.

(22) الآية : 198 - سورة البقرة.

(23) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة، ثم سين مهملة. انظر في ترجمته .

الاستيعاب 1067/3، والاصابة 4 - ق 239/1، وتهذيب التهذيب 188/7 - 189

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال - : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكرياء بن أبي
زائدة، عن عامر، قال : حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن
لام (24)، انه حج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يدرك
5 الناس إلا ليلا - وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع
إلى جمع، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله،
أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حج ؟ فقال : من صلى معنا
الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك
ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه (25). رواه عن الشعبي جماعة،
10 منهم : إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، وداود بن أبي
هند، وكان سفيان بن عيينة يقول : زكرياء أحفظهم لهذا الحديث عن
الشعبي.

قال أبو عمر :

معناهم كله واحد متقارب : أخبرنا عبد الله بن محمد (26)، حدثنا
15 محمد بن بكر (27)، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن
إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضر درس الطائي، قال : أتيت

(7) أتعبت : ض. أعملت : ش. وأنصت : ض. وأنضيت : ش.

(8) نفيض : ض. يفيض : ش.

(15) بن بكر : ش. بن زكرياء : ض. ولعله تحريف.

(24) على وزن جام.

(25) أصل التفث : الوسخ والقذر، والمراد به هنا - ما يصنعه أو حلقه، وحلقه
العانة، ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة.

(26) يعنى به ابن عبد المومن، وقد تقدمت ترجمته في الأجزاء السابقة.

(27) لعله أراد به أبا بكر بن داسة، وأكثر روايات ابن عبد البر عن داود من
طريقه.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالموقف - يعني بجمع - فقلت ،
جئت يا رسول الله من جبلي (28) طىء. اكلت (29) مطيتي. وأتبع
نفسي. والله ما تركت من جبل (30) إلا وقفت عليه. فهل لي من حج.
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أدرك معنا هذه الصلاة.
5 وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً. فقد تم حجه. وقضى تفثه (31).

قال إسماعيل القاضي : ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحاً والله
أعلم - يدل على أن الرجل سأله عما قاته من الوقوف بالنهار بعرفة.
فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً. فقد تم حجه. فدار الأمر على أن
الوقوف بالنهار لا يضره ان فاتته. لأنه لما قال : ليلاً أو نهاراً - فالسائل
10 يعلم انه (إذا وقف بالليل وقد فاتته الوقوف بالنهار. ان ذلك لا يضره.
وانه قد تم حجه؛ لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل).
وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاتته الوقوف بالنهار. أن ذلك لا
يضره. قال : ولو حمل هذا الحديث أيضاً على ما يحتج به من احتج
به. لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع. أن يكون حجه
15 فاسداً. ولكن الكلام يحمل على صحته. وصحة هذا المعنى فيه. لأن

(10) (إذا وقف ... فاتته الوقوف) : ش - ض.

(11) (بالنهار ... دون الليل) : ض - ش.

(12) وعلم أن المعنى فيه : ش. فأعلم أنه : ض.

(15) هذا المعنى : ض. المعنى - باسقاط (هذا) : ش.

(28) هما جبل سلمى وجبل أجا. قاله المنذري. انظر نيل الأوطار 5/63.

(29) أكلت : أعيتت.

(30) جبل - بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد جبال الرمل - وهو ما

اجتمع فاستطال وارتفع.

(31) أخرجه الخمسة. وصححه الترمذي.

الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلا، فأعلم ان حجه تام.

وقال أبو الفرج : معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عروة بن مضر - وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا، أراد - والله أعلم - ليلا، أو نهارا وليلا، فسكت عن أن يقول ليلا، لعلمه بما قدم من فعله، لأن من وقف نهارا، فقد أدرك الليل، لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال : وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا - بمعنى ليلا ونهارا، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل ((ولا تطع منهم آثما أو كفورا (32))) - أي آثما وكفورا - والله أعلم.

10 قال أبو عمر :

لو كان كما ذكر، كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد. وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهما، ولم يكن له عذر، فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعة العلماء يقولون، إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا - بعد زوال الشمس من يوم عرفة - أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس، ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهارا يتصل

(5) وليلا، ض. أو ليلا، ش.

(7) به، ض. ش.

(9) (الله أعلم)، ش. ض.

(14) مسيء، ض. مسمى، ش.

له بالليل، ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض. لا حج لمن فاتته الوقوف بها يوم عرفة - كما ذكرنا، أو ليلة النحر - على ما وصفناه، وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع الحجاج - إن شاء الله.

واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال، ليس في حديث عروة بن مضر دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال فيه : من صلى صلاتنا هذه - وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان

أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب، ليس من صليب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك، قالوا، فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة - خاصة، قالوا، فإن احتج محتج بقول الله - عز وجل : ((فإذا أفقتم من عرفت، فاذكروا الله عند المشعر الحرام))، - وقال : قد

ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفت، وذكر ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزئ الحج إلا باصابتها، قيل له : ليس في قول الله - عز وجل : ((فاذكروا الله عند المشعر الحرام)) - دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة - ولم يذكر الله - أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

قال ، وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها
إيجابها، هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي (33). وذكر حديث عبد
الرحمان بن يعمر الديلي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
الحج عرفات. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : الحج يوم عرفة. فمن
5 أدرك جمعا قبل صلاة الفجر. فقد أدرك (34).

(1) (أمر) : ش - ض.

(33) يعني به الطحاوي.

(34) رواه الخمسة، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، والدارقطني.

انظر منتقى الأخبار، ج 1، الأوطار، 23/5 - 24.

حديث رابع لابن شهاب، عن سالم - مسند

شرك فيه سالما أخوه حمزة.

مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : الشؤم في الدار والمرأة والفرس (1).

الشؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله - عز وجل «في أيام نحسات (2)» قالوا : مشائيم. قال أبو عبيدة : نحسات ذوات نحوس مشائيم. وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيراً حسناً :

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أو عن حمزة، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الشؤم في الفرس والمرأة والدار، قال : وقالت أم سلمة : والسيف (3).

(2) أخوه حمزة : ض. حمزة أخوه : ش.

(3) (عن سالم ... صلى الله عليه وسلم) : ش - ض.

(7) أبو عبيدة : ش. أبو عبيد : ض.

(8) نحوس : ش. نحس : ض.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 690، عدد 1773، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 338 - حديث 962، والحديث أخرجه الجماعة.

(2) الآية : 16 - سورة فصلت.

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف ج 411/10، رقم 19 527، وأخرجه ابن ماجه في السنن 165/1 - طبع دار الفكر، وانظر الفتح 403/6.

قال معمر ، سمعت من يفسر هذا الحديث يقول ، شؤم المرأة إذا كانت غير ولود. وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله. وشؤم الدار جار السوء (4).

وقد روى جويرية عن مالك. عن الزهري. أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف. 5
قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح الاسناد - أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة. أما المتن. فقد اختلفت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم. فروى مالك عن أبي حازم. عن سهل بن سعد. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، إن كان . ففي الدار والمرأة والفرس - يعني الشؤم (5). فلم يقطع - 10
صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالشؤم.

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال - لا شؤم. واليمن في الدار والدابة والخادم. وربما قال المرأة. وهذا أشبه في الأصول. لأن الآثار ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، لا طيرة ولا شؤم ولا 15
عدوى ،

حدثنا أحمد بن قاسم. قال ، حدثنا محمد بن معاوية. قال ، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي. قال ، حدثنا الهيثم بن خارجة. قال ، حدثنا إسماعيل بن عياش. عن سليمان بن سليم (6) الطائي. عن يحيى بن

11/4 (وقد روى جويرية... عن النبي - صلى الله عليه وسلم) ، ض - ش.
18) بن سليمان بن سليم ، ض. بن سليم - باسقاط (بن سليمان) ، ش. ولعلها الصواب.

(4) مصنف عبد الرزاق 411/10.

(5) انظر الموطأ ص 690 - رقم 1773.

(6) كذا في سائر النسخ (الطائي). والذي في كتب التراجم (الكناني الكلبى - مولاهم) وهو أبو سلمة الشامي القاضي، وثقه غير واحد (ت 147 هـ).
انظر الجرح والتعديل ج 2 - ق 121/1، وتهذيب التهذيب 197/4.

جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، قال ،
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا ثؤم، وقد يكون اليمن في
المرأة والدار والفرس (7).

وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن
5 علي بن غالب، قال : حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا
يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة
(8). هذا أصح حديث في هذا الباب في الاسناد والمعنى، وكان - صلى
10 الله عليه وسلم - يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة. وقال - صلى الله
عليه وسلم - : إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا (9).

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمان، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال : قلت يا رسول الله،
أمر كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان، قال : فلا تأتوا الكهان،
15 قال : وكنا نتطير، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم
(10).

(15) ذلك ، ش. ذاك ، ض.

-
- (7) أخرجه الترمذي في جامعه - العارضة ج 10/266، قال في الفتح ج 6 ص
402 - : (في اسناده ضعيف، مع مخالفته للاحاديث الصحيحة).
(8) رواه عبد الرزاق في المصنف 403/10، حديث 19 503.
وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر عون المعبود ج 4/26.
(9) أخرجه ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة - رفعه.
انظر الفتح 323/12.
(10) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 402/10، حديث 19 500.

- قال الدارقطني ، تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان.
- والنهي عن ايتائهم قال ، ورواه ابن القاسم، وسعد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد العزيز الاويسي، وابراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم ،
- 5 ذكروا سؤاله عن الطيرة لاغير، قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال ، ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدركم.
- وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه ، لا عدوى ولا طيرة ، حدثناه علي بن ابراهيم، قال ، حدثنا الحسن بن رשיق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال ،
- 10 أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم - ابني عبد الله بن عمر، قال ، قال سول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا عدوى (11) ولا طيرة، (12) وإنما الشؤم في ثلاثة ، المرأة والفرس والدار. وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروى في اسناده حمزة ،
- 15 حدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال ، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، الشؤم في ثلاث ، الفرس والمرأة والدار. فقليل لسفيان ، انهم يقولون فيه عن حمزة، قال ، ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة (قط).
- 20 وكذلك رواه عبد الرحمان عن الزهري، بمثل رواية ابن عيينة سواء.

(2) ايتائهم ، ض. اتيانهم ، ش.

(11) العدوى : سراية المرض من صاحبه إلى غيره.
(12) الطيرة والشؤم بمعنى واحد، ويأتي للمؤلف معنى التطهير واشتقاقه.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - لم يذكر فيه حمزة. ورواه عثمان بن عمر، عن مالك - بمثل اسناد ابن عيينة - لم يذكر فيه حمزة (أيضا)، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب :

5 أخبرني أحمد بن أبي عمران الهروي - فيما كتب إلي به إجازة، قال : حدثنا محمد بن علي النقاش، قال حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا عدوى ولا صفر (13)، والشؤم في ثلاث : في المرأة، والدار، والفرس (14).

قال أبو عمر :

أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سائحا أو بارحا (15)، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطهروا من الاعور، والاعضب (16)، والابتتر، وكذلك، إذا رأوا الغراب أو غيره من

(2/1) (رواه إسحاق... يذكر فيه حمزة) : ض - ش.

(5) إلى به : ض. به إلى : ش.

(8) عن سالم عن عبد الله بن عمر : ض. عن سالم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر : ش وهو تحريف ظاهر.

(13) صفر : داء في البطن كانوا يعتقدون انه يمدى، أو المراد به الشهر المعروف وكانوا يتشاءمون بدخوله، فنفس الشرع ذلك كله وقال : لا عدوى ولا شؤم.

(14) قال الإمام مسلم : لم يذكر أحد في حديث ابن عمر : (لا عدوى) الا عثمان ابن عمر. انظر الفتوح 401/6.

(15) السائح : ما والاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، فكانوا يتيمنون بالسائح. ويتشاءمون بالبارح.

(16) الأعضب : المشقوق الاذن.

الطير يتفلى أو ينتف، وإيمان العرب بالطيرة. عقدوا الرتائم (17). واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص. وهي غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الاسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن - فرارا من الطيرة، ولذلك سمو اللديغ سليما، والقفر مغازة، وكنوا الأعمى أبا البصير، ونحو هذا، فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب 5 والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام، ومن الحميم، ومن الحمى، وربما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدى، وغصن البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غلب عليهم الاشفاق، تطيروا وتشاءموا، وإذا غلب عليهم الرجاء 10 والسرور، تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص، ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليهم وسلم - ، لا طيرة ولا شؤم. فعرفهم أن ذلك انما هو شيء من طريق الاتفاق، ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله في هذا الحديث ، الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، فهو - 15 عندنا على غير ظاهره، وسنقول فيه - بحول الله وعونه لاشريك له، وكان ابن مسعود يقول ، إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما بين اللحيين - يغنى اللسان - ، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

(8) عنهم : ض. عندهم : ش.

(12) فعرفهم : ض. يعرفهم - ش. ليرفع ، ض. ليدفع ، ش.

(17) الرتائم جمع رتيمة ، الخيط الذي يشد في الاصبع ليستذكر به الحاجة، وقيل الرتيمة أن يعقد الرجل - إذا أراد سفرا - شجرتين أو غصنين يعقدهما غصنا على غصن، ويقول إن كانت المرأة على العهد ولم تخنه، بقى هذا على حاله معقودا، والا فقد نقضت العهد، وقد ورد في الحديث النهي عن ذلك.

قال أبو عمر :

ونقول في معنى حديث هذا الباب، بما تراه يوافق الصواب - ان شاء الله.

فقوله عليه السلام ، لا طيرة، نفى عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته - صلى الله عليه وسلم - من 5
حديث الشؤم، فان قال قائل ، قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا يقول ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا طيرة، والطيرة على من تطير، وان تكن في شيء ، ففي المرأة والدار، والفرس (18)، وقال ، هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير، قيل له - وبالله التوفيق 10
- : لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا، لأن قوله ، لا طيرة، نفى لها، وقوله ، والطيرة على من تطير ايجاب لها، وهذا محال أن يظن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا من النفي والاثبات في شيء واحد، ووقت واحد، ولكن المعنى في ذلك ، نفى 15
الطيرة بقوله ، لا طيرة، وأما قوله ، الطيرة على من تطير - فمعناه ، اثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطيرة.

(4) فقوله ، ض. قوله ، ش.

(15) بقوله لا طيرة وأما قوله ، لا طيرة... اثم الطيرة ، ض - ش.

(18) أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر الفتح 323/12.

وقوله فيها ، إنها شرك. (19) وما منا إلا (20) ولكن الله يذهب بالتوكل (21).

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم. واثمه على نفسه في تطيره. لترك التوكل وصريح الايمان. لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة. لأنه لا طيرة حقيقة. ولا شيء إلا ما شاء الله 5 في سابق علمه، والذي أقول (به) في هذا الباب. تسليم الأمر لله - عز وجل. وترك القطع على الله بالشؤم في شيء، لأن أخبار الأحاد لا يقطع على عينها. وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه - : ((قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، هو مولانا، وعلى الله فليتوكل 10 المومنون)) (22). وقال : ((ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم، إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير (23))). فما قد خط في اللوح المحفوظ. لم يكن منه بد. وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك - والله أعلم. وإياه أسأل

(3) (فقد أثم... لأنه يكون ما) ، ض - ش.

(6) (به) : ش - ض.

(8) عينها : ض. غيبها : ش.

قال الله : ض. وقال الله : ش.

(19) إنما جعل ذلك شركا، لا اعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً، أو يدفع ضراً، فكأنما أشركوه مع الله تعالى .

(20) الرواية (وما منا الا تطير).

(21) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه عن ابن مسعود - رفعه.

قال الحافظ ابن حجر : وقوله : ((وما منا)) - من كلام ابن مسعود، أدرجه في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري - فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه. انظر الفتح 323/12.

(22) الآية : 51 - سورة التوبة.

(23) الآية : 22 - سورة

السلامة من الزلل، في القول والعمل - برحمته، وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئاً.

ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغزو، فبينما هما في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه جرادة، فقال : جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال : لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زيان، فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانماً، أنشأ يقول :

تخبر طيرة فيها زياد لتخبره وما فيها خبير
أقام كأن لقمان بن عاد أشار له بحكمته مشير
تعلم أنه لا طير إلا على متطير وهو الثبور
10 بلى شيء يوافق بعض شيء أحياناً وباطله كثير

هذا زيان بن سيار، وهو أحد دهاة العرب وساداتهم، لم ير ذلك شيئاً، وقال انه اتفاق، وباطله كثير، ومن كان لا يرى الطيرة شيئاً من العرب، ويوصى بتركها، الحرث بن حنظلة، وذلك من صحيح قوله، ويقولون ان ماعدا هذه الأبيات من شعره (هذا) فهو مصنوع :

15 يا أيها المزمع ثم انثنى لا يشك الحازي ولا الساحج
ولا قميد اعضب قرنه حاج له من مرتع هائج
بيننا الفتى يسمى ويسمى له تاح له من أمره خالـج

(3) وذكر الأصمعي ، ض. ذكر الأصمعي ، ش.

(5) ألوان ، ض. اقوان ، ش.

(6) (غانماً أنشأ يقول... وباطله كثير) ، ض - ش.

(7) (طيرة) في الأصل طيره - بالهاء والتصويب من الفتح.

يترك ما رقع من عيشه يبعث فيه همج هامج
لا تكسع الشول بأغبارها انك لا تسري من الناتج
أما قوله الحازي، فهو الكاهن، والساحج، الغراب، والخالج ما
يعترى المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقع معيشته (أي) أصلها.
5 والشول، النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها
بقية من اللبن، والأغبار - هاهنا - ، بقايا اللبن، والناتج، الذي يلي
الناقة في حين نتاجها. والمرقس السوسي كان أيضا ممن لا يتطير -
وهو القائل ،

ولقد غدوت وكنيت لا أغدو على واق وحاتم
10 فإذا الأشائم كالأيما من والايامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم

الواق، الصرد، والحاتم، الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، بن أسد، قال حدثنا حمزة
بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أنبأنا قتيبة بن سعيد
15 وسليمان بن منصور، واللفظ له، قالوا : حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
المومن القوي خير وأحب إلى الله من المومن الضعيف، وفي كل خير،
أحرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر، فقل : قدر الله، وإياك
واللو، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان (24).

(5) بركت وفي ضرعها بقية، ض. تركت في خلفها بقية، ش.

(11) وكذلك، ض. وكذلك، ش.

(12) (والحاتم، الغراب)، ض - ش.

(18) تفتح، ض. يفتح، ش.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا أحمد بن مطرف، قال :
حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير، قال : حدثنا يونس بن عبد الاعلى.
قال : حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المومن القوي...» - فذكره
5 سواء.

هكذا رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن
عجلان . عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم. ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، (عن أبي
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ورواه عبد الله بن إدريس) عن
10 ربيعة بن عثمان، عن الأعرج عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه
وسلم. وكانت عائشة تنكر حديث الثؤم وتقول : إنما حكاه رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن أهل الجاهلية وأقوالهم. وكانت تنفى الطيرة ولا
تعتقد شيئاً منها. حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في
15 شوال ، ما تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا في شوال. وما
دخل بي إلا في شوال. فمن كان أحظى مني (عنده) ؟ وكانت تستحب
أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال : حدثنا محمد بن معاوية
ابن عبد الرحمن، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال : حدثنا هشام
ابن عمار، قال : حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي
20 حسان. أن رجلين دخلا على عائشة وقالا : إن أبا هريرة يحدث أن

(9) (عن أبي هريرة ... ورواه عبد الله بن إدريس) ، ش - ض.

(16) عنده ، ض - ش.

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال ، إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة. فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، ثم قالت ، كذب - والذي أنزل الفرقان - على أبي القاسم، من حدث عنه بهذا ؟ ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ، كان أهل الجاهلية يقولون ، الطيرة في المرأة والدار والدابة. ثم قرأت عائشة ((ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير (25))) .

قال أبو عمر :

أما قول عائشة في أبي هريرة ، كذب والذي أنزل الفرقان، فإن العرب تقول كذبت - بمعنى غلظت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا، ونحو هذا، وذلك معروف من كلامهم، موجود في أشعارهم كثيرا، قال أبو طالب ،

كذبتم وبيت الله ترك مكة ونظمن الا أمركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبرا محمدا ولما نطاعن دونه وتناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبائنا والحلائل
وقال بعض شعراء همدان ،

كذبتم - وبيت الله - لاتأخذونها مراغمة مادام لليف قائم

(5) قرأت ، ض. قرأت عائشة - بزيادة (عائشة) ، ش.

(25) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن مكحول، وأحمد بن خزيمة من طريق قتادة.

انظر الفتح 401/6.

وقال زفر بن الحرث العبسي ،

أفنى الحق اما بجدل وابن بجدل فيحيا واما ابن الزبير فيقتل
كذبتهم - ويبت الله - لا تقتلونهم ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق. وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشا زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد - صلى الله عليه وسلم. فقال لهم أبو طالب ، كذبتهم - أي غلطتم فيما قلتم وظننتم. وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي. وهذا مشهور من كلام العرب، ومن هذا ما ذكره الحسن بن علي الحلواني. قال ، حدثنا عارم. قال ، حدثنا حماد بن زيد. عن أيوب. قال ، سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق ؟ قال ، بيد العبد. قلت ، إن جابر بن زيد يقول ، بيد السيد قال ، كذب جابر. - يريد غلط وأخطأ - والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون قول رسل الله - صلى الله عليه وسلم - الشؤم في ثلاثة ، في الدار والمرأة والفرس. كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة). ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن.

15

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - للقوم في قصة الدار ، اتركوها ذميمة (26) فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم. وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم. وقد كان - صلى الله عليه وسلم -

(15) عائشة ، ش - ض.

(26) رواه مالك في الموطأ ص 690، رقم 1775.

رؤؤفا بالمومنين. يأخذ عفوم شينا شينا. وهكنا كان نزول الفرائض
والسنن. حتى استحكم الاسلام. وكمل - والحمد لله، ثم بين رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم ، اتركوها ذميمة
ولغيرهم ولسائر أمتة، الصحيح بقوله ، لاطيرة ولا عدوى - والله أعلم. وبه
التوفيق.

الفهارس

صفحة

- 1 - فهرس الموضوعات 293
- 2 - فهرس الآيات 303
- 3 - فهرس الأحاديث 306
- 4 - فهرس الآثار 311
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 314
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 317
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 318
- 8 - فهرس الآيات الشعرية 319
- 9 - فهرس الأعلام (المترجم لهم) 320
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق 324
- 11 - فهرس البلدان والأماكن 328
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 330

1 - فهرس الموضوعات

صفحة	
5 - 3	 مقدمة
18 - 7	 ترجمة عبيد الله
20 - 19	 حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، أقبلت راكباً على أتان... ورسول الله صلى بالناس... والتعليق عليه
21 - 20	 فقه الحديث
23 - 22	 حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله... أن أم الفضل سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات
24	 حديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله... عن ابن عباس. أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله وقال ، إن أمي ماتت وعليها نثر.. والتعليق عليه
25 - 24	 حديث ابن عباس عن سعد قال ، يا رسول الله. أينفع أمي أن أتصدق عليها والتعليق عليه ..
25	 رواية حديث الباب وطرقه
26	 اختلاف أهل العلم في النثر وفي حكمه
31 - 26	 اختلافهم في النثر الذي كان على أم سعد
33	 حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله ... أن رسول الله سئل عن الفأرة تقع في السمن. فقال ، انزعوها. وما حولها فاطرحوه
34 - 33	 رواية الحديث وطرقه
40 - 34	 اختلاف أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث
41 - 40	 فقه الحديث
41	 الاجماع على أن المائعات كلها سواء
47 - 41	 اختلافهم في الزيت تقع فيه الميتة ، هل يستصح به ؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل ؟

- 48 - 47 الانتفاع بشحوم الميتة
- حديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال : مر رسول الله
- 49 بشاة ميتة... فقال ، ألا انتفعتم بجلدها
- 51 - 49 طرق الحديث ورواته
- 51 فقه الحديث
- 52 اجماع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة - وهي حية - حلال
- 52 معنى قوله - عليه السلام - : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
- 52 من أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الامشاط وغيرها... وحجته في ذلك
- 53 - 52 من كره العاج وسائر عظام الميتة... وحجته
- 54 حديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله... عن ابن عباس، عن الصعب بن
- 54 جثامة أنه أهدى لرسول الله - حمار وحش، فرده عليه وقال : إنا حرم
- 57 - 54 طرق الحديث ورواته
- 58 الأحاديث المرفوعة في هذا الباب
- 59 - 58 الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له
- 59 اختلاف العلماء فيمن أحرّم وفي يده صيد... أو في بيته عند أهله
- 61 - 59 اختلافهم فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم
- 61 حجة من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطداه الحلال
- 61 حجة من لم يجز ذلك
- 63 - 61 حديث الصعب بن جثامة، لا حمى إلا لله ولرسوله... وأهدى إلى رسول الله
- 63 - 61 بالابواء حمار فردة... والتعليق على ذلك
- 64 حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس، أن رسول الله خرج
- 64 إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم افطر فأفطر
- 64 الناس والتعليق عليه
- 67 - 65 فقه الحديث
- 67 إجماع الفقهاء على أن المسافر بالخيار - أن شاء صام، وإن شاء أفطر
- 70 - 67 اختلاف الفقهاء في معنى الافطار في الحديث
- 70 اختلافهم في الذي يخرج في سفروه - وقد بيت الصوم

- حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ص - فقال أحدهما ، اقض
بيننا بكتاب الله 71 - 72
- طرق الحديث ورواته 72 - 75
- معنى عيف في الحديث 75 - 76
- فقه الحديث 76 - 77
- معنى قوله في الحديث ، لأقضي بينكما بكتاب الله 77 - 79
- اجماع فقهاء المسلمين على أن المحصن حده الرجم 79
- اختلافهم ، هل عليه مع ذلك جلد أم لا وحجج كل فريق 79 - 84
- اختلافهم في الاحصان الموجب للرجم وحجج كل فريق 84 - 87
- اختلافهم في التفريب وحجج كل فريق 87 - 91
- اختلافهم فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها 91
- الاجماع على أن الجور البين والخطأ الواضح... مردود على كل من قضى به 91 - 92
- من فقه الحديث 92 - 93
- حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله وزيد بن خالد ، أن رسول الله سئل
عن الأمة إذا زنت ولم تحصن 94
- طرق الحديث ورواته 94 - 96
- هل انفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد - هنا 96
- نقد ابن عبد البر لزعم الطحاوي انه لم يقل أحد في هذا الحديث (ولم
يحصن) - إلا مالك 96 - 98
- اجماع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت ان عليها نصف ما على
الحرّة 98 - 100
- ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج 100 - 104
- معنى احصن في الحديث 104
- اختلاف الفقهاء في حديث ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم 104
- معنى قوله في الحديث ، (ثم ليعها ولو بضيف) 105 - 106
- اجماع الفقهاء على أن الامة الزانية، ليس بيعها بواجب وحجتهم في ذلك 106 - 107

- حديث عاشر لابن شهاب عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن. انها أتت
 108 بابن لها صغير لم يأكل الطعام - إلى رسول الله. فبال على ثوبه.. فنضحه ..
- معنى النضح في الحديث 109 - 108
- اجماع المسلمين على أن بول كل آدمي يأكل الطعام - نجس 110 - 109
- اختلاف الفقهاء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام . 111 - 110
- القياس أن لا فرق بين بول الفلام والجارية 112 - 111
- حديث حادي عشر لابن شهاب عن عبيد الله... أن رجلا من الأنصار جاء إلى
 رسول الله بجارية له سوداء 113
- رواية الحديث وطرقه 116 - 113
- فقه الحديث 117 - 116
- الاحتجاج بهذا الحديث على أن الايمان قول وإقرار دون عمل 118 - 117
- اجماع علماء المسلمين على أن من ولد من أبوين مسلمين - وإن لم يبلغ حد
 الاختيار والتمييز - حكمه حكم الايمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات . 118
- ما كان في القرآن من رقبة مومنة. فلا يجزىء إلا من صام وصلى 118
- ترجمة سليمان بن يسار 121 - 119
- حديث أول لابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس... ان امرأة من
 خثعم جاءت رسول الله تستفتيه فقالت ، يا رسول الله. ان فريضة الله ادركت
 أبي شيخا كبيرا... فأحج عنه ؟ قال ، نعم 122
- طرق الحديث ورواته 123 - 122
- اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث 123
- فقه الحديث 125 - 123
- اختلافهم في الاستطاعة التي عنها القرآن بقوله ، «ولله على الناس حج
 البيت من استطاع إليه سبيلا» 126 - 125
- مذهب أبي حنيفة والشافعي انه لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة
 من الأحرار البالغين. وحجتهم في ذلك 127 - 126
- مذهب داود أن الحج واجب على العبد. وسائر الفقهاء على خلافه 127
- مذهب مالك أن كل من قدر على التوصل إلى البيت. وإقامة المناسك بأي
 وجه قدر. فقد لزمه فرض الحج 128

- 128 عليه الحج اتفاق مالك وأبي حنيفة أن المعضوب - الذي لا يتمسك على الراحة - ليس
- 129 سبيلاً من حجة مالك ومن ذهب مذهبه عموم قوله عز وجل ، «من استطاع إليه
- 130 - 129 حمل بعضهم حديث الخثعمية على الاستحباب لا على الوجوب.
- 131 واجتوا بحديث عبد الرزاق..... ان لم تزده خيراً لم تزده شراً من حجة مالك أيضا الاجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة
- 133 - 131 الناس أو بالسؤال أو بأي وجه... فقد تعين عليه فرض الحج حجة الشافعي ومن قال بقوله
- 134 - 133 حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين اختلاف الفقهاء في جواز حج الرجل عن غيره
- 136 - 134 مذهب مالك والليث وابن حي انه لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام
- 136 ويرى الثوري وأبو حنيفة أن للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا. والمرضى أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام
- 137 - 136 عند ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي ، يحج عن الميت وان لم يوص ويجزيه
- 137 في حديث الخثعمية رد على ابن حي في قوله ، ان المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل
- 138 - 137 حجة من أبي جواز حج الرجل عن الرجل وهو ضرورة لم يحج عن نفسه - حديث ابن عباس ... فعج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
- 139 حديث ثان لابن شهاب. عن سليمان بن يسار. أن رسول الله - ص - كان يبعث عبد الله بن رواحة يحرص بينه وبين يهود خيبر
- 140 - 139 طرق الحديث ورواته فقه الحديث
- 143 - 140 ترجمة محمد بن جبير بن مطعم حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال ، سمعت
- 145 رسول الله - ص - يقرأ في المغرب بالطور

- طرق الحديث ورواته 146 - 145
- في الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ. لم يذكره أحد من رواته
عنه فيه 150 - 146
- حديث ثان لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم. أن النبي - ص -
قال ، لي خمسة أسماء ، أنا محمد. وأنا أحمد. وأنا الماحي 151
- طرق الحديث ورواته 154 - 151
- معنى قوله في الحديث ، يحشر الناس على قدمي 154
- هذا الحديث مطابق لقوله عز وجل ، ما كان محمد أبا أحد من رجالكم.
ولكن رسول الله وخاتم النبيين 155
- معنى العاقب في الحديث 155
- ترجمة علي بن حسين بن علي بن أبي طالب 159 - 156
- حديث أول لابن شهاب عن علي بن حسين... ان رسول الله - ص - قال ،
لا يرث المسلم الكافر - والتعليق على ذلك 162 - 160
- زيادة من زاد في الحديث ، ولا الكافر المسلم 162
- اختلاف الفقهاء في ارث المسلم الكافر 164 - 162
- اختلافهم في ارث المسلم المرتد 169 - 164
- اختلاف العلماء في توريث اليهودي من النصراني والمجوسي 171 - 169
- حديث لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم - والتعليق عليه 172 - 171
- حديث ثان لابن شهاب عن علي بن حسين قال ، كان رسول الله - ص -
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع 173
- طرق الحديث ورواته 177 - 173
- حديث أنس ، صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان. فكلهم يكبر
إذا رفع رأسه وإذا خفضه... والتعليق عليه 181 - 177
- التكبير كله في الصلاة سنة مسنونة لا ينبغي تركها 183 - 181
- وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير 186 - 184
- اختلاف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام ... 189 - 187
- اختلافهم في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للاحرام 193 - 189

- 194 - 193 اختلافهم في التكبير فيما عدا الاحرام - هل يكون مع العمل أو بعده
- حديث ثالث لابن شهاب عن علي بن حسين أن رسول الله - ص - قال ، من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- 195 طرقه ورواته
- 199 - 195 هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة
- 199 حديث أبي فر ، قلت ، يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم... والتعليق عليه
- 200 - 199 أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث
- 202 - 201 ترجمة عباد بن تميم الأنصاري
- 203 حديث ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله - ص - مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى
- 203 طرقه ورواته
- 204 نقد ابن عبد البر عبد العزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون)
- حديث سعيد بن المسيب ، أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك (يستلقيان ويضعان إحدى الرجلين على الأخرى) والتعليق على ذلك
- 206 - 205 حديث عمر بن عبد العزيز عن محمد بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد فسي مسجد رسول الله يفعل ذلك
- 206 ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر
- 209 - 207 حديث أول لابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - ص - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حنو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
- 210 طرقه ورواته
- 212 - 210 هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي - ص - وأوقفها نافع عن ابن عمر
- 212 فقه الحديث
- 212 اختلاف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة
- 214 - 212 الذي عليه أصحاب مالك الرفع عند الاحرام لا غير... وحجتهم في ذلك
- 215 - 214 الأحاديث التي احتج بها المالكية معلولة
- 215

- حجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع. حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب. وهو حديث ثابت لامطعن فيه 216 - 217
- الرفع عند الخفض والرفع. رواه جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام . 217 - 219
- نقد ابن عبد البر لحديث ابن مسعود عن النبي - ص - انه كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة في أول شيء 219 - 221
- طعنه في حديث جابر بن سمرة أن النبي - ص - قال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس. اسكنوا في الصلاة 221 - 222
- الروايات عن مالك انه رفع يديه في الصلاة حتى لقي ربه 222 - 223
- قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - وهو من المالكية - الذي أخذ به في رفع اليدين أن أرفع على حديث ابن عمر... ولم يرو واحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين 223
- كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه. وكان يقول : لكل شيء زينة. وزينة الصلاة التكبير ورفع اليدين فيها 224 - 225
- رأي ابن عبد البر أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة. ولا من الواجب فيها وأنه خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة. وهو قول الجمهور لا يرفع بين السجدين لحديث ابن عمر 225 - 227
- اختلفت الآثار في كيفية رفع اليدين في الصلاة 227 - 229
- اختلاف أهل العلم في الامام : هل يقول سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط 229 - 230
- حديث ثابن لابن شهاب عن سالم. عن ابن عمر. أن رسول الله - ص - مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء. فقال : دعه. فإن الحياء من الايمان ... 230 - 231
- طرقه ورواته 231 - 232
- معنى الحديث 232 - 234
- شعب الايمان 234 - 235
- قلة الحياء كفر - ومعنى ذلك عند ابن عبد البر 235 - 236
- الايمان طاعات وأعمال البر 236
- الخلق الحسن من كمال الايمان 236 - 237
- اختلاف أهل القبلية في العبارة عن الايمان 237 - 238

- 238 - اجماع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل... وأنه يزيد وينقص
- مذهب أبي حنيفة أن الطاعات لا تسمى إيماناً. وإنما الإيمان - عندهم -
التصديق والاقرار. وحجتهم في ذلك 238 - 243
- 244 - 243 - حجة الجمهور على أن الإيمان قول وعمل
247 - 244 - الإيمان مراتب بعضها فوق البعض
249 - 247 - أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد. وحجتهم في ذلك ...
- ذهب طائفة من أهل الحديث إلى أن الإيمان والإسلام معنيان متغايران.
وحجتهم في ذلك 249 - 251
- 251 - مذهب المعتزلة في الإيمان. أنه جماع الطاعات. فمن قصر منها عن شيء
فهو فاسق لا مؤمن ولا كافر 251
- 256 - 252 - الحجة في أن الإيمان قول وعمل. يزيد وينقص
258 - 256 - الأحاديث الواردة في الحياء
- حديث ثالث لابن شهاب عن سالم عن أبيه. أن رسول الله - ص - صلى
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً 259
- 260 - 259 - طرق الحديث ورواته
260 - اختلاف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
261 - 260 - اختلافهم في الأذان والإقامة
- مذهب مالك وأصحابه ، يؤذن لكل صلاة منها ويقام بالمزدلفة... وحجتهم
في ذلك 261 - 262
- 265 - 262 - وقال جماعة ، تصلى الأولى باذان وإقامة. وأما الثانية فتصلى بلا اذان ولا
إقامة وحجتهم في ذلك 265 - 262
- 265 - وقال آخرون ، تصلى الصلاتان باذان واحد وإقامتين. وحجتهم في ذلك
- منهم من ذهب إلى أن الصلاتين تصليان جميعاً بإقامتين دون اذان لواحدة
منهما... وحجتهم في ذلك 266 - 268
- 271 - 268 - تلخيص ابن عبد البر لمذاهب أهل السنة في هذا الباب
- اختلاف الفقهاء فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها
غداة النحر 271 - 273
- 275 - 273 - معنى كل واحد منهم متقارب 275 - 273

- 275 - 276 اجماع المسلمين على أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار...
- 276 - 277 حجة من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضاً.....
- 277 - حديث زايح لابن شهاب عن سالم وأخيه حمزة عن ابن عمر أن رسول الله
- 278 ص - قال : الشؤم في الدار والمرأة والغرس.....
- 278 الشؤم في كلام العرب.....
- 279 تفسير معمر الشؤم في روايته لهذا الحديث.....
- 279 - 282 اختلاف الآثار في معنى حديث الباب.....
- 282 - 283 أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم.....
- 283 - 288 معنى الحديث - فيما يراه المؤلف.....
- 288 - 289 عائشة تنكر حديث الشؤم.....
- 289 - 290 الكذب في كلام العرب بمعنى الغلط.....
- 290 - يحتمل أن يكون قوله - ص - الشؤم في ثلاثة.. كان في أول الإسلام خبراً
- 290 عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها ثم نسخ.....
- 290 - معنى حديث : اتركوها (الدار) ذميمة.....

2 - فهرس الآيات

صفحة	(أ)
141	- أكالون للسحت
157	- الله يتوفى الأنفس حين موتها
145	- ألمصص
148	- أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون
149	- إن عذاب ربك لواقع
244	- إنما المومنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
246	- أولئك هم المعتقون
244	- أولئك هم المومنون حقاً

(ز)

252	- زدناهم هدى
252	- زادهم هدى
79	- الزانية والزاني

(ف)

250,247	- فأخرجنا من كان فيها من المومنين
286	- فإذا أحسن
272	- فإذا أفضتم من عرفات
252	- فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً
252	- فزادهم إيماناً
278	- في أيام نحسات

(ق)

- 250.248 قالت الأعراب آمنا -
252 قد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين -
124 قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم -
285 قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا -
159 قل من حرم زينة الله -

(ك)

- 78 كتاب الله عليكم -

(ل)

- 61 لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم -
246 ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب -

(م)

- 285 ما أصاب من مصيبة -
155 ما كان محمد أبا أحد من رجالكم -
53 من يحيى العظام وهي رميم -
78 من يطع الرسول فقد أطاع الله -

(و)

- 145 والتين والزيتون -
60.58 وحرم عليكم صيد البر -
145 والصفافات -
145 والطور وكتاب مطور -
90 ولا تنزد وازدة وزد أخرى -
275 ولا تطع منهم أثما أو كفورا -
90 ولا تكسب كل نفس إلا عليها -
125 ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا -

- 238 وما أنت بمومن لنا -
 251 وما توفيقى إلا بالله -
 245 وما كان الله ليضع إيمانكم -
 78 وما ينطق عن الهوى -
 146 والمرسلات عرفا -
 248 ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر -
 65 ومن كان مريضا أو على سفر -
 104 ومن لم يستطع منكم طولا -
 255 ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه -

(ي)

- 242 يا أيها الذين آمنوا. إذا جاءكم المومنات مهاجرات -

3 - فهرس الاحاديث

صفحة

- 108 - أتت أم قيس بابتن لها .. إلى رسول الله .
- 113 - أتشهدين أن لا إله إلا الله ..
- 290 - اتركوها ذميمة ..
- 132 - احجج عن أبيك واعتمر ..
- 190 - إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني ..
- 94 - إذا زنت فاجلدوها ..
- 188 - إذا كبر الإمام فكبروا ..
- 26 - أرأيت لو كان عليها دين ..
- 183 - ارجع فصل، فإنك لم تصل ..
- 201 - ازهد في الدنيا يحبك الله ..
- 248 - الإسلام ، أن تشهد أن لا إله إلا الله ..
- 19 - أقبلت راكبا على أتان - ورسول الله يصلي بالناس بمنى ..
- 133 - اقضه عنها ..
- 104 - أقيموا الحدود على ما ملكت آيمانكم ..
- 188 - أقيموا صفوفكم وتراصوا ..
- 49 - ألا انتفعوا بجلدها ..
- 77 - أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكم بكتاب الله ..
- 212 - الناس كإبل مائة ..
- 33 - انزعوها وما حولها فاطرحوه ..
- 67 - ان شئت فصم، وإن شئت فأفطر ..
- 44-37 - إن كان جامدا فخنوها، وما حولها فألقوه ..

- 279 - إن كان (الشؤم) ففي الدار والمرأة والفرس
- 24 - إن أمي قد هلكت وعليها نثر
- 54 - إنا لم نرده عليك
- 257 - إن لكل دين خلقا
- 90 - إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك
- 200 - إنما الأعمال بالنيات
- 289 - إنما الطيرة في المرأة
- 237 - إن أثقل شيء في الميزان حسن الخلق
- 237 - إن أكملكم إيمانا أحاسنكم أخلاقا
- 61 - إنما هي طعمة أطمعكموها الله
- 110 - إنما يفصل في الأنثى
- 285 - إنها (الطيرة) شرك. وما منا إلا
- 22 - إنها لآخر ما سمعت من رسول الله - وهو يقرأ بها في المغرب
- 106 - أنهلك وفينا الصالحون
- 110 - إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر
- 236 - الايمان بضع وسبعون شعبة
- 206 - الايمان قيد الفتك
- 68 - أولئك العصاة

(ب)

- 241 - بشر الناس
- 246 - بني الإسلام على خمس

(ت)

- 184 - تحريم الصلاة التكبير

(ج)

- 122 - جاءت امرأة من خثعم تستفتي رسول الله
- 126 - جاء رجل إلى النبي فقال ، من الحاج يا رسول الله ؟

- 259 جمع رسول الله بين الظهر والعصر بعرفة
263 جمع رسول الله بين المغرب والعشاء

(ح)

- 201 الحلال بين والحرام بين
256 الحياء كله خير

(خ)

- 64 خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح في رمضان
88 خنوا عني. خنوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا
270 خنوا عني مناسككم

(د)

- 232 دعه فإن الحياء من الايمان
107 دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
267 دفع رسول الله من عرفة

(ذ)

- 280 ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه

(س)

- 67 سافرنا مع رسول الله فمنا الصائم ومنا المفطر

(ش)

- 278 الشؤم في الدار والمرأة والفرس

(ص)

- 259 صلى رسول الله المغرب والعشاء بالمزدلفة
214 صلوا كما رأيتموني أصلي
62 صيد البر لكم حلال

(ط)

284 الطيرة على من تطير

(ف)

138 فجع عن نفسك، ثم حج عن شبرمة

212 فيما سقت السماء والعيون

(ق)

146 قرأ رسول الله في المغرب والطور

249 قسم رسول الله قسما فأعطى قوما

(ك)

258 كان رسول الله أشد حياء من غنراء في خبرها

139 كان - ص - يبعث عبد الله بن رواحة يخرص

215 كان - ص - يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع

210 كان - ص - إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حنو منكبيه

227 كان - ص - إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه

231 كان - ص - يقول ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد

199 كانت صحف إبراهيم أمثالا كلها

(ل)

255 لا إيمان لمن لا أمانة له

143 لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا

62 لا حمى إلا لله ولرسوله

281.279 لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى

291.281.279

42 لا، هي حرام، قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم

171 لا يتوارث أهل ملتين

162.160 لا يرث المسلم الكافر

صفحة

44		- لمن الله اليهود
240		- لن يوافي عبد يوم القيامة
150		- لو كان أتاناً فيهم شفعا
151		- لي خمسة أسماء
(م)		
238		- ما أثقل شيء في الميزان
51		- ما قطع من حي فهو ميتة
257		- ما كان الحياء في شيء إلا زانه
221		- ما لي أراكم رافعي أيديكم
254.242		- ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله
241		- ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات
185		- مفتاح الصلاة الطهور
212		- من باع عبدا وله مال
169		- من بدل دينه فا ضربوا عنقه
199		- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
274		- من أدرك معنا هذه الصلاة
241		- من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة
242		- من مات لا يشرك بالله شيئا
288.287		- المؤمن القوي خير

(ن)

212		- الناس كإبل مائة
110		- نعم إن لم تزده خيرا لم تزده شرا

(ي)

110		- يغسل بول الجارية. وينضح على بول الفلام

4 - فهرس الآثار

صفحة	(أ)
166	- أتى علي المستورد العجلي - وقد ارتد - فعرض عليه الإسلام
176	- اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله
229	- إذا رأيتم رجلاً يعمل بعمل قد اختلف فيه
215	- ألا أصلي لكم صلاة رسول الله
283	- إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين
202	- إنما الكلام أربعة
163	- أهل الشرك نزلهم ولا يرثونا
179	- أول من نقص التكبير زياد

(ت)	
247	 تعالوا بنا ساعة نؤمن
178	 تلك الصلاة الأولى

(ح)
89 حسبهما من الفتنة أن ينفيا

(خ)
261 - خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة

(ز)	
228	- رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة
91	- ردوا الجهالات إلى السنة
228	- روى عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة

(ش)

- 103 شهدت أنس بن مالك يضرب اماءه الحد
- 263 صلى الأسود صلاتين بالجمع
- 185 صلى بنا على يوم الجمل
- 263 صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا
- 175 صليت خلف شيخ بمكة
- 175 صليت وعمران بن حصين خلف علي

(ق)

- 200 قدر الله وصدق الحديث وتركى ما لا يعنى

(ك)

- 224 كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه
- 289 كذب والذي أنزل الفرقان

(ل)

- 89 لا أغرب مسلما بعد هذا
- 45 لا تأكلوه ويبيعوه وبينوا
- 163 لا نرث أهل الملل ولا يرثونا
- 176 لقد ذكرنى هذا صلاة محمد
- 225 لكل شيء زينته وزينة الصلاة رفع اليدين

(م)

- 288 ما تزوجني رسول الله إلا في شوال
- 61 ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله
- 92 ما من طيبة أهون علي منا
- 245 من أحب في الله
- 200 من علامة إعراض الله عن العبد

- 250 هذا الايمان - ودور دارة
- 175 والذي نفسي بيده. إني لأقربكم شها بصلاة رسول الله
- 164 يرثها أهل دينها

5 - فهرس مصطلح الحديث

- 7 واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة
- 24 ليس عن مالك اختلاف في إسناده هذا الحديث
- 25 الصحيح في هذا الإسناد حديث النثر
- 27 هذا الحديث مضطرب
- 29 في فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه
- 33 روى هذا الحديث فجود إسناده
- 33 وتابعه جماعة من الحفاظ
- 34 ورواه ابن بكير مقطوعا
- 34 وهذا اضطراب شديد في إسناده
- 35 والصحيح في إسناده ما قاله مالك
- 35 حديث معمر محفوظ
- 35 والطريقان محفوظان
- 35 لكن المشهور حديث ابن شهاب
- 36 حديث عبد الرزاق غير محفوظ
- 36 لا يعرف من حديث سالم
- 40 حديثان محفوظان
- 49 روى هذا الحديث فجود إسناده
- 49 وتابعه على ذلك ابن وهب
- 49 روي مرسلًا والصحيح فيه اتصاله وإسناده
- 50 لا يعتمد على ابن عيينة لاضطرابه
- 50 محفوظ صحيح عن ابن عباس
- 51 اضطراب ابن شهاب في هذا الحديث
- 54 لم يختلف في إسناده على مالك
- 54 السند المعنعن

- 58 تواتر طرقه واختلاف ألفاظه
- 63 صحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك
- 73 تابع أبا عاصم على أفراد زيد بهذا الحديث - طائفة
- 94 تابعه على اسناده يونس
- 95 أخطأ في ضمه شبلا إلى أبي هريرة
- 114 هذا الحديث - وإن كان ظاهر الانقطاع فإنه محمول على الاتصال
- 115 قد خالف في لفظه وفي معناه
- 122 حديث صحيح ثابت
- 129 هذا الحديث لا يوجد إلا عند عبد الرزاق
- 139 مرسل في جميع الموطآت
- 139 سماع سليمان من ابن عباس صحيح
- 146 في الحديث شيء سقط من رواية مالك
- 151 روى يحيى هذا الحديث مرسلًا
- 151 تابعه على ذلك أكثر الرواة
- 162 وممن تابعه ابن عيينة
- 173 إرسال هذا الحديث
- 173 لا يصح فيه هذا الاسناد
- 175 خالف سلام في هذا الحديث إسرائيل
- 180 انفرد به أشهب موقوفا
- 195 تابعه موسى بن داود
- 198 ولا يصح فيه عن الزهري إلا اسنادان
- 198 ما رواه مالك ومن تابعه
- 204 ذكر محمود بن لبيب... من الوهم البين
- 212 أحاديث رفعها سالم وأوقفها نافع
- 219 حديث انفرد به عاصم بن كليب
- 220 حديث لا يثبت ولا يحتج به
- 221 الأحاديث التي تروى كلها ضعيفة

229	 كلها آثار محفوظة
232	 والصحيح - عندنا - ما في استاده الايصال
233	 لا يصح فيه إلا اسناد الموطأ
260	 لم يتابع عليه عن مالك
265	 محفوظ من حديث ابن أبي ذئب
265	 وهو عند أهل الحديث خطأ
267	 حفاظ زيادتهم مقبولة
279	 حديث صحيح الاسناد
285	 أخبار الأحاد

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة	
25	- حماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أمياً
198، 36	- عبد الجبار ضعيف جداً
39	- عبد الرحمان بن بوذوية من مشبتيهم
111	- المحل بن خليفة ضعيف
215	- يزيد بن أبي زياد... ليس بذلك
265، 223	- من الحفاظ الثقات
125	- ابراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف
130	- الشيباني ثقة
130	- يزيد بن الأصم ثقة
130	- عبد الرزاق ثقة
163	- مالك لا يكاد يقاس به أحد حفظاً وإتقاناً
165	- الأئمة الحفاظ الثقات
166	- أصحاب الأعمش الثقات
175	- أخطأ محمد بن مصعب القرصاني
196	- كان يحيى بن سفيان يثنى على خالد بن عبد الرحمان
216	- لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ
262	- إسرائيل ليس بقوى الحديث
266	- خزيمه بن ثابت ليس بالقوي
273	- زكرياء أحفظهم للحديث

7 - فهرس الكلمات المشروحة

287	- رقع	54	- الأبواء
272	- السانح	139	- احيف
129	- السيل	128	- الاستطاعة
141	- السحت	283	- الاعتص
126	- الشعث	75	- الايف
287	- الشول	287	- الاغبار
136	- الصردة	274	- أكللت
282	- صفر	15	- ألج
281	- الطيرة	226	- أمتهم
156	- العاقب	12	- أوري
126	- العج	184	- البارح
281	- عدوى	13	- برأ
200	- عناها	274.273	- التفث
5.73.71	- العيف	126	- التفل
100	- الفروة	9	- تليد
256	- قيد الفتك	126	- الشج
64	- الكديد	274	- جبلي طيء
68	- كراع الغميم	251	- جمع
287	- كع	154	- الحاشر
154	- الماحي	287	- الحاتم
128	- المعضوب	287.286	- الحازي
75	- الناتج	274	- حبل
278	- نحات	224	- حصه
107	- النضج	287	- الخالج
148	- التتى	183	- خناصرة
54	- ودان	283	- الرثائم

8 - فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
أحبك	بعيد	6	عبيد الله بن عتبة	11 - 10
ألا أبلغا	بأبي بكر	8	عبيد الله بن عتبة	15.14.13.12
لعمري	أليح	2	عبيد الله بن عتبة	14
كتمت	ظلم	7	عبيد الله بن عتبة	16
عفت	الرسوم	1	عبيد الله بن عتبة	16
تغلغل	يسير	3	عبيد الله بن عتبة	16
وما الحق	بأعدل	2	عبيد الله بن عتبة	17
ابن لي	مثلي	1	عبيد الله بن عتبة	17
إذا شئت	قليل	1	عبيد الله بن عتبة	17
أعاذل	الرائث	1	عبيد الله بن عتبة	17
إذا كان	أعور	1	عبيد الله بن عتبة	18
ألف الناس	وحر	1	المرار الجلي	75
إذا رشوة	فيه	2	منصور الفقيه	142
وشق له	محمد	1	عبد المطلب أو أبو طالب	155
ألم ترني	غازيا	1	ابن الريب	162
والنفس	يعنيها	1	سابق البربري	200
إذا عقل	الفضول	1	الحن بن حميد	200
يلومونني	سالم	1	عبد الله بن عمر	207
تخير	خبير	4	زيان بن سيار	286
يا أيها	الساحج	5	الحارث بن حلزة	287 - 286
ولقد	وحاتم	3	المرقس السوسي	287
كذبت	بلايل	3	أبو طالب	288
كذبت	قائم	1	بعض شعراء همدان	288
كذبت	فيقتل	2	زفر بن الحرث العبسي	289

9 - فهرس الاعلام (المترجم لهم)

(أ)

- ابراهيم بن حمزة الزيري 10 رقم (11)
- ابراهيم بن يزيد الخوزي 126 رقم (6)
- ابن الريب 161 رقم (2)
- ابن المقرئ (عبد الله بن يزيد) 128 رقم (11)
- ابن منيع (أحمد) 25 رقم (6)
- أبو رزين العامري 132 رقم (12)
- أبو الششاء (جابر بن زيد) 60 رقم (15)
- أبو عمر أحمد بن عبد الملك (ابن المكوي) 223 رقم (31)
- أبو قلابة (عبد الله بن زيد) 246 رقم (36)
- أبو محمد بن الجارود 180 رقم (16)
- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم السورقي 254 رقم (52)
- أحمد بن جعفر بن حمدان 8 رقم (4)
- أم الفضل بنت الحارث 22 رقم (6)
- أنيس الاسلمي 72 رقم (4)
- أيوب السختياني 43 رقم (13)

(ب)

- البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي) 69 رقم (23)

(ت)

- تميم بن زيد 204 رقم (1)

(ج)

- جرير بن حازم 100 رقم (8)
- جبیر بن مطعم 146 رقم (12)

(ح)

- الحارثي (عبد الله بن مالك) 264 رقم (11)

(خ)

- خالد بن عبد الرحمن الخراساني 195 رقم (2)

(ز)

- زياد بن أبي زياد 214 رقم (9)
- زيد بن خالد الجهني 71 رقم (11)

(س)

- سحبل (عبد الله بن محمد الاسلمي) 202 رقم (12)
- سالم بن عبد الله بن عمر 209 رقم (5)
- سالم بن معقل (مولى أبي حذيفة) 208 رقم (3)
- سفيان بن حسين (أبو محمد) 211 رقم (4)
- سليمان بن يسار 121 رقم (4)

(ش)

- شبل بن حاصد 74 رقم (7)

- عباد بن تميم 203 رقم (3)
- عبدة بن عمرو السلماني 66 رقم (10)
- عبد الرحمان بن خالد 174 رقم (2)
- عبد الرحمان بن بوذية 383 رقم (7)
- عبد الله بن ادريس 62 رقم (17)
- عبد الله بن زيد 204 رقم (2)
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 264 رقم (51)
- عبد الله بن علي بن الجارود 179 رقم (16)
- عبد الله بن يزيد 28 رقم (11)
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 264 رقم (51)
- عثمان بن عمر بن فارس 210 رقم (2)
- عروة بن مضر 272 رقم (23)
- علي بن عمر الدارقطني 24 رقم (4)
- علي بن محمد بن مسرور 202 رقم (11)
- علي بن يحيى الزرقى 182 رقم (18)
- عمرو بن أبي عمرو 62 رقم (15)
- القاسم بن أبي بزة 238 رقم (7)
- لقيط بن عامر العقيلي 131 رقم (15)

- مالك بن الدخشم 239 رقم (10)
- محل بن خليفة 111 رقم (8)
- محمد بن جبير بن مطعم 144 رقم (13)
- محمد بن جعفر بن الزبير 28 رقم (10)
- محمد الزبيدي 191 رقم (31)

صفحة

- محمد بن مصعب القرشاني 173 رقم (3)
- محمد بن عمرو 24 رقم (3)
- محمد بن يزيد الرقاعي 228 رقم (44)
- محمود بن خالد 199 رقم (3)
- مخزومة بن بكير القرشي 81 رقم (21)
- المرار بن منقذ 75 رقم (11)
- ملم التحات 255 رقم (53)
- مشرح بن عاهان 225 رقم (38)
- المصافي بن عمران 142 رقم (8)
- مقسم بن أبي القاسم 142 رقم (9)
- منصور الفقيه 141 رقم (7)
- منصور بن المعتمر 263 رقم (9)

(ن)

- نافع بن جبير 144 رقم (13)

(هـ)

- هشام بن عمار 186 رقم (21)

(و)

- واقد بن عبد الله اليربوعي 208 رقم (4)

(ي)

- يزيد بن الأصم 130 رقم (14)
- يعلى بن مملك 237 رقم (6)
- يوسف بن يحيى 69 رقم (23)

10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق

(أ)

أصحاب بن شهاب	235.212.204.162.168.148.145
أصحاب أبي حنيفة	269.214.191.73
أصحاب الأعمش	165
أصحاب الثوري	130
أصحاب داود	250.188
أصحاب مالك	269.260.247.232.194.171.128
أصحابنا	214
الأنصار	77
أهل الآثار	239
أهل البحرين	68
أهل البدع	83
أهل التفسير	141
أهل الجاهلية	288
أهل الحجاز	219
أهل الحديث	252.250.230.221.220
أهل خيبر	142
أهل الرأي	244
أهل السنة	250.239.83.78
أهل العلم	279.276.231.214.204.182.172.146.74.71.29.26
أهل العلم بالحديث	230.217.216
أهل العلم بالكلام	229
أهل الفتوى	252

238 أهل الفقه والحديث

238 أهل القبلة

(ب)

151 بنو عبد المطلب

204 بنو مازن

238 بنو يعقوب

(ت)

205.204.165.67 التابعون

(ث)

151 ثقيف

(ج)

214 جماعة أهل الحديث

(ح)

33 الحفاظ

(خ)

253.84.77 الخوارج

(ش)

250 الشافعيون

250 الشيعة

(ص)

105 الصالحون

260.230.220.217.204.145.67.22 الصابة

251 الصفرية

(ع)

170		- عبدة الاوثان
170		- عبدة النيران
289.285.278.238.221.144.108.98		- العرب
251.205.204.194.182.170.124.98.93.67.59.58		- العلماء
275.260.252		
204		- علماء أهل المدينة
226		- علماء البصرة
226		- علماء الحجاز
226		- علماء الشام
250		- عوام أهل الحديث

(ف)

271.269.252.243206.182.159.134.127.118.7		- الفقهاء
229.174.165		- فقهاء الأمصار
171		- فقهاء البصرة
214		- فقهاء الكوفة

(ق)

162		- قريش

(ك)

85		- الكافرون
222.215.213		- الكوفيون

(م)

250.214		- المالكيون
170		- المجوس

61.59		المجرمون
169.168.167.166.165.140.118.117.116.108.85		المسلمون
275.250.247.170		
217		المصنفون
251.84.77		المعتزلة
77		المهاجرون
247.245.244.145		المؤمنون

(ن)

260.241.212.189.118.107.76.68.19		الناس

(ي)

170.142.141.44		اليهود

11 - فهرس البلدان والأماكن

(أ)

54 - الابواء

(ب)

150.149 - بدر

226.218.89 - البصرة

209 - البقع

(ج)

274 - جبلي طيء

(ح)

243.226.218 - الحجاز

(خ)

161 - خراسان

192 - خنصرة

147.142.139.89 - خير

(د)

221.219.178 - دمشق

(ش)

243.226.218 - الشام

(ط)

الطائف 150.90

(ع)

عرفة 279.276.275.273.269.267.265.261.259.21

العراق 243

عسفان 69

(ف)

فذك 89

(ق)

قديد 68

قنصة 141

(ك)

كراع النميم 68

كربلاء 156

الكوفة 218.170.90

(م)

المدينة 206.203.173.161.159.144.120.89.67.12.11.7

219.209.208

المزدلفة 276.272.271.270.269.265.264.261.260.259

مسجد الرسول 246

مصر 243.159

المغرب 246

مكة 261.247.177.69.68.64

(و)

ودان 54

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- الاستذكار لابن عبد البر (الجزآن الأول والثاني) - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1391 - 1971.
- الاستيعاب ، لابن عبد البر - تحقيق البجاوي. مطبعة نهضة مصر.
- الاصابة لابن حجر. المطبعة الشرقية بمصر 1350 هـ
- الاغانى لأبي الفرج الأصبهاني. نشر دار الفكر - بيروت 1957.
- الانتقاء لابن عبد البر. مكتبة القدسي 1350 هـ
- بهجة المجالس لابن عبد البر - تحقيق مرسى الخولي. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 1969.
- تاج العروس للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية 1306 هـ
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى. طبع مصر 1349 هـ
- التاريخ الكبير للبخاري. طبع حيدراآباد 1361 هـ
- التجريد لابن عبد البر. نشر القدسي 1350 هـ
- تذكرة الحفاظ للذهبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض السبتي (الاجزاء الخمسة). نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- الترغيب والترهيب للمنذري. دار إحياء الكتب العربية بمصر 1334 هـ
- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير مطبعة الاستقامة 1373 - 1954.
- جامع البيان في تفسير القرآن - لابن جرير الطبري ط دار المعرفة - بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله. لابن عبد البر - المطبعة المنيرية بمصر.
- الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند.
- جوامع السير لابن حزم ط. دار المعارف مصر.
- خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي. نشر المطبوعات الإسلامية 1391 هـ - 1971م.

- ذخائر المواريث للنابلسي - ط دار المعرفة - بيروت.
- الروض الانف - شرح سيرة ابن هشام للسيدي ط مصر.
- الرسالة المستطرفة - لمحمد بن جعفر الكتاني ط. دار الفكر بدمشق 1383 هـ - 1964 م.
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر.
- سنن أبي داود. مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ - 1952 م.
- سنن الدارمي، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ
- سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 هـ - 1936 م.
- شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي - بيروت.
- الشعر والشعراء، لابن قتيبة، طبع مصر.
- الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر - بيروت 1377 هـ - 1958 م.
- طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - المطبعة الحنينة بمصر.
- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي، طبع دار العلم.
- المعبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق فؤاد سيد - الكويت 1961 م.
- العقد الفريد لابن عبد ربه، ط. مصطفى محمد - مصر 1353 هـ - 1935 م.
- عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- عيون الأخبار - لابن قتيبة، طبع مصر 1964 م.
- فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي 1378 هـ - 1959 م.
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد 1356 هـ - 1938 م.
- لسان العرب لابن منظور ط بولاق 1300 هـ
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت 1390 هـ - 1971 م.
- المحلى لابن حزم. مطبعة الإمام بمصر.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم - بيروت.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لوسنك (أ. ي) ومنسخ (ب. ي) ط لندن 1962م.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ط عيسى البابي الحلبي 1371 هـ - 1952م.
- وفيات الأعيان لابن خلكان. مطبعة السعادة بمصر 1327 هـ - 1948م.

انتهى الجزء التاسع من «التمهيد»
ويتلوه الجزء العاشر، وأوله : حديث
خامس لابن شهاب عن سالم